

المعايير الدنيا
لحماية الطفل
في العمل الإنساني





Global Protection Cluster Child Protection

ساهمت كل من منظّمة إنقاذ الطفل ومنظّمة أرض الإنسان بعضور فيع المستوى من طاقم عملهما لتتسيق عملية الصياغة وإدارتها. لذلك، نوجه شكرنا الخاص إلى هاتين المنظمتين وهذين الشخصين، وهما مينجا بيوشل وسابين راكوتوما لالا. كذلك، نتوجّه بالشكر إلى أكثر من ٤٠٠ فرد من جميع أنحاء العالم راجعوا النسخ السابقة لهذه المعايير وقدموا تعليقاتهم عليها، مما ساهم في تحسينها بشكل ملحوظ. ونتوجّه بالشكر إلى كل العاملين في المجال الإنساني والفرق العاملة في الميدان، والذين اختبروا المعايير لضمان ملاءمتها وإمكانية تنفيذها في مجال واسع من السياقات الإنسانية. إننا نشكر هؤلاء المهنيين على مساهماتهم، وعلى تقانيهم المتواصل في سبيل حماية الطفل. وأخيراً، نوّد التعبير عن امتناننا العميق للأطفال حول العالم الذين يُلهموننا، ويُرشدوننا، ويشجّعوننا في عملنا الإنساني.

بتمويل من: منظّمة إنقاذ الطفل، ومنظّمة أرض الإنسان، ومنظمة اليونيسيف
التصميم:

العنوان المُتّرح للاقتباس: المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني.
مجموعة عمل حماية الطفل (٢٠١٢).

لتقديم الملاحظات أو الاقتراحات من أجل تحسين هذا الإصدار، يُرجى الاتّصال بمجموعة عمل حماية الطفل عبر العنوان التالي:

<http://www.cpwg.net>

شكر وتقدير

تودّ مجموعة عمل حماية الطفل أن تشكر كلّ من تعاون من أجل تطوير هذه المعايير. ونخصّ بالشكر الهيئات التالية، التي بمعظمها، ولكن ليست جميعها، أعضاء في مجموعة عمل حماية الطفل، والتي أدّى طاقم عملها دوراً مركزياً في عملية الصياغة:

منظمة أطفال الحرب War Child	إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
منظمة إنقاذ الطفل	الإغاثة الإسلامية عبر العالم
منظمة بلان الدولية Plan International	جامعة كولومبيا
منظمة الحفاظ على سلامة الأطفال Keeping Children Safe	صندوق الطفل ChildFund
منظمة العمل الدولية	قرى الأطفال SOS
المنظمة الدولية للمعاقين Handicap International	لجنة الإنقاذ الدولية
المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين Child Soldiers International	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
منظمة الرؤية العالمية World Vision International	المجلس الدنماركي للاجئين
منظمة اليونيسيف	المجلس النرويجي للاجئين
نداء جنيف Geneva Call	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
	مفوضية اللاجئين النسائية
	منظمة أرض الإنسان

ساهمت كل من منظمة إنقاذ الطفل ومنظمة أرض الإنسان بعضو رفيع المستوى من طاقم عملهما لتنسيق عملية الصياغة وإدارتها. لذلك، نوجه شكرنا الخاص إلى هاتين المنظمّتين وهذين الشخصّين، وهما مينجا بيوشل وسابين راكوتومالالا.

كذلك، نتوجّه بالشكر إلى أكثر من ٤٠٠ فرد من جميع أنحاء العالم راجعوا النسخ السابقة لهذه المعايير وقدموا تعليقاتهم عليها، مما ساهم في تحسينها بشكل ملحوظ. ونتوجّه بالشكر إلى كلّ العاملين في المجال الإنساني والفرق العاملة في الميدان، والذين اختبروا المعايير لضمان ملاءمتها وإمكانية تنفيذها في مجال واسع من السياقات الإنسانية. إننا نشكر هؤلاء المهنيين على مساهماتهم، وعلى تقانيهم المتواصل في سبيل حماية الطفل.

وأخيراً، نودّ التعبير عن امتناننا العميق للأطفال حول العالم الذين يُلهموننا، ويُرشّدوننا، ويشجّعوننا في عملنا الإنساني.

بتمويل من: منظمة إنقاذ الطفل، ومنظمة أرض الإنسان، ومنظمة اليونيسيف

التصميم:

العنوان المقترح للاقتباس: المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. مجموعة عمل حماية الطفل (٢٠١٢).

لتقديم الملاحظات أو الاقتراحات من أجل تحسين هذا الإصدار، يُرجى الاتّصال بمجموعة عمل حماية الطفل عبر العنوان التالي: <http://www.cpwg.net>

تمهيد

يرجح أن يشكّل الأطفال نصف أو أكثر من نصف الفئات السكانية المتضرّرة من النزاعات أو الكوارث في ظل الأحوال الإنسانية السائدة حول العالم اليوم. والمخاطر العديدة التي يواجهها هؤلاء الفتيات والفتيان تؤثر بشكل بالغ على رفاههم، وأمنهم الجسدي، ومستقبلهم. فبعض الأطفال يُقتلون أو يُصابون، وآخرون يواجهون الانفصال عن أسرهم وعن القائمين على رعايتهم، أو يتعرّضون للتجنيد في القوّات الرسمية أو الجماعات المسلّحة؛ والكثير منهم يقعون ضحية العنف الجنسي أو أشكال أخرى من الاستغلال وإساءة المعاملة.

من هذا المنطلق، فإنّ حماية الأطفال من العنف، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والإهمال تشكل أولوية ملّحة لجميع العاملين في الحالات الإنسانية، وهذا يشمل بالطبع الناشطين في مجال الحماية ونطاقاً واسعاً من الاختصاصيين في مختلف القطاعات. يجب أن تكون جهودنا سريعة، ومخطّطة بشكل جيّد، وفعّالة - كما أنّه علينا أن نكون قادرين على قياس ما إذا كانت تبلغ الأطفال وتحميهم بصورة ملائمة. وفي عملنا الإنساني، ينبغي أن نحصر على تقوية الأنظمة التي سوف تحمي الأطفال على المدى البعيد، عندما تنتهي الاستجابة لحالات الطوارئ.

من شأن هذه المعايير الدنيا لحماية الطفل، المشتركة بين الهيئات والتي طال انتظارها، أن تحسّن جودة عملنا لحماية الأطفال وتعزّزه، كما أنّها ستضعنا أمام مسؤوليتنا تجاه التزاماتنا كعاملين في المجال الإنساني. لذلك، فإنّنا نحثّ جميع المعنيين بالعمل الإنساني على انتهاز هذه الفرصة، وعلى تطبيق هذه المعايير والترويج لها.



رشيد خالكوف

مدير

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية



لويس أوبين

منسقة

مجموعة الحماية العالمية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قائمة المحتويات

٣	شكر وتقدير
٥	تمهيد
٧	قائمة المحتويات
١١	مقدمة
١٣	ما هي حماية الطفل في حالات الطوارئ؟
١٤	الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل في حالات الطوارئ
١٦	كيف تتوافق حماية الطفل مع العمل الإنساني؟
١٧	ما هو الغرض من هذه المعايير؟
١٧	كيف ترتبط هذه المعايير بمشروع اسفير والمعايير الأخرى؟
١٨	ما الذي يتضمّنه كلّ معيار؟
١٩	إلى من تتوجّه المعايير؟
٢٠	كيف تمّ تطوير المعايير والامّ تستند؟
٢١	ما المقصود بالمعايير «الدنيا»، وما الذي يحصل إذا تعذّرت تلبيةها؟
٢٢	كيف أستخدم المعايير في سياقتي؟
٢٣	في أيّ مرحلة من العمل الإنساني تُطبّق المعايير؟
٢٥	المبادئ والمقاربات
٢٧	المبدأ ١: تجنّب تعريض الناس لمزيد من الأذى نتيجة أنشطتنا
٢٨	المبدأ ٢: ضمان وصول الناس إلى المساعدة بدون تحيز
٢٩	المبدأ ٣: حماية الناس من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه
٢٩	المبدأ ٤: مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم، والتماس الحلول المتاحة، والتعاي في من آثار الانتهاكات
٣٠	المبدأ ٥: تقوية أنظمة حماية الطفل
٣١	المبدأ ٦: تقوية قدرة الأطفال على تخطّي الظروف الصعبة في العمل الإنساني

٣٥	المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل
٣٧	المعيار ١: التسيق
٤٤	المعيار ٢: الموارد البشرية
٥٠	المعيار ٣: التواصل، والمناصرة، والإعلام
٥٦	المعيار ٤: إدارة دورة البرنامج
٦٢	المعيار ٥: إدارة المعلومات
٦٩	المعيار ٦: رصد حماية الطفل

٧٧	المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل
٧٩	المعيار ٧: المخاطر والإصابات
٨٥	المعيار ٨: العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى
٩١	المعيار ٩: العنف الجنسي
٩٧	المعيار ١٠: الضائقة النفسية-الاجتماعية والاضطرابات النفسية
١٠٣	المعيار ١١: الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة
١١١	المعيار ١٢: عمالة الأطفال
١١٧	المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
١٢٨	المعيار ١٤: العدالة للأطفال

١٣٣	المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل
١٣٥	المعيار ١٥: إدارة الحالات
١٤٣	المعيار ١٦: الآليات المجتمعية
١٤٩	المعيار ١٧: المساحات الصديقة للأطفال
١٥٥	المعيار ١٨: حماية الأطفال المستبعدين

١٦٣

المعايير الرامية إلى دمج حماية الطفل ضمن القطاعات الإنسانية الأخرى

١٦٧

المعيار ١٩: الإنعاش الاقتصادي وحماية الطفل

١٧٣

المعيار ٢٠: التعليم وحماية الطفل

١٨٠

المعيار ٢١: الصحة وحماية الطفل

١٨٦

المعيار ٢٢: التغذية وحماية الطفل

١٩٣

المعيار ٢٣: المياه والصرف الصحي والنظافة، وحماية الطفل

١٩٨

المعيار ٢٤: المأوى وحماية الطفل

٢٠٣

المعيار ٢٥: إدارة المخيمات وحماية الطفل

٢٠٧

المعيار ٢٦: التوزيع وحماية الطفل

مقدمة

ما هي حماية الطفل في حالات الطوارئ؟

يُنصّ تعريف حماية الطفل، كما أُنقِ عليه في مجموعة عمل حماية الطفل، على ما يلي: «الوقاية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف ضدّ الأطفال، والاستجابة لها». وبالتالي، فإنّ حماية الطفل لا تكمن في حماية جميع حقوق الأطفال، بل تشير إلى مجموعة فرعية من هذه الحقوق.

أمّا الأزمة أو حالة الطوارئ فتُعرّف بشكل عام على أنها حالة تنطوي على تهديد وتتطلّب إجراءات طارئة. ومن شأن العمل الفعّال في حالة الطوارئ أن يُوّدي إلى تجنّب تصعيد الوضع وتحوّله إلى كارثة، وهو ما يعني حدوث اضطراب خطير لسير عمل المجتمع، ينطوي على خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى آثار تتخطى قدرة المجتمع المتضرّر على التدبر معها باستخدام موارده الخاصة، وبالتالي فإنّه يحتاج إلى تدخّل عملي طارئ.

وقد تكون حالات الطوارئ من صنع الإنسان، كالنزاع أو الاضطراب المدني؛ أو قد تكون ناتجة عن أخطار طبيعية، كالفيضانات والزلازل؛ أو قد تكون مزيجاً من الاثنين معاً. وغالباً ما تخلف آثاراً مدمّرة على حياة الأطفال. فهي تُؤدّي إلى مقتل الفتيات والفتيان، أو إصابتهم، أو انفصالهم عن أسرهم، أو تجنيدهم في القوّات أو الجماعات المسلّحة، أو تعرضهم للاعتداءات الجنسية، أو إصابتهم بالإعاقات، أو الاتجار بهم، أو ما هو أسوأ من ذلك، أي معاناتهم من عدد من هذه الآثار المدمّرة في الوقت نفسه.

هذا وتعتمد مخاطر حماية الطفل في حالة الطوارئ على عوامل من مثل: أعداد الأطفال المتضرّرين؛ وأنواع مشكلات حماية الطفل؛ ومستوى التنظيم واستقرار الوضع قبل حالة الطوارئ وخلالها؛ وقدرة البلد على الاستجابة؛ وطبيعة حالة الطوارئ.

وتشمل حماية الطفل في الطوارئ نشاطات مُحدّدة يقوم بها الناشطون في مجال حماية الطفل، سواء على المستوى الوطني أو المجتمعي، أو تقوم بها طواقم العمل الإنساني الداعمة للقدرات المحليّة. وتشمل أيضاً نشاطات في قطاعات إنسانية أخرى من شأنها تحسين سلامة الأطفال، حتّى عندما لا يكون هذا هو هدفها المُحدّد.

الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل في حالات الطوارئ

تستند المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني إلى إطار قانوني دولي ينظم واجبات الدولة تجاه مواطنيها وسائر الأشخاص فيها. وبالتالي، تتم الإشارة ضمن كل معيار إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة به. ولكن المعايير لا تسعى إلى تقديم شرح شامل لمختلف الصكوك القانونية؛ بل إنها توفّر نقطة انطلاق يمكن للعاملين في المجال الإنساني الارتكاز إليها للبحث عن مزيد من المعلومات إذا لزم الأمر.

يتألف الإطار القانوني الدولي، في الأساس، من ثلاث مجموعات مترابطة ومتكاملة من قوانين المعاهدات: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين.

يحدّد القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأشخاص، ويُطبّق في أوقات السلم وفي فترات النزاع. يمكن تعليق (استثناء) حقوق مُعيّنة في أوقات الطوارئ، غير أنّه ليس بالإمكان بتاتا تعليق الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والحق في عدم التعذيب. وقد تمّ التوافق بين الدول في معاهدات أو اتفاقيات مختلفة (اتفاقيات تعاقدية رسمية بين الدول تطوي على التزامات قانونية) على مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها. ومن المهمّ معرفة الاتفاقيات التي صادقت عليها كل حكومة، لأنّ هذه الاتفاقيات وحدها هي التي سوف تكون مُلزِمة قانونياً بالنسبة إلى تلك الدولة.

وينظّم القانون الإنساني الدولي سلوك الأطراف المتقاتلة في النزاعات، سواء الدولية أو الداخلية، ويوفّر حماية خاصة للمدنيين. ويمكن إيجاد القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف، حيث أن البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف يتعلّق بالنزاع المسلّح الدولي، والبروتوكول الإضافي الثاني يتعلّق بالنزاع المسلّح الداخلي.

أمّا القانون الدولي للاجئين فيتطّرق إلى حقوق اللاجئين وحمايتهم. واللاجئون هم الأفراد الذين:

1. يتواجدون خارج البلد الذي يحملون جنسيته، أو خارج مكان إقامتهم الاعتيادي.
2. لديهم خوف مُبرّر من الاضطهاد بسبب عرقهم، أو دينهم، أو جنسيتهم، أو عضويتهم في مجموعة اجتماعية مُعيّنة، أو رأيهم السياسي.
3. لا يمكنهم أو لا يريدون الحصول على الحماية من قبل ذلك البلد أو العودة إليه، بسبب الخوف من الاضطهاد.

وثمّة بعض المعايير الدولية غير المُلزِمة قانونياً - يُشار إليها على أنّها قانون "غير مُلزم" - أي لا يمكن تحميل الدولة أية مسؤولية بناءً عليها. ولكنّها تُعتبر مُلزِمة من الناحية الأخلاقية، وهي توفّر توجيهات هامة.

المبادئ الأساسية الأربعة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وأهميتها بالنسبة للعمل الإنساني:

البقاء والنمو

إلى جانب حقّ الأطفال في الحياة، ينبغي على العاملين في المجال الإنساني أن يأخذوا بعين الاعتبار ويستجيبوا إلى تأثير حالة الطوارئ على النمو الجسدي والنفسي والعاطفي والاجتماعي والروحي للأطفال.

عدم التمييز

غالباً ما تفاقم الكوارث الفوارق القائمة وتزيد من تهميش المُعرّضين أساساً لخطر التمييز. لذلك، ينبغي أن يقوم العاملون في المجال الإنساني بتحديد أنماط التمييز والنفوذ القائمة والجديدة ورصدها ومعالجتها ضمن الاستجابة.

مشاركة الطفل

يتعيّن على العاملين في المجال الإنساني أن يضمنوا حصول الفتيات والفتيان على المساحة والوقت للمشاركة الفعّالة في جميع المراحل الممكنة من الاستعداد لحالة الطوارئ والاستجابة لها. فيجب دعم الفتيان والفتيات على اختلاف أعمارهم وقدراتهم وتوقعاتهم، ليعبروا عن وجهات نظرهم بأمان، كما يجب إيلاء الاحترام لوجهات النظر هذه وأخذها على محمل الجدّ. إلى ذلك، ينبغي أن يكون العاملون في المجال الإنساني مدركين لقيمهم ومعتقداتهم وافتراساتهم الخاصة حول الطفولة وأدوار الطفل والأسرة، وأن يتجنّبوا فرضها على الأطفال. وعليهم أيضاً السماح بمشاركة الطفل بطرق ملائمة لنموه، وإشراك الأطفال في صلاحية اتّخاذ القرارات، ومراعاة أنّ مشاركة الأطفال، إذا تمّت بطريقة غير مناسبة، قد تؤثر سلباً على الأدوار الاجتماعية للأطفال وعلى علاقات النفوذ.

مصالح الطفل الفضلى

في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، يجب أن تشكّل مصالح الطفل الفضلى الاعتبارَ الرئيسي. ويجب الاسترشاد بهذا المبدأ في تصميم جميع البرامج والتدخلات الإنسانية ورصدها وتعديلها. وعندما يتخذ العاملون في المجال الإنساني قرارات تتعلق بالأطفال الفرديين، فينبغي تطبيق الضمانات الإجرائية المتّفق عليها، حرصاً على تحقيق هذا المبدأ.

كيف تتوافق حماية الطفل مع العمل الإنساني؟

كلّ حالة طوارئ تطوي على تهديد لسلامة الأطفال ورفاههم. لهذا السبب، تشكّل حماية الطفل أحد الاعتبارات الهامة في أيّ عمل إنساني، وغالباً ما تكون أهداف حماية الطفل مُكوّناً واضحاً من مكوّنات الاستعداد الإنساني والاستجابة الإنسانية.

يعرّف مشروع اسفير (Sphere) العمل الإنساني والاستجابة الإنسانية على النحو التالي:

العمل الإنساني: تتمثّل أهداف العمل الإنساني في إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية خلال الأزمات التي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية وفي أعقابها، إضافةً إلى الوقاية وتقوية الاستعداد لوقوع مثل هذه الحالات. وللعمل الإنساني بُعدان مترابطان ارتباطاً وثيقاً، هما: حماية الأشخاص وتوفير المساعدة (راجعوا: الاستجابة الإنسانية). ويقوم العمل الإنساني على المبادئ الإنسانية التالية: الإنسانية، والنزاهة، والحيادية، والاستقلالية.

الاستجابة الإنسانية: تشكّل الاستجابة الإنسانية أحد أبعاد العمل الإنساني (راجعوا: العمل الإنساني أعلاه). فهي تركز على توفير المساعدة في حالة طوارئ مُعيّنة.

في الاستجابة الإنسانية الأولى، تشتمل احتياجات حماية الطفل الطارئة عادةً على الرعاية المؤقتة للأطفال غير المسجولين والمنفصلين عن ذويهم، والبحث عن الأسرة، والتدخلات السريعة للوقاية من انفصال الأسر، والدعم النفسي-الاجتماعي للأطفال الواقعين في ضائقة ولأسرهم، والحماية من مختلف أنواع العنف والمخاطر كالتجنيد في القوّات أو الجماعات المسلّحة أو أشكال الاستغلال الأخرى. وفي معظم الحالات، تحاول الأسر وأفراد المجتمع المحلي المتضرّر الاستجابة لهذه الاحتياجات باذلين قصارى جهدهم بطبيعة الحال، وقد تجد الهيئات الخارجية طرقاً لدعم هذه الجهود وتكملتها.

كما أن العمل الإنساني لحماية الطفل يشمل الاستعداد، بما في ذلك تقوية أنظمة حماية الطفل قبل حالة الطوارئ وخلالها وبعدها، من أجل زيادة قدرة المجتمع المحلي والأسرة والطفل على تخطي الظروف الصعبة الناجمة عن حالة الطوارئ والتخفيف من حدّة آثارها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الإنساني الدولي يقرّ بأنّ حماية الطفل تشكّل عاملاً مُنقِذاً للأرواح. لذلك، فإنّ نشاطات حماية الطفل مشمولة ضمن معايير الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التابع للأمم المتّحدة. وتعتبر اليونيسيف الهيئة الرائدة في مجال حماية الطفل ضمن المنظومة. كما تمّ تضمين حماية الطفل في مجموعة الحماية العالمية التي تقودها مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.

ما هو الغرض من هذه المعايير؟

في العام ٢٠١٠، توافق أعضاء مجموعة عمل حماية الطفل العالمية على الحاجة إلى معايير لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، لمعالجة ثغرة كانت تعتبر خطيرة. فتمّ تطوير المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني من أجل دعم العمل على حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية. وفي مثل هذه السياقات، ترمي المعايير إلى:

- وضع مبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل، وتقوية التنسيق بينهم.
- تحسين جودة برامج حماية الطفل وأثرها على الأطفال.
- تحسين المساءلة ضمن العمل المتعلق بحماية الطفل.
- تحديد المجال المهني لحماية الطفل بقدر أكبر.
- توفير حزمة مجمعة من الممارسات الرشيدة والدروس المستفادة حتى الآن.
- تحسين المناصرة والتواصل حول المخاطر والاحتياجات والاستجابات المتعلقة بحماية الطفل.

كيف ترتبط هذه المعايير بمشروع اسفير والمعايير الأخرى؟

مشروع اسفير عبارة عن مبادرة ترمي إلى تحسين جودة المساعدة الإنسانية ومساءلة الجهات الناشطة في المجال الإنساني أمام العناصر المكونة لها، والجهات المانحة، والمجموعات السكانية المتضررة.

يشمل دليل اسفير الميثاق الإنساني، وأربعة مبادئ للحماية، ومجموعة من المعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، ليشكل دليلاً ومرجعاً شاملاً لجميع الأعمال الإنسانية. ساهم في إعداد هذا الدليل عاملون في المجال الإنساني من مجموعة من القطاعات المختلفة، على أساس أنّ جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث أو النزاعات لديهم الحق في الحصول على الحماية والمساعدة لضمان الشروط الأساسية للعيش بكرامة.

وتقوم المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني على هذا الأساس نفسه، كما أنّ بنيتها تتناسق مع بنية معايير اسفير. والغرض من المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني هو أنّ يتم استخدامها جنباً إلى جنب مع دليل اسفير، وتوفير مجموعة متكاملة من الأعراف المتفق عليها المتعلقة بشكل خاص بعمل حماية الطفل في الأطر الإنسانية. وبالتالي، سيكون هناك الكثير من الحالات إلى مشروع اسفير على طول هذا الكتيب.

أما سياسات الحماية الأخرى التي شكّلت مرجعاً لهذه المعايير الخاصة بحماية الطفل، فتشمل:

- الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في مجال العمل الإنساني، الصادرة عن اليونيسيف (تمّ تحديثها في العام ٢٠١٠).

- المعايير المهنية لعمل الحماية، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٩).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال غير المحبوبين والمنفصلين عن ذويهم (منظمة إنقاذ الطفل، واليونيسيف، ولجنة الإنقاذ الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الرؤية العالمية، ٢٠٠٤).

كذلك، استندت هذه المعايير إلى السياسات والأدوات المتوافرة والمشاركة بين الهيئات، وهي:

- الدلائل الإرشادية للصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي في حالات الطوارئ، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات (IASC) (٢٠٠٧).
- المعايير الدنيا للتعليم: الاستعداد، والاستجابة، والتعافي (الشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ (INEE)، تمّ تحديثها في العام ٢٠١١)
- العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات التشريد القسري (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١١).

وأمكن العثور على المزيد من الموارد المهمة في منتديات مثل الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة حماية الطفل في الأزمات (CPC)، وشبكة الرعاية الأفضل (BCN)، والتحالف لمنع العنف (VPA).

أما الأسئلة التي استُخدمت لاختبار كلِّ معيار وتحسينه فتضمّنت ما يلي:

- هل تعكس النشاطات اعتباراتٍ للأطفال الذين تقلُّ أعمارهم عن ٥ سنوات وكذلك لليافعين؟
- هل تعكس النشاطات اعتباراتٍ للأطفال ذكوراً وإناثاً على حد سواء؟
- هل تعكس النشاطات اعتباراتٍ لمختلف المجموعات العرقية أو الدينية أو الثقافية؟
- هل تعكس النشاطات مقاربةً شاملةً للأطفال الذين يعانون أنواعاً مختلفة من الإعاقات؟
- هل توفّر النشاطات اعتباراتٍ لتقوية أنظمة حماية الطفل؟

ما الذي يتضمّنه كلُّ معيار؟

إنّ المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني تتبع بنيةً معايير اسفير. فكلُّ معيار مرفق بمجموعة من التدابير الأساسية، والقياسات (بما في ذلك المؤشرات والغايات المستهدفة)، والملاحظات التوجيهية.

- يصف كلُّ معيار بجملة واحدة ما يجب تحقيقه في ناحيةٍ مُعيّنة من العمل الإنساني، لضمان الحماية الملائمة للأطفال.
- التدابير الأساسية هي النشاطات المُقترحة للمساعدة على تلبية كلِّ معيار. وهي لا تنطبق بالضرورة على جميع السياقات، غير أنّها تعطي فكرةً عن نوع الخطوات التي يجب البحث فيها عندما يسمح السياق بذلك.

- تشمل القياسات نوعين من المؤشرات، مع الغايات المستهدفة، لاستخدامها كـ "إشارات" تدلّ على تحقيق المعيار: فهناك مؤشرات النتائج التي ترتبط بالمعيار المُعبّر عنه في جملة واحدة، في حين أنّ مؤشرات العمل ترتبط ببعض التدابير الأساسية الخاصة بهذا المعيار.
- تنطوي المعايير على مؤشرات متعدّدة. ويتعيّن على العاملين في مجال حماية الطفل في السياق نفسه أن يتفقوا على المؤشرات الأكثر صلة وفائدة للاستخدام. وفي بعض السياقات، قد يتوجّب تعديل الغايات المستهدفة، وقد يكون من اللازم إجراء بعض التكيفات. ويجب أن تكون البيانات دائماً مُصنّفة حسب العمر والجنس على أقلّ تقدير. وقد يكون من المفيد إضافة المزيد من التصنيفات، تبعاً للسياق، كالموقع الجغرافي مثلاً، أو القدرة (الإعاقة)، أو المجموعة السكانية.
- توفّر الملاحظات التوجيهية مزيداً من المعلومات والنصائح حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالمعيار. فبعضها يقدم اقتراحات عملية، في حين أنّ بعضها الآخر يلقي الضوء على الاعتبارات الأخلاقية أو الثغرات في المعارف الحالية.
- تشير المراجع إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمعيار، فضلاً عن المبادئ التوجيهية ومواد التدريب المفيدة. وليست هذه المراجع شاملة، غير أنّها تسعى إلى توفير نقطة انطلاق للبحث عن المزيد من المعلومات، وفقاً للحاجة.

إلى من تتوجّه المعايير؟

صُمّمت هذه المعايير لتُستخدم من قبل العاملين في مجال حماية الطفل أو المجالات ذات الصلة في العمل الإنساني. وهذا يشمل العاملين مباشرة مع الأطفال والأسر والمجتمعات المحليّة، وواضعي الخطط والسياسات، والمسقيّن، والجهات المانحة، والأكاديميين، والعاملين في مجال المناصرة أو الإعلام أو الاتصالات. يضمّ ذلك أيضاً الموظفين الحكوميين والعاملين في المنظّمات المستقلّة أو المتعدّدة الأطراف؛ وقد يضمّ أيضاً العاملين في النظام القضائي والكوادر الأمنية، فضلاً عن القوّات والجماعات المسلّحة.

ترمي المعايير أيضاً إلى دعم علاقات المساءلة بين الناجين من النزاعات أو الكوارث من جهة والعاملين في المجال الإنساني من جهة أخرى، من خلال مشاركة الناجين وإمكانية تأثيرهم على القرارات بشأن المساعدة التي يتلقونها، ومن خلال توفير المعلومات والقنوات لتقديم الشكوى في حال لم يتمّ توفير المساعدة الإنسانية بشكلٍ جيّد.

في ما يلي بعض الطرق لاستخدام المعايير:

- التخطيط للتدخلات الإنسانية وتقدير كلفتها.
- تحديد توقّعات مشتركة وقابلة للقياس بشأن نطاق وجود خدمات حماية الطفل المُقدّمة للأطفال ولأسرهم ومجتمعاتهم المحليّة.
- الاتّفاق على المبادئ المشتركة بين مختلف الجهات الفاعلة، كالأعضاء المختلفين في آلية تسسيق حماية الطفل.

- رصد وتقييم جودة التدخّلات الإنسانية وفعاليتها، بما في ذلك تلك الصادرة عن المنظّمات النظرية والشريكة.
- توجيه عملية تخصيص التمويل للشركاء وتقييمها. على سبيل المثال، يمكن استخدام المعايير كمرجع لطلبات التمويل، والعقود، واتّفاقات الشراكة.
- توظيف وتدريب موظفين أو شركاء جدد.
- استعمالها كأداة لتعلّم ذاتي ونصّ مرجعي للعاملين في مجال حماية الطفل وغيرهم.
- إتاحة المناصرة حول مسائل حماية الطفل، وإعلام صانعي القرارات بمبادئ وأولويات حماية الطفل.
- تحفيز وتمكين العاملين في القطاعات الأخرى من العمل الإنساني لحماية الأطفال بشكل أفضل.

كيف تمّ تطوير المعايير وإلام تستند؟

يوجد حالياً قدر محدود من الدلائل التي يمكن أن تبين أي تدخّلات حماية الطفل ستكون أكثر فاعليّة وملاءمة في السياقات المختلفة. لذلك، فإنّ هذه المعايير تستند إلى خبرة وتجربة الممارسين العاملين في القطاع اليوم.

تمّت صياغة المعايير بين شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. فقد عمل فريق ضمّ ممارسين في مجال حماية الطفل، وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني، والأكاديميين، وواضعي السياسات، من بلدان ومنظّمات مختلفة، من أجل إعداد نسخة أولية. وجرى ذلك من خلال مراجعة دقيقة للسياسات والأدوات والدروس المستفادة المتوفرة من أوضاع إنسانية مختلفة. بعد ذلك، تمّت مراجعة المعايير الأولية للبحث في مدى ملاءمتها وإمكانية تنفيذها في مجموعة من السياقات الإنسانية من قبل ممارسين على الصعيدين الوطني والمحلي، ثمّ تمّ تعديلها وتفتحها.

بالإجمال، ساهم أكثر من ٤٠٠ شخص من ٣٠ هيئة و٤٠ بلداً حول العالم في تطوير المعايير.

ما المقصود بالمعايير "الدنيا"، وما الذي يحصل إذا تعذرت تلبيةها؟

تعرض المعايير اتّفاقاً مشتركاً حول ما يجب تحقيقه حتى تكون حماية الطفل في الأطر الإنسانية ذات جودة ملائمة. وبالتالي، يتوجّب على الأشخاص الذين يضعون الخطط والميزانيات لحماية الطفل في الأطر الإنسانية، أن يستخدموا مجموعة المعايير كاملةً كنقطة انطلاق لدى تحديد نطاق وجودة العمل الواجب إجراؤه.

وستعتمد إمكانية تلبية المعايير في الممارسة على مجموعة من العوامل، بما في ذلك الوصول إلى المجموعة السكانية المتضرّرة، ومستوى تعاون السلطات المختصة، ومستوى انعدام الأمن في السياق المحلي. ففي حال كانت قدرة العاملين في مجال حماية الطفل ومواردهم محدودة، وإذا ترافق ذلك مع احتياجات طارئة وسريعة التغيّر لحماية الطفل، سيقتضي الأمر على الأرجح تحديد الأولويات بين المعايير، أو انتهاج مقاربةً تدريجية لتلبية المعايير. وثمة اعتبار آخر، فإذا كانت حماية الطفل ضعيفة للغاية في سياق ما قبل حالة الطوارئ، قد لا يكون من الواقعي أو الملائم محاولة تلبية المعايير في مرحلة الاستجابة. وأخيراً، قد تكون بعض المعايير ببساطة غير ملائمة تماماً للسياق المحلي.

إذاً، قد نجد أسباباً مهمّة تبرّر عدم إمكانية أو عدم النصح بتلبية جميع المعايير في بعض الأحيان. ولكن، حتّى عندما تتعذّر تلبية المعايير، فإنّها تطبق مع ذلك كمقياس عالمي مُتفق عليه، ويمكن استخدامها مثلاً للتعبير عن الغايات النهائية أو التطلعات بشأن حماية الطفل.

وإذا استُخدمت المعايير بهذه الطريقة، فإنّها قد تمكّن العاملين في المجال الإنساني من تسليط الضوء على الثغرات في نطاق استجابة حماية الطفل أو في جودتها، وعلى الاستثمارات أو الشروط اللازمة لسدّ هذه الثغرات. فصحيح أنّ حالة الطوارئ قد تُلقي الضوء على تحديات وخصوصيات في السياق تحد من مستوى حماية الطفل في الاستجابة، غير أنّها قد تشكّل أيضاً فرصة لإحداث التغييرات - سواءً الفورية أو الأكثر تدرّجاً - التي تعزّز حماية الطفل على المدى الأبعد.

كيف أستخدم المعايير في سياقها؟

من أجل استخدام المعايير بشكل ملائم، يجب تكييفها حسب السياق ذي الصلة. كذلك، يجب نشرها والترويج لها لكي يتمكن كل من يؤدي دوراً في حماية الطفل من الرجوع إليها.

ولا ينبغي فهم التكييف كفرصة لإعادة تحديد مستوى حماية الطفل المطبق في كل معيار، فعادةً لا يجب تغيير المعيار المؤلف من جملة واحدة. ولكن، لبلوغ كل معيار، قد يكون من المنطقي إعطاء الأولوية للتدابير الأساسية، وتعديل التدابير الأخرى أو إزالتها، أو إضافة تدابير جديدة. وقد تكون الملاحظات التوجيهية مفيدة في هذا الصدد.

كذلك قد تحتاج المؤشرات والغايات المستهدفة إلى تكييف أو إعادة تحديد - مع أن تخفيض الغاية المستهدفة يتطلب تبريراً واضحاً، ويتطلب إشارة واضحة، إن أمكن، عن النية في نهاية المطاف للسعي إلى تحقيق الغاية الأصلية أو بلوغ غاية أعلى.

في ما يلي بعض الطرق المقترحة لتكييف المعايير وتعزيزها في سياقكم:

- البدء باختيار بعض المعايير التي تغطي الجوانب ذات الأولوية أو الجوانب الأضعف في عمل حماية الطفل في سياقكم.
- مناقشة الغايات المستهدفة وتعريفاتها والتوافق عليها (حيثما يكون ملائماً) بالنسبة إلى التدابير الأساسية والقياسات، والتوافق على الخطوات اللاحقة لتعزيز تحقيق الغاية الأصلية عند الاضطرار إلى تخفيض الغايات.
- تقديم المعايير ومناقشتها مع مختلف المنظمات والمجموعات، بما في ذلك آليات التنسيق المشتركة بين الهيئات.
- العمل مع الذين يغطون القطاعات الأخرى للعمل الإنساني لتكييف المعايير ذات الصلة وإدخالها ضمن عملياتهم.
- استخدام المعيار ذي الصلة والمؤشرات المنفق عليها لتنظيم وتوجيه خطط الاستعداد، وخطط الاستجابة، والأدوات المستخدمة لرصد التطبيق.
- ترجمة المعايير، وتبسيطها حسب الضرورة، واستخدام عناوين ملائمة.
- إدراج معلومات حول المعايير في مواد التوجيه المعدة للعاملين في المجال الإنساني الذين يشاركون حديثاً في الاستجابة.
- البحث في استخدام فعالية لنشر الوعي حول المعايير والترويج للمسائل المتعلقة بحماية الطفل. قد تكون الفعالية متمحورة حول المعايير تحديداً (كعملية إطلاق للمعايير) أو مناسبة أخرى حول موضوع مرتبط (كاحتفال بمناسبة عيد الأم أو إصدار تقرير جديد حول القضايا الإنسانية في السياق).
- الترتيب لتقديم عرض حول المعايير لكبار واضعي السياسات وصانعي القرارات والناطقين الرسميين العاملين في مختلف جوانب الاستجابة الإنسانية.
- تنظيم توجيهات وتدريبات حول المعايير للعاملين في مجال حماية الطفل وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني.

- مناقشة المعايير مع الفتيات والفتيان، وأيضاً مع الأهل، وغيرهم من ممثلي المجتمع المحلي، بمن فيهم ذوي النفوذ الخاص، كالقادة الدينيين والشخصيات التي تمثل قدوة للأطفال.
- إنتاج مواد ورسائل صديقة للطفل وللمجتمع المحلي استناداً إلى المعايير، والتفكير في كيفية بلوغ البالغين والأطفال ذوي الإعاقات.
- استخدام المعايير العشوائية أو مراجعات أكثر منهجية لرصد وتحسين مستوى الوعي بالمعايير واستخدامها في سياقاتكم.

في أي مرحلة من العمل الإنساني تُطبَّق المعايير؟

ترمي المعايير إلى تقوية جميع مراحل العمل الإنساني. فقد قُسمت التدابير الأساسية في كلِّ معيار إلى "تدابير الاستعداد" و"تدابير الاستجابة والتعافي المبكر". وفي الحالات التي يكون فيها الاستعداد منعزلاً أو محدوداً، يجب النظر في تدابير الاستعداد جنباً إلى جنب مع تدابير الاستجابة والتعافي المبكر.

تم إدراج عدد قليل من تدابير الحد من مخاطر الكوارث في المعايير، وأبرزها في المعيار ٧. وهذا يدل على أن التوجيهات والدروس المستفادة حول الدمج بين الحد من مخاطر الكوارث وتدابير حماية الطفل لا تزال محدودة حتى الآن. ومن المتوقع أن يتم إدراج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث بشكل كامل في النسخ المستقبلية للمعايير.

المبادئ والمقاربات

المبادئ والمقاربات

إنّ الاعتبارات في هذا القسم ضرورية من أجل تنفيذ المعايير وبلوغها بالكامل، ويجب استخدامها وعرضها إلى جانب المعايير. تنبغي الإشارة إلى أن المبادئ ١ - ٤ هي مبادئ الحماية في دليل اسفير، وقد أعيدت صياغتها هنا مع الإشارة إلى حماية الطفل بشكل خاص.

المبدأ: تجنّب تعريض الناس لمزيدٍ من الأذى نتيجة أنشطتنا

" ينبغي للمشاركين في الاستجابة الإنسانية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنّب تعريض الناس المتضررين من الكوارث أو النزاعات المسلّحة لمزيدٍ من الضرر"، لا سيّما مخاطر تعريض الأطفال لخطرٍ متزايدٍ أو لانتهاك حقوقهم.

بالإضافة إلى الملاحظات الإرشادية التي يوفرها دليل اسفير، يجب النظر في النقاط التالية المتمحورة بشكلٍ خاص حول تدخّلات حماية الطفل:

- اكتشاف كيف قام كلٌّ من الأطفال، والأسر، والمجتمع المحلي، والسلطات، بالتعامل في الماضي مع المسائل التي سوف تتمّ معالجتها، وذلك قبل إجراء تدخّلات جديدة؛
- تحليل العلاقات القائمة بين الأطفال والبالغين، وبين مختلف مجموعات الأطفال، في محاولةٍ للحدّ من الأسباب المحتملّة للتوتّر أو تضارب المصالح؛
- كسب فهم كامل للسلوكيات المتوقّعة والأعراف الاجتماعية للفتيات والفتيان من مختلف الأعمار، وأخذ ذلك في الحسبان لدى التخطيط للتدخّلات، بما في ذلك توقيت الأنشطة، والمواصلات، وترتيبات الشؤون الصحيّة؛
- تعزيز مشاركة الطفل بشكل فاعل وآمن في التخطيط للبرنامج وتقييمه، للتمكّن من تحديد وجهات نظر الأطفال ومصالحهم، فضلاً عن وجهات نظر البالغين ومصالحهم؛
- تجنّب تخصيص خدمات ومنافع لفئات معيّنة من الأطفال أو الأسر – على سبيل المثال، "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" أو "المقاتلون السابقون" – لأنّ ذلك قد يحفّز الانفصال أو التجنيد؛
- ضمان السريّة للأطفال وأخذ موافقتهم المستتيرة لدى التعامل مع المسائل الحسّاسة، والحرص على التخطيط للتدخّلات بعناية احتراماً للخصوصية؛
- إعداد بروتوكولات لحفظ سلامة الطفل والتقيّد بها، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ والتصدي للانتهاكات المشتبه بها.

المبدأ ٢: ضمان وصول الناس إلى المساعدة بدون تحييز

"ضمان توافر المساعدة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها، لا سيّما الأكثر عرضة للخطر أو الذين يواجهون الإقصاء لأسباب سياسية أو غيرها". وتقديم المساعدة بدون تمييز، وعدم حجبها عن الأطفال المحتاجين أو أسرهم والقائمين على رعايتهم، وتوفير الوصول إلى الهيئات الإنسانية عند الضرورة من أجل تلبية المعايير.

في ما يتعلّق بهذا المبدأ، من الضروري أن يقوم العاملون في مجال حماية الطفل والآخرين العاملون في المجال الإنساني، وبشكل استباقي، بتحديد الأطفال المستبعدين عن قصد أو عن غير قصد من التدخلات.

فقد يكون هناك فتيات وفتيان من مختلف الأعمار أقلّ قدرةً على الوصول إلى خدمات حماية الطفل أو الخدمات الأخرى. وقد يُستبعد بعض الأطفال بسبب وضعهم الاجتماعي أو عرقهم، بما يعكس أنماطاً تمييزية أوسع في المجموعة السكانية. كذلك، قد يُستبعد بعض الأطفال بسبب ظروفهم الشخصية، بما في ذلك الواجبات المنزلية (ومنها رعاية أطفال آخرين وبالغين مرضى أو مسنين)، أو ساعات عملهم، أو حركتهم أو إعاقاتهم، أو ترتيبات الرعاية المقدمة لهم (مثلاً: إذا كانوا في رعاية مؤسسية داخلية، أو في أسرة معيشية بعيها طفل، أو إذا كان واحد أو أكثر من البالغين في الأسرة قد توفّي أو ترك الأسرة بحثاً عن العمل).

وتجدر الإشارة إلى أنّه على تدخلات حماية الطفل أن تستخدم طرقاً مبتكرة وخلاّقة لبلوغ هؤلاء الأطفال الذين غالباً ما يكونون الأكثر حاجةً إلى الحماية. فيجب أن يقوم العاملون في مجال حماية الطفل، والآخرين العاملون في المجال الإنساني، بالاستجابة سريعاً عندما يتمّ تحديد أنماط أو حالات التمييز أو الاستبعاد. وبعد التشاور مع هؤلاء الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحليّة، ينبغي إجراء تعديلات على التدخلات لتحقيق الفائدة القصوى منها لهؤلاء الأطفال.

المبدأ ٣: حماية الناس من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه

حماية الأطفال من "العنف، ومن إكراههم أو قسرهم على العمل على غير إرادتهم"، ومن الخوف من مثل هذه الانتهاكات.

صحيح أن المسؤولية الرئيسية لحماية الأطفال من الأذى تقع على عاتق الحكومة، غير أن على جميع استجابات حماية الطفل أن تسعى إلى تعزيز أمن الأطفال، وتسهيل جهود الأطفال أنفسهم وجهود أسرهم الذاتية للبقاء بأمان، والتقليل من تعرّض الأطفال للمخاطر.

المبدأ ٤: مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم، والتماس الحلول المتاحة، والتعافي من آثار الانتهاكات

مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم، من خلال المعلومات، والتوثيق، والمساعدة في البحث عن حلول. ودعم الأطفال بشكل ملائم للتعافي من الآثار الجسدية والنفسية-الاجتماعية للعنف والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة.

الأطفال أصحاب حقوق. لذا، يتعيّن على العاملين في مجال حماية الطفل والآخرين العاملين في المجال الإنساني أن يحرصوا، حيثما يكون ممكناً، على أن تكون التدخّلات داعمة للأطفال في المطالبة بحقوقهم، وداعمة للآخرين، كالأهل والقائمين على الرعاية، في المطالبة بحقوق الأطفال بالنيابة عنهم. يشمل ذلك تعزيز تسجيل الموالييد وبذل الجهود لتأمين أو استبدال الوثائق المفقودة. وينطوي ذلك أيضاً على تمكين الأطفال من الوصول إلى الحلول، كالإصلاح القانوني على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولية. وأخيراً، يشتمل ذلك على دعم الأطفال للمطالبة باستحقاقاتهم بموجب القانون، مثل الميراث أو استرداد الممتلكات - وهو ما قد يشكّل عاملاً مهماً في قدرة الأطفال على حماية أنفسهم والمطالبة بالحقوق الأخرى.

المبدأ ه: تقوية أنظمة حماية الطفل

في الأطر الإنسانية، قد تتّصف الجهات والعمليات والقوانين والمؤسّسات والسلوكيات التي تحمي الأطفال عادةً - أي أنظمة حماية الطفل - بالضعف أو عدم الفاعلية. ولكن قد توفر مرحلة الاستجابة فرصة لتطوير وتقوية الأنظمة الوطنية لحماية الطفل، بما في ذلك الأنظمة المجتمعية.

قد تكون الاعتبارات التالية مفيدة في ضمان أن تقوم التدخّلات الإنسانية، قدر الإمكان، بإعادة بناء وتقوية عناصر نظام حماية الطفل السابق أو المحتمل على المستويين الوطني أو المجتمعي (راجعوا أيضاً القسم التالي حول تقوية قدرة الأطفال على تخطّي الظروف الصعبة في العمل الإنساني).

- تحديد القدرات والهيكلية الموجودة والبناء عليها، وتجنّب إنشاء هيكلية موازية، مثل تكوين طواقم مؤسسية تحل محلّ العاملين الاجتماعيين الحكوميين أو المجتمعيين أو تتخطّاهم.
- العمل خلال الاستجابة على بناء قدرات السلطات الوطنية والحكومية، وكذلك قدرات المجتمع المدني. وفي بعض السياقات، قد يكون الأكثر فاعليةً وملاءمةً أن يتم توجيه قنوات الدعم إلى الأجزاء غير الرسمية من نظام حماية الطفل، كآليات حماية الطفل الأسرية والمجتمعية.
- ضمان ومنهجية المشاركة الممثلة للمجتمع المحلي، بما في ذلك المشاركة المجدية للأطفال في عمليات التحليل والتخطيط والتقييم.
- الربط والتنسيق مع الآخرين العاملين على حماية الطفل والقضايا ذات الصلة، فكلّ جهة فاعلة تملك نقاط قوّة وفرصاً مختلفة في ما يتعلّق بتقوية النظام ككلّ. وينبغي السعي لتحفيز الاهتمام بهذا الهدف المشترك والالتزام به.
- إعطاء الأولوية للملكية المحلية لتدخّلات حماية الطفل حيثما يكون ممكناً.
- الانخراط في مرحلة مبكرة مع الجهات الفاعلة والعمليات التنموية، من أجل التخطيط للانتقال إلى مرحلة ما بعد حالة الطوارئ، إذا كان ذلك ملائماً. فقد تشهد هذه المرحلة استثمارات هامة، أو جداول أعمال وطنية جديدة، أو فرصاً أخرى لتوسيع وتكثيف الجهود الرامية إلى تقوية نظام حماية الطفل.

في بعض السياقات، قد تمثّل إحدى القوّات أو الجماعات المسلّحة، أو جهة فاعلة غير حكومية، سُلطة الأمر الواقع. لذا، فحيثما يكون مناسباً وممكناً وملائماً، يمكن أن تقوم منظمات محايدة وغير منحازة تملك الخبرة المطلوبة بمناقشة قضايا حماية الطفل مع هذه المجموعات، بما في ذلك تبييها إلى الواجبات القانونية الملزمة لها بخصوص حماية الطفل ودورها في ممارسة حماية الطفل.

المبدأ ٦: تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني

صحيحٌ أنّ الأطفال غالباً ما يُصوِّرون على أنّهم تابعون وغير فاعلين، إلا أنّهم في الواقع مشاركون ناشطون في أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة. قبل الأزمة، كثير من الأطفال يتحمّلون مسؤولياتٍ أسرية، ويتخذون قراراتهم الخاصة، وقد يكونون قادة في مدارسهم أو مجموعات الأقران الخاصة بهم. وأثناء الأزمة، يحاول الأطفال أن يتأقلموا مع المخاطر والضغوطات الإضافية التي تجلبها حالات الطوارئ من خلال حلّ المشكلات أو الحصول على الدعم من الآخرين، بما في ذلك أفراد الأسرة والآخرين كالأقران أو الزعماء الدينيين.

ويعتمد مدى نجاح الأطفال في معالجة وضعهم والتأقلم معه على نمط المخاطر وعوامل الحماية المتوفرة في بيئاتهم الاجتماعية، كما يعتمد على نقاط قوتهم الداخلية وقدراتهم. أمّا حالة الضعف فتتفشأ عندما يواجه الطفل مخاطر متعدّدة وتقلّ لديه عوامل الحماية، مثل العيش برعاية الأهل، وتوفر الأصدقاء الداعمين، والتمتع بالمهارات المناسبة لطلب المساعدة. وتبرز القدرة على تخطي الظروف الصعبة عندما تكون نسبة عوامل الحماية لدى الطفل أكبر من نسبة عوامل الخطر. وعلى النحو ذاته، غالباً ما يتمتّع الأطفال الذين لديهم نقاط قوّة، كالمهارات الجيدة في حلّ المشكلات، بالقدرة على اجتياز بيئة الأزمة بفعالية نسبية، واتّخاذ القرارات التي تدعم رفاههم ورفاه أسرهم.

من هذا المنطلق، تتمثّل مهمّة برامج حماية الطفل في حالات الطوارئ في تقوية عوامل الحماية التي تعزّز قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة، وفي معالجة العوامل التي تعرّض الأطفال للخطر. عند العمل على تصميم البرامج التي تقوّي القدرة على تخطي الظروف الصعبة وتعالج العوامل المهدّدة وتدعم العلاقات الإيجابية بين الأطفال والأسر والمجتمعات المحليّة، يتعيّن طرح الأسئلة التالية:

- هل البرامج متاحة لجميع الأطفال، وهل هي تستند إلى مهارات الأطفال ونقاط قوتهم وتعزّزها؟ يجب التفكير في هذا الإطار في خصائص الأطفال الفرديين التي قد تؤثر على ضعفهم أو قدرتهم على تخطي الظروف الصعبة (مثلاً: عمرهم، وقدراتهم، وخلفيتهم العرقية، ولغتهم، وجنسهم، وصحتهم، وسلامتهم النفسية، ودينهم، وما إلى ذلك).
- هل تتضمن البرامج الأشخاص المقربين من الأطفال، وتعزّز العلاقات الداعمة بين الأطفال وأهلهم والقائمين على رعايتهم والأقران والأشخاص الآخرين المهمّين؟ يجب التفكير في هذا الإطار في خصائص العلاقات الأسرية للأطفال والعلاقات الوثيقة الأخرى (مثلاً: ترتيبات الرعاية، والبيئات الأسرية الوثيقة والداعمة، والعلاقات الإيجابية مع الأقران والمعلمين، وما إلى ذلك).

- هل البرامج تقوّي الهيكليات والممارسات والخدمات التي تساعد على حماية الأطفال في المجتمع المحلي؟ يجب التفكير في هذا الإطار في أدوار القادة المجتمعيين والمجموعات والمؤسّسات ومقدمي الخدمات، ومهاراتهم، وسهولة الوصول إليهم، وتنظيمهم. على سبيل المثال، يجب تحديد القادة الواعين والناشطين، والمعلومات ذات الصلة حول مخاطر حماية الطفل، والمراكز الصحيّة المتاحة والصديقة للأطفال، والعاملين الاجتماعيين الماهرين والمتوافرين، وما إلى ذلك.
- هل تأخذ البرامج في الحسبان الأعراف الاجتماعية والقانونية التي تؤثر على حياة الأطفال وظروفهم؟ يجب التفكير في هذا الإطار في السياق القانوني والثقافة وكيفية تأثيرهما على سلامة الأطفال ورفاههم (على سبيل المثال: القوانين والسياسات، وممارسات التنظيم، والنشاطات الاقتصادية، والمعتقدات الثقافية والدينية، والتفاوتات الهيكلية، وما إلى ذلك).
- هل تربط البرامج بين جميع العناصر أعلاه وتتخذ مقاربةً متّسقة؟ يجب التفكير في هذا الإطار في علاقات الأطفال مع الأطفال الآخرين، والأسر، والمجتمعات المحليّة، والثقافات، وكيفية تأثير كلّ من الأجزاء على غيره.

المعايير

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

المعايير الرامية إلى ضمان استجابة نوعية لحماية الطفل

تركز هذه المعايير على المكونات الأساسية لبناء البرامج، بما في ذلك:

- التنسيق
- الموارد البشرية
- التواصل والمناصرة والإعلام
- إدارة دورة البرنامج
- إدارة المعلومات
- رصد حماية الطفل

وهي لا تهدف إلى استبدال السياسات والأدوات القائمة بخصوص هذه المسائل، بل إلى توفير نظرةٍ موجهةٍ نحو حماية الطفل في كل ناحيةٍ من نواحي العمل.

والمعايير الواردة في القسم التالي تتعلق بنواحٍ مُحدّدة من حماية الطفل، غير أنّ كلّاً منها مرتبط بالمعايير الموصوفة في هذا القسم الأول.

المعيار ا: التنسيق

يساعد التنسيق على التأكد من أنّ استجابات حماية الطفل تُصنّف حسب الأولويات، وتتمتع بالكفاءة والفاعلية، ويمكن التنبؤ بها. فهو يساهم في تجنب الاستجابات الجزئية أو التكرار، ويضمن تحديد الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه عندما يتعدّر على الشركاء الاستجابة للاحتياجات المحدّدة. كما إنه يسمح لجميع المشاركين في حماية الطفل بالاتفاق على مجموعة مشتركة من الأهداف وعلى توزيع العمل. ومن خلال ذلك، قد يساعد على إنشاء استجابة مشتركة بين الهيئات أو متعدّدة القطاعات، من شأنها أن تقوي أنظمة حماية الطفل الوطنية أو المجتمعية على المدى البعيد. أمّا سوء التنسيق فقد يحدّ من أثر البرامج، بل قد يؤدي إلى برامج مسببة للضرر - مثل البرامج التي تُضعف هيكلية الحماية الأسرية أو المجتمعية، أو التي لا تستجيب سوى لبعض المخاطر التي قد يتعرّض لها الطفل، وتتركه يتعرّض لمخاطر أخرى في الوقت نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدداً من التدابير الأساسية في هذا المعيار يرتبط تحديداً بالهيئات التي تتولى القيادة - المنظمات أو الإدارات الحكومية التي تمّ التوافق عليها أو تعيينها للقيام بمهمة التنسيق. فيما أن ثمة تدابير أساسية أخرى تتعلّق بأعضاء آلية التنسيق (وعلى الأرجح أن تكون الهيئات التي تتولى القيادة من ضمنهم). وهذا لا يعني أنّهم يجب أن يكونوا أعضاء رسميين لتكون هذه التدابير ذات صلة: فنطاقها يشمل جميع المنظمات الناشطة في السياق والتي بالتالي يقع عليه واجب الحرص على تنسيق تدابيرها مع تدابير غيرها من الجهات الفاعلة، حيث توفر آلية التنسيق لها الفرصة للقيام بذلك.

المعيار

تقوم السلطات المعنية والمسؤولة، والهيئات الإنسانية، ومنظمات المجتمع المدني، وممثّلو المجموعات السكانية المتضرّرة بتنسيق جهودهم لحماية الطفل، من أجل ضمان أن تكون الاستجابة كاملة وعالية الكفاءة ويكون توقيتها مناسباً.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تقييم آليات التنسيق القائمة وتحديد الطريقة الفضلى لتنسيق قضايا تدخلات حماية الطفل الإنسانية، بما في ذلك مع المجتمع المدني المحلي؛
- تحديد جهة تتولى قيادة التنسيق في موضوع حماية الطفل؛
- تحديد أحدث الإحصائيات المتوافرة حول قضايا حماية الطفل، والتوافق إذا أمكن على الشوؤن ذات الأولوية في موضوع حماية الطفل (مثلاً: الرعاية الأسرية، ورفاه الطفل، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال والعنف ضدّهم) (راجعوا المعيارين ٤ و ٥)؛

- تطوير خطة مشتركة للاستعداد أو للطوارئ، استناداً إلى الهيكلية القائمة (المجتمعية وغيرها)، فضلاً عن الدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة، والحرص على إنجاز وتحديث تدابير الاستعداد (كترتيب طواقم العمل، وترجمة الأدوات، ووضع مذكرات تفاهم، والاحتفاظ بمخزون من المواد)؛
- التأكد من أنه قد تم تكييف التقييم السريع لحماية الطفل حسب السياق المحلي (راجعوا المعيار ٥)؛
- ترجمة وتكييف الأدوات الأساسية المشتركة بين الهيئات، كأدوات "من يقوم بماذا، وأين، ومتى"، وأدوات رصد حماية الطفل، وأدوات رصد الأذى؛
- تحديد وإعداد طواقم العمل التي تستطيع تولي المسؤوليات على المستوى الوطني ودون الوطني في ما يتعلق بالتنسيق وإدارة المعلومات؛
- ممارسة الضغط من أجل تطوير سياسات وقاية الطفل لكل هيئة، إضافةً إلى التعاون بين الهيئات لوقاية الطفل؛
- تحضير رسائل لحماية الطفل تتناول المخاطر المحتملة التي تواجه حماية الأطفال (الانفصال، والعنف الجنسي، والدعم النفسي-الاجتماعي، والإصابات، إلخ)، والتوافق على استراتيجية لنشرها استخدامها في حالة الطوارئ (راجعوا المعيار ٢)؛
- مناصرة أهمية تنسيق التمويل من أجل حماية الطفل؛
- ضمان تنفيذ التدريب المشترك بين الهيئات حول حماية الطفل والتنسيق؛
- إنشاء منظمات على الإنترنت وقوائم بريدية؛
- تحديد مصادر المعلومات والبيانات حول مسائل حماية الطفل، وتأسيس مجموعة بيانات أساسية لحماية الطفل إذا أمكن؛
- عند الضرورة، ترجمة هذه المعايير، ونشرها على نطاق واسع.

الاستجابة (الهيئة التي تتولى القيادة)

- الاستناد إلى هيكلية التنسيق القائمة أصلاً، بما فيها تلك الموجودة في الحكومة والمجتمع المدني؛
- تعيين منسق على المستوى الوطني، ومنسقين على المستوى دون الوطني، وطواقم عمل لإدارة المعلومات وفق الضرورة؛
- تقييم الاحتياجات لتأسيس آليات تنسيق محلية؛
- تعزيز اشتراك المجتمع المدني المحلي في مسألة التنسيق (مثلاً: المنظمات غير الحكومية المحلية، والمنظمات المجتمعية، والقادة المجتمعيون، فضلاً عن السلطات الحكومية والمحلية حيثما يكون ذلك ملائماً)؛
- تحديد إلى أي مدى يملك المشاركون صلاحية اتخاذ القرارات بالنيابة عن منظماتهم أو سلطاتهم أو مجموعاتهم؛
- تطوير الأهداف والشروط المرجعية لآلية التنسيق الوطنية؛
- توضيح تقاسم المسؤوليات ووسائل التنسيق مع المجموعات الأخرى (قد تشمل نواحي المسؤولية، مثلاً، الحماية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتدخلات النفسية-الاجتماعية، وإجراءات مكافحة الأفعال، والتعليم، والإنعاش الاقتصادي، إلخ)؛

- تطوير خطة للاستجابة الاستراتيجية متوافق عليها ومشتركة بين الهيئات لحماية الطفل، والإشراف عليها، على أن تستند إلى الهيكليات والقدرات القائمة، والتوافق على مؤشرات مشتركة؛
- إطلاق عملية تطوير أنظمة أداء متوافق عليها والإشراف عليها، بما في ذلك أداة "من يقوم بماذا، وأين، ومتى" لمتابعة التقدّم إزاء الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، ووضع أنظمة لرصد جودة التدخّلات بخصوص هذه المعايير؛
- وضع أدوات مشتركة للتواصل المتبادل ولدعم التنسيق، كالصفحات الإلكترونية، ونماذج التقارير، وما إلى ذلك (راجعوا المعيار 5)؛
- ضمان أن تكون أكثر المعايير صلةً في هذا الكتيّب متوافرة لأعضاء آلية التنسيق باللغة (اللغات) الملائمة، وأن تكون المخصّصات أو التدريب على المعايير متوافر في أقرب وقت ممكن؛
- إطلاق عمليات تقييم سريعة مشتركة بين الهيئات حسب الضرورة (ضمن تحليلات الوضع أو السياق في المراحل اللاحقة) وتأسيس أنظمة رصد مشتركة ومتواصلة لحماية الطفل؛
- الضغط على متخذي القرارات في الحكومة ونظام العمل الإنساني داخل البلد لضمان وضع الأولويات المتعلقة بحماية الطفل في التخطيط الاستراتيجي وعمليات جمع الأموال؛
- المناصرة بالنيابة عن أعضاء آلية التنسيق حول المسائل الطارئة الناشئة، كالوصول إلى الأطفال المتضرّرين، أو سياسة الحكومة في ما يتعلّق بالرعاية، أو التبنّي، أو الأولويات الأخرى؛
- استخدام المعلومات من أداة "من يقوم بماذا، وأين، ومتى"، وعمليات التقييم السريع، وتحليلات الوضع أو السياق، والرصد المتواصل لحماية الطفل، من أجل تحديد الأولويات من بين التدخّلات، وتحديد الثغرات في الاستجابة، وضمان سدّ هذه الثغرات؛
- تحديد الثغرات في قدرات كوادر العمل الإنساني على معالجة مسائل حماية الطفل، وتنظيم المخصّصات، والتدريبات، والمساعدة التقنية للمجموعة حسب الضرورة.

الاستجابة (أعضاء آلية التنسيق)

- البحث في إمكانية قيادة آلية التنسيق أو الاشتراك في قيادتها على المستوى الوطني أو دون الوطني، أو توفير القيادة أو التدريب أو المساعدة التقنية لأعضاء المجموعة حول نواحي الخبرة التي تتمتع بها منظماتكم؛
- الاشتراك بنشاط في التخطيط الاستراتيجي والتوقيع على الخطة الاستراتيجية المشتركة في أقرب وقت ممكن؛
- تنظيم عمليات التقييم المشتركة أو المنسقة والاشترك فيها، وتجنّب عمليات التقييم التي تقوم بها هيئة واحدة أو عمليات التقييم غير المنسقة، والعمل على استخدام نتائج التقييم لتوجيه سير البرامج؛
- التشارُك بالمعلومات حول البرامج المُخطّطة والجارية، بما في ذلك التقدّم إزاء الأهداف المتفق عليها، والتحدّيات؛
- التشارُك بالمعلومات حول التمويل الحالي لبرامج حماية الطفل، والتأكد من أن جميع أشكال التمويل التي يتمّ الحصول عليها قد جرى توثيقها في "خدمة التتبّع المالي" الخاصة بكم بكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أو أية آلية أخرى ملائمة مشتركة بين الهيئات لترصد التمويل؛

- التوافق على خطة استراتيجية مشتركة لحماية الطفل، بما في ذلك تحديد الاحتياجات ذات الأولوية، وتقسيم العمل، والمؤشرات المتفق عليها، ونظام مشترك لرصد الأداء لمتابعة التقدم المُحرَز على صعيد الأهداف؛
- التوافق على إجراءات لمعالجة أوجه القصور في جودة البرامج أو الانحراف عن الأهداف المتفق عليها حسب ما يتم تحديده من خلال نظام رصد الأداء؛
- التحديد الاستباقي لآلية ازدواجية، أو تضاربات، أو ثغرات في الاستجابة، والعمل مع الآخرين لضمان معالجتها بسرعة؛
- الحرص على وصول طواقم عمل الهيئات والشركاء وغيرهم من الناشطين المعنيين إلى هذه المعايير بلغتهم (لغاتهم) الخاصة، ووصولهم إلى التدريب والمساعدة التقنية التي يحتاجون إليها لتنفيذها في برامجهم؛
- التوافق على إجراء مشترك للتشارك بالمعلومات (راجعوا المعيار ٥)؛
- تكييف رسائل حماية الطفل واختبارها ونشرها (راجعوا المعيار ٢)؛
- وضع اتفاقات مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حماية الطفل للإحالة أو للمناصرة المشتركة؛
- التوافق على معدّلات أجور أو حوافز للعاملين في مجال حماية الطفل؛
- التقيّد بالسياسات المتفق عليها في ما يتعلق بالإعلام (راجعوا المعيار ٣)؛
- التشارك بالموارد ذات الصلة من خلال آلية التنسيق؛
- إثارة قضايا حماية الطفل ذات الصلة مع قطاع الحماية أو القطاعات الأخرى؛
- تطوير استراتيجية منسّقة لبناء قدرات العاملين في مجال حماية الطفل.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
يمكن تعديل بعض الأهداف لحالات الطوارئ التي تحصل غالباً، أو لحالات الطوارئ التي تنشأ ببطء. (٥) يجب تحديد الإطار الزمني لكل سياق.	نعم	١. تمّ التوافق على خطة استراتيجية موقّعة لاستجابة حماية الطفل من قبل السلطات المعنية والمسؤولة، والهيئات الإنسانية، والناشطين المحليين في المجتمع المدني.
	مرة واحدة فصلياً كحدّ أدنى	٢. يتمّ رصد التنفيذ بالمقارنة مع الخطة الاستراتيجية بانتظام.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	نعم	٣. الشروط المرجعية الخاصة بمجموعة عمل حماية الطفل موجودة على المستوى الوطني، مع تحديد واضح للمسؤوليات.
	نعم	٤. تمّ تنظيم التدريب على حماية الطفل والتنسيق قبل حالة الطوارئ.
	نعم	٥. تمّ تعيين منسّق مكرّس للمهمة بعد أسبوع واحد كحدّ أقصى من بدء حالة الطوارئ.
	90%	٦. النسبة المئوية لأعضاء آلية التنسيق الذين يرسّلون بشكلٍ منتظم معلومات حول أداء من يقوم بماذا، وأين، ومتى .
80%	٧. النسبة المئوية للممارسين في مجال حماية الطفل المشمولين في المسح والذين يجدون أنّ آلية التنسيق الخاصة بحماية الطفل مرضية.	

الملاحظات التوجيهية

١. المسؤولية عن التنسيق:

الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية لتنسيق نشاطات حماية الطفل في معظم السياقات، ويمكن أن تقود أو تشارك في قيادة آلية التنسيق. وحيث يحدث ذلك، فمن المرجح أن يسهل عملية التحول النهائي أو الانسحاب التدريجي لآلية التنسيق في أعقاب حالة الطوارئ ويجعلها أكثر فاعلية. وفي الحالات التي يتعدّر فيها للسلطات الحكومية أن تكون عضواً دائماً في آلية التنسيق، فإنّه من مسؤولية أعضاء آلية التنسيق الاتّصال بها، بقدر ما هو ممكن وملائم. وضمن نظام مجموعات العمل الإنساني الدولي، تُعتبر اليونيسيف هي المسؤولة عن "مجال المسؤولية بخصوص حماية الطفل"، وهي المسؤولة عن إعداد آلية التنسيق وتوظيف أعضائها، أو التأكّد من قيام منظمة أخرى بذلك. فالشاركة في القيادة أو القيادة من قبل منظمة أخرى ممكنان تماماً على المستوى الوطني ودون الوطني. وعادةً ما تشكّل آلية التنسيق لحماية الطفل على المستوى الوطني جزءاً من آلية تنسيق أوسع للحماية. وفي السياقات حيث يتمّ تنشيط نظام مجموعات عنقودية، يوضع نطاق المسؤولية عن حماية الطفل ضمن مجموعة الحماية، ويتمّ على منسّقها (منسّقها) العمل مع منسّق (منسّقي) مجموعة الحماية وغيرها من مجموعات التنسيق الإنسانية للتأكّد من أنّ استجابة حماية الطفل منسّقة تنسيقاً جيّداً، في إطار استجابة الحماية العامة ومع جميع الجوانب الأخرى من النشاط الإنساني.

٢. توفير الكوادر لآلية التنسيق:

إنّ تخصيص الموارد مهمّ لتنسيق المعلومات وإدارتها. فمن المرجح أن تحتاج آليات التنسيق في حالات الطوارئ على نطاق واسع إلى منسّق واحد على الأقلّ مكرّس للمهمة على المستوى الوطني، ومسؤول واحد عن إدارة المعلومات، فضلاً عن الموازنة اللازمة للمعدّات، والسفر، والترجمة، والاجتماعات، والفعاليات التدريبية. كذلك، قد يشمل التنسيق على المستوى دون الوطني إشراك طواقم عمل بدوام كامل أو جزئي. ولا تكون أدوار التنسيق، مثل تنسيق المجموعات الفنية المخصصة لمواضيع معينة، وتنظيم أو استضافة الاجتماعات أو الفعاليات المشتركة بين الهيئات، أو التنسيق دون الوطني، مقتصرة على الهيئة التي تتولى القيادة، بل يمكن أن يتولّاها أيّ شخص تبعاً للحالة. وفي بعض الأحيان، قد يكون من الفعال بالنسبة للمنظّمات أن تشارك في إدارة المعلومات مع قطاع آخر، مثلاً: لدى التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الصحّة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي، أو التعليم.

٣. تحديد الملاذ الأخير:

ضمن نظام مجموعات العمل الإنساني الدولي، تتولّى الهيئة القائدة أيضاً مسؤولية "الملاذ الأخير". وهذا يعني أنّ الهيئة مسؤولة عن التأكّد من أنّه يتمّ سدّ الثغرات في استجابة حماية الطفل. والاستراتيجيات التي من شأنها سدّ الثغرات تشمل المناصرة واستخدام المزيد من الموارد. وقد تكون الثغرات جغرافية، غير أنّها قد تكون أيضاً موضوعية - على سبيل المثال، عدم توفر استجابات ملائمة لليافعين، أو الأطفال العاملين، أو الأطفال ذوي الإعاقات.

٤. اتّخاذ القرارات:

ينبغي وجود عمليات واضحة وشفافة ومشتركة بين الهيئات لاتّخاذ القرارات ضمن آلية التنسيق. وسوف تشمل القرارات تلك الخاصة بالمناطق الجغرافية، وأنواع العمل، والأولويات الاستراتيجية، والتمويل. وهي تتّخذ من قبل المجموعة. ويجب البحث في إنشاء مجموعة أساسية للتخطيط الاستراتيجي واتّخاذ القرارات ضمن آلية التنسيق. كما يمكن تشكيل مجموعات عمل للإشراف على التدريب، وجذب الأعضاء الجدد، وإدارة المعلومات، والتمثيل في المجموعات أو القطاعات أو الجماعات الأخرى. وينبغي أن تكون النساء ممثلات بعدل في مجموعات العمل، بقدر الإمكان.

٥. القضايا الحساسة:

إنّ آليات التنسيق لحماية الطفل أو الحماية أو القطاعات الأخرى، قد تشكّل منديات جيّدة للمناقشة وإيجاد طرق لمعالجة المسائل التي تشكّل تحدياً من الناحية الثقافية، كالإجهاض، والتبني، والزواج المبكر، والنظرة الاجتماعية للإعاقة، والميول الجنسية. ولكن بالنسبة للمسائل السياسية على وجه التحديد، أو الحساسة من ناحية أخرى، أو التي قد تضع الناس في دائرة الخطر - كالانتهاكات التي تقتربها السلطات أو عضو من أعضاء آلية التنسيق، أو المعلومات المحدّدة حول منطقة نزاع - فقد يكون من الأنسب معالجتها بطريقة أكثر تكتماً، في محادثات ثنائية، أو في مجموعات أصغر حجماً. فلا يجب بتاتا التشارك بالمعلومات الخاصة بحالة محدّدة على العلن في آلية التنسيق.

٦. إشراك الجهات الفاعلة في آليات التنسيق:

قد تبرز الحاجة إلى تدابير نشطة لإشراك السكّان المحليين والمنظّمات المحليّة الأقل خبرة في الاستجابات الإنسانية. وتشمل الاستراتيجيات الوصول إلى منظّمات المجتمع المحلي والمنظّمات غير الحكومية المحليّة على أوسع نطاق ممكن، من حيث الجنس، والعرق، والدين، ومجال تركيز العمل، وما إلى ذلك؛ وتنظيم الاجتماعات باللغات المحليّة؛ وعقد الاجتماعات في مقرّات منظّمات مختلفة؛ وتنظيم الاجتماعات بين مختلف الجهات المعنية؛ وإنتاج المواد التقنية بصيغ يسهل الأطلاع عليها. فمن شأن ذلك أن يساعد على خلق المزيد من التفاهم والالتزام، فضلاً عن ضمان الاستجابة لحماية الطفل بشكلٍ مستدام، وعدم إنشاء هيكليات موازية.

٧. مجموعة عمل حماية الطفل على المستوى العالمي:

إنّ مهمة مجموعة عمل حماية الطفل على المستوى العالمي، التي تقودها اليونيسيف ومقرّها جنيف تحت رعاية المجموعة العالمية للحماية، تقوم على دعم استجابات حماية الطفل الموحّدة والمشاركة بين الهيئات على صعيد البلد. والدعم متوافر على شكل موظّفين (مثلاً: منسقون يمكن نشرهم في غضون مهلة قصيرة)، وأدوات (مثلاً: أدوات التقييم مواد التدريب)، ومساعدة تقنية. وتتوافر معلومات إضافية على الرابط التالي: <http://www.cpwg.net>.

٨. رصد الأداء:

يجب أن تقوم مجموعة التنسيق، بعد تشكيلها، بتطوير عمليات متّفق عليها من أجل: (١) تقييم وتحسين تسيق الاستجابة؛ (٢) ورصد تغطية الاستجابة وجودتها تماشياً مع هذه المعايير والأهداف المتّفق عليها في الخطة الاستراتيجية. تتوافر موارد الكرتونية للقيام بذلك على الرابط: <http://www.cpwg.net> and from the global level CPWG coordinator

المراجع



- CPWG (2009). Child Protection in *Emergencies Coordinator's Handbook*
- GBV Area of *Responsibility Working Group (2010). Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings*
<http://oneresponse.info/GlobalClusters/Protection/GBV/>
- IASC WG (2012). Cluster coordination Reference Module (4). Transformative Agenda Reference Document PR/1204/4066/7
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response; Core standard 2: coordination and collaboration*
- www.cpwg.net
- www.humanitarianinfo.org

المعيار ٢: الموارد البشرية

تتخذ الهيئات الإنسانية خطوات تدريجية لضمان قيام طواقم العمل المعنية بحماية الطفل بتطوير المهارات والخبرات اللازمة للعمل على حماية الطفل في حالات الطوارئ، وتؤكد من أن جميع طواقم العمل تحمي الأطفال من خلال السياسات والإجراءات الملائمة. تجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار لا يهدف إلى استبدال المعايير الموضوعة في أماكن أخرى، بل إنه يتيح التركيز على الموارد البشرية عند تعبئة طواقم العمل المعنية بحماية الطفل وتطبيق متطلبات ضمان الحماية.

المعيار

توفّر خدمات حماية الطفل من قِبَل طواقم عمل تتمتع بأهلية مثبتة في نواحي عملها، وتشمل عمليات التوظيف وسياسات الموارد البشرية تدابير من شأنها حماية الفتيات والفتيان من الاستغلال وإساءة المعاملة من قبل العاملين في المجال الإنساني.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تطوير سياسة لوقاية الطفل، أو سياسة لحماية الطفل، تنطبق على جميع طواقم العمل والشركاء، وتطبيقها ورصدها، على أن تشمل إحالات إلى نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ومعايير الحفاظ على سلامة الأطفال، والمبادئ الستة الأساسية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- الحرص على قيام جميع أعضاء طواقم العمل بتوقيع مدونة للسلوك وتلقّيهم توجيهات حولها، لا سيّما القواعد التي تنظم السلوكيات المرتبطة بحماية الأطفال ضدّ الاستغلال وإساءة المعاملة الجنسيين، بما في ذلك العواقب التي تترتب على انتهاكهم للمدونة؛
- تدريب الأشخاص المرجعيين وتطبيق آلية رصد وشكاوى ضمن المنظمة؛
- على المستوى العالمي، إعداد مجموعة من الموظفين والآليات المستعدة للانتشار السريع، ويُفضّل أن يشمل ذلك مرونة نشرها من أقرب مكان ممكن قرب حالة الطوارئ.

الاستجابة

- التعرف على الموارد البشرية الموجودة في السياق - مثل العاملين الاجتماعيين أو العاملين الاجتماعيين المتدربين، والمعلمين، وطواقم عمل المنظمات المحلية، والمتطوعين من المجتمع المحلي (مثل الموجودين في التجمعات الدينية)، وتحديد أفضل طريقة لدعم هذه الموارد البشرية واستخدامها وتطويرها في الاستجابة؛

- تحديد الخبرات الفعلية اللازمة، من خلال تطوير توصيفات وظيفية تحدّد المسؤوليات وفقاً لإطار الكفاءات الخاص بمجموعة عمل حماية الطفل؛
- توظيف طواقم عمل جديدة حسب الضرورة، باستخدام خبرات تقنية ملائمة في لجان الاختيار؛
- التأكيد من ملء الوظائف الشاغرة المتعلقة بحماية الطفل في مجال الاستجابات الإنسانية باعتبارها مسألة ذات أولوية؛
- عند التوظيف، التأكيد من توفير فرص ومعاملة متساوية للنساء والرجال، وللأشخاص ذوي الإعاقة، والمجموعات العرقية أو الدينية المختلفة (حسب الاقتضاء)، وضمان وجود بيئة خالية من التمييز ضمن مكان العمل؛
- التأكيد من أنّ المدراء التنفيذيين يبلغون طواقم العمل بأدوارهم ومسؤولياتهم؛
- تنظيم ندوات لطواقم العمل بشأن السياسات والعمليات التنظيمية، بما في ذلك التوقيع على مدونة قواعد السلوك وإدراك الآليات الملائمة للإبلاغ عن المخالفات؛
- التأكيد من أنّ المدراء التنفيذيين يحرون مراجعة لفترات اختبار الكوادر بعد ٣٠ يوماً من تعيينهم، ويعقدون اجتماعات تقييم منتظمة في فترات مناسبة بعد ذلك؛
- ضمان بقاء الموظفين في المناصب العليا في البلد طوال الفترة الانتقالية، إلا أن تتقوى نتائج بناء أنظمة حماية الطفل؛
- تحليل الرواتب للعاملين في مجال حماية الطفل، وتجنب اجتذاب الكوادر الحكومية للانضمام إلى المنظمات غير الحكومية الدولية؛
- تطوير استراتيجية لبناء القدرات تلبي الاحتياجات المحددة في بناء القدرات لدى المتطوعين، وطواقم العمل، والشركاء؛
- تعزيز سلامة طواقم العمل من خلال خلق بيئة عمل صحيّة وتأمين الراحة وفترات الترفيه؛
- إجراء مقابلات نهاية الخدمة عند انتهاء عقود طواقم العمل، بهدف تعزيز التعلّم المؤسسي، وتوفير المراجع لطواقم العمل حسب الاقتضاء.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(٢) يمكن جمع المعلومات إما من خلال أسئلة محدّدة حول مدوّنّة قواعد السلوك الخاصة بمنظمتهم، أو من خلال أسئلة عامة، من مثال: "هل وقّعت مدوّنّة قواعد سلوكك؟" وفي هذه الحالة، هل يمكنك وصفها؟"	٨٠٪	١. النسبة المئوية للشروط المرجعية الخاصة بحماية الطفل التي تمّ تطويرها حسب إطار الكفاءات الخاص بمجموعة عمل حماية الطفل.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	٩٠٪	٢. النسبة المئوية لطواقم العمل المشمولين في المسح والناشطين حالياً ضمن الاستجابة الإنسانية، الذين وقّعوا مدوّنّة قواعد السلوك الخاصة بمنظمتهم وهموها.
	٠,٥	٢. نسبة الإناث إلى الذكور بين العاملين في مجال حماية الطفل على مختلف مستويات المسؤولية.
	٧٠٪	٤. النسبة المئوية لطواقم عمل حماية الطفل المشمولين في المسح، الذين شاركوا في إعداد إطار رصد الأداء الخاص بهم ضمن شهر واحد من تاريخ البدء.
	٧٠٪	٥. النسبة المئوية لطواقم العمل الذين أنهوا عقودهم وأجريت معم مقابلة نهاية الخدمة.
(٤) يمكن تعديل الإطار الزمني إذا كان ذلك ملائماً.	٥٪ أقل	٦. النسبة المئوية لطواقم عمل حماية الطفل المشمولين في المسح، الذين تركوا وظيفة حكومية للانضمام إلى منظمة دولية.
(٥) يجب تحديد الإطار الزمني لكل سياق.		

الملاحظات التوجيهية

١. الالتزام التنظيمي:

يتعيّن على الهيئات والمنظمات ضمان التخطيط الجيّد لطواقم التي يتم توظيفها، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل جيّد، ودعم طواقم العمل من خلال الإدارة التنفيذية الملائمة، والتركيز على بناء قدرات الطاقم. ويجب إجراء تقييم للمخاطر بحيث يشمل مستوى الاتّصال مع الأطفال أو التأثير عليهم، على أن يعتمد تعيين الموظفين على المراجع الملائمة قبل التوظيف وعلى إجراءات التحقّق الأمني.

٢. الكفاءات:

تحتاج طواقم العمل التي لديها مسؤولية خاصة في حماية الطفل إلى مهارات وميّات محدّدة. فتبعاً للحالة، قد تبرز الحاجة إلى كفاءات محدّدة، مثل القدرة على تحطّي الضغط النفسي وعلى تولّي مهامّ متعدّدة. فيجب أن تقوم عملية التوظيف بتقييم السلوكيات والمواقف، فضلاً عن المهارات والخبرات، وذلك باستخدام أطر كفاءة ملائمة وعمليات توظيف مفيدة.

٣. قدرة طواقم العمل:

إنّ وجود عدد كافٍ من طواقم العمل المؤهّلة في مجال حماية الطفل يشكّل جزءاً أساسياً من أيّ نظام حماية للطفل، وقد تبرز الحاجة إلى بناء القدرات قبل أيّة حالة طوارئ، أو في أثنائها، أو بعدها. كما أن المعرفة والفهم المحليّ للأعراف والممارسات الثقافية التي اكتسبت قبل حالة الطوارئ أو في أثنائها تمثل أحد المقومات المهمة، وليس أقلّها لتقوية أنظمة حماية الطفل في حالات الطوارئ.

٤. النوع الاجتماعي:

ينبغي أن تشمل مقابلات التوظيف على سؤال لاختبار التزام المرشحين بالمساواة بين الجنسين، وينبغي أن يهدف تدريب طواقم العمل إلى توفير المهارات الأساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل اليومي. وينبغي إيلاء اهتمام لوجود مزيج متساوٍ من الرجال والنساء في جميع مستويات المسؤولية. فالفتيات والفتيان غالباً ما يشعرون براحة أكبر لدى التفاعل مع شخص بالغ من جنسهم، وربما يكونون أكثر قدرة على الوصول إلى الخدمات حيث تتواجد طواقم العمل التي من جنسهم. كما أن وجود فريق متوازن يساعد أيضاً على تقليل مخاطر العنف والاعتداءات الجنسية. وفي ما يلي بعض الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق فريق متوازن من النساء والرجال:

- التأكد من أن لا تكون متطلبات الخبرة والتعليم ضيقة النطاق أكثر مما ينبغي.
- عدم افتراض أن بعض الوظائف صعبة أو خطيرة جداً بالنسبة للنساء (فقط).
- إدراج النص التالي في الإعلان عن الوظيفة: "نشجع النساء والرجال المؤهلين على تقديم الطلبات".
- إشراك نساء ورجال في لجان المقابلات.
- البحث في ترتيبات بديلة للنساء حيث يكون ذلك ملائماً (مثلاً: أماكن آمنة للنوم وحمّات منفصلة).
- إبقاء جميع المعلومات المتعلقة بالتوظيف مصنفة حسب النوع الاجتماعي، لكي يسهل رصدها.

٥. الإعاقة:

أثناء التوظيف، يجب أخذ فهم المرشحين وإدراكهم للإعاقة بعين الاعتبار. وينبغي تقييم جميع المرشحين في ضوء المعايير نفسها. كذلك، إذا كان المرشح من ذوي الإعاقة، فيجب إجراء التسهيلات المعقولة في عملية المقابلة، اعتماداً على طبيعة الإعاقة ومتطلبات المرشح. وعند الإعلان عن الوظائف، ينبغي إدراج شرط موحد ينص على ما يلي: نشجع الأشخاص المؤهلين من ذوي الإعاقة على تقديم الطلبات في جميع الإعلانات. ولدى العمل مع حماية الطفل في حالات الطوارئ، من المستحسن إشراك أشخاص ذوي إعاقة في الفرق التي ستقوم بتنفيذ عمليات التقييم والتخطيط للبرامج. فقد أظهرت التجارب أنه عندما يكون من بين الأشخاص المرجعيين، أشخاص ذوو إعاقة، من المرجح أن تكون المجموعة السكانية المتضررة، إذا أصيبت بالإعاقة، قادرة على التواصل مع طاقم العمل.

٦. عدم التمييز والدمج:

بالإضافة إلى ضمان التوازن بين الجنسين وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على المدراء والعاملين أن يحرصوا على أن تكون بيئة العمل غير تمييزية وشاملة للجميع، بغض النظر عن خلفيتهم العرقية أو الدينية، أو ميولهم الجنسية. ويجب أن يتم التطرق إلى مراعاة طواقم العمل لاحتياجات مختلف المجموعات في وقت مبكر من عملية التوظيف، والترويج لها طوال العمل الإنساني. وبالإضافة إلى تجنب التمييز، ينبغي أخذ الاحتياجات المحددة للمجموعات والأفراد في الحسبان، بما في ذلك التعامل مع مخاوف من حولهم (مثلاً، فيما يتعلق بالمثلثين جنسياً أو الأفراد المتحولين جنسياً، أو الإقامة في مساكن داخلية).

٧. بناء القدرات:

في مجال حماية الطفل، ينبغي توفير التعلّم والتطوير الملائمين لجميع طواقم العمل. وينبغي إجراء تقييم لقدرات طواقم العمل واحتياجاتها، إذ من شأن ذلك أن يساعد على تطوير استراتيجية لبناء القدرات تتضمن التدريب عبر الانترنت، والتدريب وجهاً لوجه، وورش العمل التشغيلية المنتظمة. كذلك، ينبغي تزويد طواقم العمل بالإشراف وفرص الدعم بين الأقران، بحيث يكونون قادرين على مناقشة التحديات وطرق التصدي لها. إن تحديد أولويات التدريبات المشتركة بين الهيئات يتيح لطواقم العمل التعلّم بعضهم من خبرات بعض، وتلقّي التحديات حول أحدث الممارسات، وتطوير لغة مشتركة.

٨. آليات الإفادة الراجعة:

ينبغي أن يسترشد التقييم والتطوير بوجهات نظر المستفيدين حول كيفية تصرّف وعمل طواقم العمل في المجال الإنساني. فالمستفيدون، بصفتهم المستخدمين الأساسيين لخدمات المنظمات الإنسانية، يمكنهم تقديم معلومات مهمّة، وينبغي أن تُتاح لهم الفرصة للتأثير على كيفية تخطيط الخدمات وتنفيذها من قبل طواقم العمل والمتطوّعين. وتحتاج المنظمات إلى وضع آليات بسيطة ويمكن الوصول إليها لتوفير إفادة راجعة من دون ذكر الأسماء بحيث يمكن استخدامها في تقييم طواقم العمل.

٩. سياسة حماية الطفل:

ينبغي أن يكون لدى كلّ منظمة سياسة لحماية الطفل، أو سياسة لوقاية الطفل، أو مدوّنة لقواعد السلوك. ويجب أن تتّص هذه السياسة على بيانات واضحة وقوية وإيجابية عن الالتزامات بوقاية الأطفال، كما يجب أن تتمثّل تصريحاً علنياً عن عزم المنظمة على الحفاظ على سلامة الأطفال. وينبغي أن يقتصر ذلك بخطة تطبيق شاملة تتضمن أيضاً إشارة إلى المستشارين، والمتطوّعين، والشركاء. ومن أجل إنشاء سياسات وإجراءات لحماية الطفل، من المهمّ إشراك الأشخاص المناسبين - والعدد الصحيح من الناس (ليس شخصاً واحداً فقط) - عند التخطيط لها وتطويرها. ويجب على جميع طواقم العمل أن يشاركون في الموافقة عليها - بمنّ فيهم المسؤولون عن اتّفاقات الشراكة، والتمويل، والموارد، وطواقم العمل، والإدارة - لضمان قابلية تطبيق هذه السياسة وفعاليتها. وفي هذا الإطار، يمكن لمنظمة الحفاظ على سلامة الأطفال أو آلية التنسيق المحليّة أو الوطنية لحماية الطفل أن تقدّم الدعم.

١٠. سلامة طواقم العمل:

يميل العاملون في مجال حماية الطفل إلى العمل لساعات طويلة في حالات من التوتر الشديد، وتحت الضغط، وفي أوضاع أمنية صعبة. فعلى أقلّ تقدير، يجب أن يحرص المشرفون على تعزيز سلامتهم في حالات الطوارئ، والمساعدة في خلق بيئات عمل صحيّة، وتوفير الراحة والترفيه، ومعالجة الضغوطات المحتمّلة المرتبطة بالعمل، والتأكد من توافر الوصول المؤكّد إلى الدعم عند الضرورة.

المراجع



- UNHCR, Unicef (2009). Action for the Rights of Children
- Keeping Children Safe Coalition (2009). *The Keeping Children Safe: A Toolkit for Child Protection*
- Keeping Children Safe Coalition (2011). *Safeguarding children in emergencies*
- The UN Secretary-General's Bulletin (2003). *Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse*. ST/SGB/2003/13
- www.arc-online.org
- www.cplearning.org
- www.un.org/en/pseataaskforce/index.shtml
- www.hapinternational.org
- www.keepingchildrensafe.org.uk
- www.peopleinaid.org

المعيار ٣: التواصل، والمناصرة، والإعلام

تتواصل المنظّمات الإنسانية مع جماهير واسعة طوال الوقت، من خلال مواقعها الالكترونية، والتقارير والوثائق العامة التي تصدرها، وعملها مع الإعلام، ومشاريع البرامج والمناصرة الخاصة بها. وعندما تُستخدم نصوص ورسومات ومواد إذاعية ومواد متلفزة ومواد فيديو تشمل أطفالاً، بعناية وبطريقة استراتيجية، قد تشكّل أدوات فعّالة جداً لحماية الأطفال. وعندما ينهم متخذو القرارات وهما كاملاً الآثار المترتبة على عدم التصرف، فإنهم سيخذون خطوات أسرع لمعالجة مسائل حماية الطفل. ولكن إذا جرى استخدام التواصل والمناصرة بطريقة خاطئة، فقد يؤثّران سلباً على الكيفية التي يُنظر بها إلى الأطفال، وقد يضعان الأطفال وأسرههم عملياً في دائرة الخطر.

المناصرة هي مجموعة من التدابير المُخطّط لها التي تهدف إلى التأثير على مجموعة مستهدفة لإحداث تغيير إيجابي. ويمكن أن تُجرى المناصرة من خلال استمالة الأشخاص ذوي النفوذ، أو من خلال خلق ضغوط خارجية على الأشخاص ذوي النفوذ عن طريق التواصل أو عبر الإعلام. وتتطلب المناصرة بالضرورة العمل مع الآخرين. وهذا ينطوي في كثير من الأحيان على إقامة منابر (شبكات وتحالفات) ودعم المجتمع المدني - لا سيّما المجموعات التي تضمّ الأطفال - لكي تتمكن هذه المجموعات من القيام بالمناصرة للتغيير بنفسها، ومساءلة السلطات وغيرها من الجهات.

المعيار

يتمّ التواصل والمناصرة بشأن حماية الطفل من خلال احترام كرامة الفتيات والفتيان، ومصالحهم الفضلى، وسلامتهم.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تحديد القادة والناشطين في مجال حماية الطفل الذين يستطيعون التواصل حول مسائل حماية الطفل، بما في ذلك الصحافيون المحليون وأعضاء المجتمع المحلي، وتقوية قدرتهم على القيام بذلك؛
- الحرص على أن تتوفر لدى الهيئات سياسة وعملية للتواصل حول المسائل التي تخصّ الأطفال، على أن تتماشى مع أفضل الممارسات بخصوص مشاركة الأطفال، وأن تناقش هذه السياسات مع الشركاء والسلطات وغيرهم من الناشطين في مجال حماية الطفل لتعزيز تبني نهج مشترك؛
- القيام مسبقاً بتحديد المسائل المتعلقة بحماية الطفل التي يرجح أن تعملوا على مناصرتها، والرسائل المستهدفة المحددة التي سوف تُستخدم على المستوى الوطني والدولي؛
- تحديد الشركاء في المناصرة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظّمات غير الحكومية الدولية،

- والمنظمات غير الحكومية المحلية، والجهات الأخرى من المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأطفال، حيثما يكون ذلك ملائماً؛
- الحرص على الفصل بين المناصرة وجمع التبرعات، وعلى شفافية أهداف كل منهما.

الاستجابة (المناصرة)

- تطوير استراتيجية مناصرة تشمل الغايات، والأدوات المناسبة لكل جهة مستهدفة، والأطر الزمنية؛
- نشر نتائج الأبحاث والتحليل والتوصيات بشأن السياسات، من أجل تحفيز النقاش مع الحكومات والمنظمات الأخرى والخبراء وعمامة الناس؛
- الحرص على مناقشة المسائل الأساسية المتعلقة بحماية الطفل في المنتديات المعنية بالموضوع (آليات التنسيق، وطواقم العمل الإنساني في البلدان، والهيئات الحكومية، إلخ) وإدراجها ضمن استجابات المناصرة؛
- الحرص على إطلاع المكلفين بالمسؤوليات والصحافيين الوطنيين أو المحليين بشكل جيد على أبرز المسائل المتعلقة بحماية الطفل؛
- المحاولة الدائمة لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع إيلاء الاعتبار الكامل للأعراف الاجتماعية المحلية والقيود الثقافية.

الاستجابة (التواصل)

- تحديد المخاطر ذات الأولوية المتعلقة بحماية الطفل في كل حالة طوارئ، وتكييف رسائل حماية الطفل وإطلاع المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والسلطات عليها؛
- التشاؤك بالمسائل ذات الأولوية المتعلقة بحماية الطفل مع الناشطين في المجال الإنساني في القطاعات الأخرى؛
- تدريب العاملين في المجال الإنساني في القطاعات الأخرى حول المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الطفل؛
- إبقاء السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية المتضررة على اطلاع منتظم على المستجدات وإشراكها في النتائج والبراهين حول مسائل حماية الطفل؛
- استخدام لغة بسيطة قدر الإمكان، والترجمة إلى اللغة (اللغات) المحلية ذات الصلة، للحرص على إيصال الرسائل بشكل واضح وناجح.

الاستجابة (الإعلام)

- البحث دائماً في ما إذا كان نشر أي مادة سيخدم المصالح الفضلى للطفل الظاهر في المادة، هو وأسرته ومجتمعه المحلي؛
- الحرص على إطلاع الأطفال والأهل والأوصياء بشكل ملائم على أية صورة أو تسجيل أو اقتباس منهم، وقيامهم بتوقيع استمارة موافقة واعية قبل استخدام هذه المواد؛
- الحرص الدائم على دقة المواد والصور المستخدمة وحساسيتها؛
- تجنّب استخدام توصيفات جاهزة للأطفال، أو المبالغة في الحالات، أو تصوير الأطفال كأشخاص لا حيلة لهم؛
- تجنّب استخدام صور الفتيان والفتيات التي يمكن أن تُعتبر ذات طابع جنسي من قبل الآخرين؛

- تجنّب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى، من خلال تعزيز الصور النمطية مثلاً؛
- عدم استخدام الاسم الحقيقي للطفل، إلا إذا طلب ذلك ووافق الأهل أو الوصي على هذا الطلب؛
- الامتناع بتاتاً عن الكشف عن هوية الأطفال المحاربين الحاليين أو السابقين، أو الناجين من إساءة المعاملة الجسدية أو الجنسية، أو مُقترِفي إساءة المعاملة، أو الأطفال الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز؛
- إعطاء الأطفال فرصة الوصول إلى الإعلام للتعبير عن آرائهم حيث يكون ذلك ممكناً؛
- جمع المعلومات التي توقّرها مختلف المصادر؛
- عدم دفع المال للأطفال أو الأهل أو القائمين على رعايتهم مقابل المعلومات أو المواد التي سوف تُستخدم؛
- الحرص على عدم تعرّض الأطفال الذين يقدّمون الشهادات أو الذين يعطون البراهين للإعلام، لأيّ خطرٍ كان.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
<p>(١) "الطريقة الإيجابية" تشمل احترام كرامة الأطفال، ومصالحهم الفضلى، وسلامتهم، والمعايير المحتمة الأخرى التي تحدّد في البلد.</p> <p>(٢) ينبغي تحديد المتديات ذات الصلة من قبل مجموعة العمل في البلد.</p> <p>(٧) يمكن تطوير معيار "عدم التسبب بأذى" بقدر أكبر في البلد ليكون هذا المؤشّر أكثر خصوصيةً.</p>	نعم	١. تشير المسوحات إلى ازدياد إمكانية رؤية مسائل حماية الطفل وفهمها بطريقة إيجابية.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	يحدّد في البلد	٢. عدد العاملين في المجال الإنساني في القطاعات الأخرى الذين تم تدريبهم على مبادئ حماية الطفل وأفضل الممارسات المتعلقة بها.
	يحدّد في البلد	٣. عدد التقارير الإعلامية، من مختلف مصادر الأخبار، التي تشمل آراء أو اقتباسات من أطفال.
	%١٠٠	٤. النسبة المئوية للأطفال، أو الأهل، أو القائمين على الرعاية المشمولين في المسح والذين أعطوا موافقة واعية قبل إجراء مقابلة معهم.
	%٠	٥. النسبة المئوية للأطفال، أو الأهل، أو القائمين على الرعاية المشمولين في المسح والذين أفادوا بأنّه دفع لهم المال أو تلقوا أية منافع أخرى (كالمساعدة المادية أو الغذائية مثلاً) مقابل المعلومات.
	%٠	٦. النسبة المئوية للتقارير التي يمكن من خلالها تعقّب الأطفال من خلال منشورات تحدّد مواقعهم أو تعطي علامات فارقة لهم.
%١٠٠	٧. النسبة المئوية لمواد التواصل المرتبطة بالأطفال والتي تلبّي معيار "عدم التسبب بأذى" المتفق عليه.	

الملاحظات التوجيهية

١. التوجيهات المؤسسية:

يجب أن يستند التواصل والمناصرة حول مسائل الأطفال إلى توجيهات الهيئات والمنظمات المحلية والدولية وعملياتها، حيث يكون ذلك ممكناً. ويجب أن تؤخذ في الحسبان دائماً الأعراف والممارسات الثقافية المحلية في ما يختص بمخاطر واستجابات حماية الطفل، فضلاً عن الممارسات المحلية في مجال التواصل. وفي السياقات التي لا توجد فيها مثل هذه التوجيهات، يتعين على طواقم عمل حماية الطفل الرجوع إلى هذا المعيار.

٢. بناء القدرات الوطنية في المناصرة:

إذا كان العاملون في مجال حماية الطفل - في أي سياق، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، على المستويين الوطني أو المحلي - يتمتعون بالقدرة والمعارف اللازمة لمناصرة مسائل حماية الطفل قبل حالة الطوارئ، فسوف يكونون أيضاً مُجهّزين بشكل أفضل في أثناء حالة الطوارئ. وإذا كان يمكن تقوية قدرة هؤلاء الناشطين في أثناء حالة الطوارئ، فسوف تقوى أيضاً الأنظمة التي تحمي الأطفال على المدى البعيد.

٣. رسائل حماية الطفل:

تُستخدم الرسائل حول مخاطر حماية الطفل وسلامتهم للتقليل من المخاطر التي يواجهها الأطفال. من خلال زيادة الوعي بين الأطفال أنفسهم، وبين القائمين على رعايتهم، والأفراد الآخرين، والمجتمعات المحلية، ومن خلال الترويج للسلوك الوقائي والأمن. وقد تشمل استراتيجية رسائل حماية الطفل:

- زيادة الوعي حول المخاطر وأثارها المختلفة على الأطفال مهما كان عمرهم، وجنسهم، وإعاقتهم، الخ.
- الدور الذي يستطيع أن يلعبه الأطفال والقائمون على رعايتهم والمجتمع المحلي والجهات المعنية ذات الصلة في تقليل المخاطر والاستجابة لها.
- طبيعة المجموعات المستهدفة وكيفية تكييف الرسائل.
- اختيار القنوات التي يجب استخدامها للتواصل وكيفية إيصال الرسائل.

ويجب أن تكون الرسائل وطرق إيصالها مستندة إلى السياق الملائم، وأن يتم اختبارها في الميدان قبل تحديد صورتها النهائية، للتأكد من أنها قابلة للفهم، ومقبولة اجتماعياً، وغير تمييزية، وملأمة، وواقعية، ومُتّمة. ويمكن التشارُك بالرسائل - على سبيل المثال - من خلال وسائل الإعلام (مثل التلفزيون والراديو)، والمهنيين المستهدفين (مثل المعلمين أو فرق العمل الطبية)، والمشاهير المحليين، ووسائل الإعلام الصغيرة (مثل الملصقات والمنشورات)، أو مزيج منها كلها.

٤. المشاركة:

إنّ مشاركة الأطفال والشباب في المناصرة والتواصل والإعلام أمر أساسي. فمن شأن مشاركة الأطفال أن تحسّن جودة التواصل ودقّته ومدى إقناعه. كما أنها تمكّن الأطفال المعنيين وتساعدهم على إعادة اكتساب حسّ من السيطرة والتصرّف وسط الظروف الصعبة، وتساهم في هويتهم الإيجابية، وتأقلمهم، ومهاراتهم الحياتية. ويجب النظر في طرق إشراك الأطفال للتأكد من أنّها آمنة وواعية، ولا تعرّض أيّ طفل أو بالغ للخطر.

٥. إخلاء المسؤولية:

عندما تكون مواد التواصل أو المناصرة متضمنة لصور أو أفلام فيديو لأطفال قد يكونون مرتبطين أو غير مرتبطين بها، فيجب أن تشمل المواد إخلاءً للمسؤولية. فهذا يقلل خطر تعريض الأطفال أكثر فأكثر للسياحة الجنسية، والاتجار بالمخدرات، والتجنيد، والفساد، والرفض من المجتمع المحلي، وما إلى ذلك. وفي حال الشك، يمكن الرجوع إلى المثال التالي.

"إن الصور المستخدمة في هذه الوثيقة تُظهر أطفالاً من مجتمعات محلية ومجموعات تعمل معها (اسم المنظمة)، ولكن لا يجب افتراض أنهم بالضرورة ناجون من العنف، أو أنهم يمثلون الأطفال الذين تعبر هذه الحملة عن أصواتهم".

٦. الموافقة الواعية:

الموافقة الواعية تمنع الخلافات المحتملة بين الشخص الذي يجمع المعلومات والشخص الذي يعطي المعلومات. وبشكل عام، يجب أن تُظهر استمارة الموافقة الواعية الغرض من جمع المعلومات، وطبيعته، ووظيفته، وعمليته، ودور الشخص الذي يعطي المعلومات وحقوقه، والمخاطر والمنافع المحتملة الناجمة عن توفير المعلومات. كذلك، يجب أن تضمن دقة المعلومات وسريتها، أو استخدامها للإعلام العام أو في المناصرة إذا وافق الشخص على ذلك. وينبغي أن تشمل الاستمارة الاسم الكامل للأب أو الأم أو الوصي، مع التوقيع والتاريخ. ويجب أن ندرك ونستعد للحاجة إلى حلول بديلة للأطفال أو الأهل/الأوصياء الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة، أو الذين يتكلمون لغة مختلفة عن تلك المستخدمة على الاستمارة. وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال أو الأهل/الأوصياء الذين لديهم اعتلالات ذهنية قد يميلون إلى إعطاء الموافقة من دون أن يفهموا تماماً المعلومات التي أُعطيت لهم. فيجب أن نعطي للأطفال وأهلهم جميع المعلومات بلغة بسيطة وملائمة لأعمارهم، أو أن نستخدم التواصل عن طريق الصور إذا لزم الأمر، لكي تتوافر لديهم جميع المعارف الضرورية لاتخاذ قرار واعٍ. كذلك، يجب أن نعلن بوضوح أن بإمكانهم أن يرفضوا إعطاء السماح.

٧. الشهادات:

غالباً ما يصبح الشباب ناشطين فاعلين، وقد يكونون متحدثين أقياء. هذا ما تدركه الحكومات والصحافيون والمنظمات الوطنية أو الدولية وغيرهم، فيكونون أحياناً مستعدون لتقديم الشباب ليُبدلوا بالشهادات للصحافة. ولكن قد لا يدرك هؤلاء الشباب الخطر الذي يتعرضون له لدى قيامهم بذلك، والضغط الذي قد ينجم عقب اهتمام الصحافة. فهذه مسألة حساسة، وينبغي السماح للشباب بالتعبير عن مشاعرهم في هذا الشأن، وبطريقة التواصل التي يفضلونها. إذا، فالحذر واجب، وينبغي الاعتناء بالشباب المعنيين، وهذا يشمل رفض التعريف بهم إذا لم يكن ذلك من مصلحتهم الفضلى. ولا يجب أن نشعر بتاتا بأن سلامتهم تشكل مسؤولية شخص آخر. وحيثما أمكن، يجب ضمان وجود أكثر من شخص واحد لتمثيل القضايا - فهذا يمنع الآخرين من الشعور بأنهم مُستبعدون، ويحمي الذي يعطون الشهادات من استرجاع تجاربهم باستمرار.

المراجع



- ICRC (2009, revision forthcoming). *Professional Standards for Protection Work* (Chapter 5: Managing Sensitive Protection Information)
- Handicap International (2011). *Using testimony: supporting our denunciation and advocacy actions*
- UNICEF (2011). *Communicating with Children: Principles and practices to nurture, inspire, excite, educate and heal*
- UNICEF (2010). *Advocacy Toolkit: A guide to influencing decisions that improve children's lives*
- UN Committee on the Rights of the Child (2009). *General Comment No 12. RC/C/GC/12*
- Save the Children (2005). *Practice Standards in Children's Participation*

المعيار ٤: إدارة دورة البرنامج

في هذا المعيار، يُستخدَم مصطلح "إدارة دورة البرنامج" بدلاً من "إدارة دورة المشروع". والفرق الرئيسي بين البرنامج والمشروع هو الطبيعة المحدودة للمشروع - فالمشروع لديه تاريخ انتهاء مُحدَّد، ينبغي لبرامج حماية الطفل الاستناد إلى المعلومات الموجودة أصلاً إلى جانب إجراء عمليات التقييم (إذا لزم الأمر). ويجب بعدها أن يتم رصد البرنامج وتقييمه لإسناد أية تعديلات وخطط إضافية. وينبغي أن يكون لكل برنامج أهداف محددة، كما يجب أن يشترك الأطفال ومجتمعاتهم المحليّة مشاركة كاملة في تحليل الوضع، وتصميم البرنامج، ورصده، وتقييمه. كذلك، ينبغي دائماً أن يدرج في البرنامج تحليل الأنظمة القائمة لحماية الطفل وكيفية تعزيزها، وأخذ ذلك في الاعتبار. وبما أن إدارة دورة البرنامج تُعتبر مجالاً واسعاً، فإنّ تركيز هذا المعيار يتمحور حول العناصر المتعلقة باستجابة حماية الطفل على وجه التحديد.



المعيار

تستد جميع برامج حماية الطفل إلى القدرات والموارد والهيكليات القائمة، وتعالج المخاطر والاحتياجات الناشئة المتعلقة بحماية الطفل والتي يحددها الفتيان والفتيات والبالغون المتضررون من حالة الطوارئ.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- إجراء مراجعة للمعلومات الموجودة في أقرب وقت ممكن، يتبعها تحليل للحالة أو السياق، من أجل تحديد الأسباب المباشرة والجذرية للتهديدات التي يواجهها الأطفال، ومن أجل إرشاد التدابير اللاحقة؛

- إشراك الأطفال في التحليل والتخطيط، والحرص على الإصغاء إلى وجهات نظرهم واحترامها وإيلائها الأهمية اللازمة؛
- مراجعة مسوحات أنظمة حماية الطفل المحليّة، بما في ذلك الأنظمة المجتمعية، من أجل فهم السياسات والأنظمة والخدمات والممارسات والقدرات القائمة.

الاستجابة

- بذل الجهود، ابتداءً من مرحلة التقييم، وفي كلّ مرحلة من البرنامج، لفهم الآليات القائمة الرسمية وغير الرسمية التي تحمي الأطفال، ومن ثمّ الاستناد إليها؛
- إعداد أو دعم هيكلية مشتركة أو منسقة بين الهيئات لتسيق التقييم (راجعوا المعيار 1)؛
- التشارُك بالمعلومات بطريقة آنية وسهلة الوصول؛
- إعطاء الأولوية لعمليات التقييم المشتركة بين الهيئات على حساب عمليات التقييم الخاصة بهيئة واحدة، باستخدام الهيكليات القائمة لجمع المعلومات قدر الإمكان؛
- التأكد من أخذ حماية الطفل بعين الاعتبار في عمليات التقييم المتعدّدة القطاعات؛
- تنفيذ عمليات تقييم سريعة حول حماية الطفل ضمن الأسابيع الخمسة الأولى من الاستجابة؛
- متابعة التقييم المُعمّق والرصد المستمرّ للوضع، بما في ذلك التشاور مع الأطفال والبالغين، وفقاً لما يسمح به الوقت والوضع؛
- التأكد من أنّ فرق التقييم مختلطة من حيث الجنس، والقدرات، والخلفية العرقية، الخ، لكي تعكس المجموعة السكّانية المستهدفة؛
- تصنيف المجموعة السكّانية بحسب الجنس، والعمر، والموقع الجغرافي (والقدرات والخلفية العرقية حيثما يكون ذلك ملائماً)؛
- تصميم البرنامج لتلبية الاحتياجات التي لا يمكن أو لن تتمّ تلبيتها من قبل الدولة أو المجموعة السكّانية، مع الاستناد إلى الهيكليات القائمة والعاملة والإيجابية حيثما تكون موجودة؛
- تصميم الاستجابة لتأخذ بعين الاعتبار الأطفال المُهمّشين والأطفال الأكثر تعرّضاً للخطر؛
- إعطاء الأولوية للتدابير التي تساهم في إنقاذ الأرواح؛
- وضع آليات لجمع الإفادة الراجعة والشكاوى من المستفيدين؛
- رصد جودة البرنامج ونتائجه، وكذلك أثره حيث يمكن؛
- التشارُك بالنتائج مع الجهات المعنية، بما في ذلك الأطفال والأسر المتضرّرة؛
- الحرص على أن يتم تحويل النتائج إلى تعديلات في البرنامج؛
- الشروع أو المشاركة في المبادرات أو عمليات التقييم المشتركة التعلّمية الخاصة ببرامج حماية الطفل والجوانب الأخرى من الاستجابة الإنسانية التي قد تؤثر على حماية الطفل؛
- التشارُك بما يتم تعلمه، والاسترشاد به في تصميم التدخلات الإضافية.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(٤) في حال تم تنفيذ تقييم في خلال الأشهر الستة الماضية.	٨٠٪	١. النسبة المئوية لبرامج حماية الطفل التي تتلاءم مع أهدافها مع أولويات حماية الطفل الموثقة والتي حُدثت من قبل الأطفال والبالغين.
	٩٠٪	٢. النسبة المئوية لبرامج حماية الطفل المُصمَّمة بعزم صريح على استخدام القدرات والموارد والهيكليات المحددة والقائمة.
	مؤشر العمل	الغاية المستهدفة
	نعم	٣. تم إجراء أو تحديث مراجعة مكتوبة في الأسبوعين الأولين بعد بدء حالة الطوارئ.
	نعم	٤. تم تنفيذ تقييم سريع يغطّي شؤون حماية الطفل ضمن الأسابيع الخمسة الأولى من الاستجابة أو من انطلاق حالة الطوارئ.
	بين ٤٠٪ و ٦٠٪	٥. النسبة المئوية للإناث في فرق التقييم الخاصة بحماية الطفل.
	٩٠٪	٦. النسبة المئوية لبرامج حماية الطفل التي تم تقييمها.
	٩٠٪	٧. النسبة المئوية لمشاريع حماية الطفل التي أُجريت عليها تعديلات وتم تسجيلها استجابة لمعلومات تم جمعها من الأطفال والبالغين.
	نعم	٨. تم وضع نظام لرصد جودة البرنامج ونتائجه خلال ثلاثة أسابيع بعد بدء المشروع.

الملاحظات التوجيهية

١. المعلومات من فترة ما قبل حالة الطوارئ:

إن المعلومات متوافرة دائماً تقريباً حول وضع حماية الطفل، على الرغم من أنها قد تكون جزئية، وقد لا تُقدّم كمعلومات عن حماية الطفل. فقد تتوافر بيانات كمّية حول مرافق الرعاية الإيوائية، وعمالة الأطفال، والمجموعات السكانية النازحة، والدوام المدرسي، إضافة إلى معلومات واقعية عن القوانين، والسياسات، وخطط الاستعداد والاستجابة الوطنية. كذلك، قد تتوافر معلومات نوعية عن السلوكيات والأعراف الاجتماعية. لذلك يجب تفحص ما إذا تم إجراء مسح شامل لنظام حماية الطفل، و/أو ما إذا كانت المعلومات متوافرة حول حماية الطفل في أوضاع إنسانية سابقة.

٢. هيكلية التنسيق:

يجب أن تخدم هيكلية التنسيق التقييم المشتركة بين الهيئات (ضمن آلية تنسيق حماية الطفل، في حال وجودها) كطريقة لجمع المعلومات والتشارك بها، وتعزيز تكييف الأدوات والوسائل المشتركة، والقيام بالتخطيط المشترك، وتحليل المعلومات معاً. فالتنسيق الجيد يعزّز الشفافية، ويدعم تبني نتائج التقييم، ويساعد على تحديد الأولويات على صعيد البرامج والتمويل. كذلك، إن التنسيق

يعزّز تبني نهج أكثر شمولية لمسائل حماية الطفل، بحيث يقل احتمال وقوع الأطفال بين الفجوات، وتقل الثغرات في القدرات. فقد يتعرّض الأطفال لخطر العديد من التهديدات المتعلقة بحماية الطفل، ومن شأن التنسيق حول تحديد الاحتياجات والتخطيط والتطبيق والتقييم أن يساعد على إنشاء استجابة أكثر شمولية (راجعوا المعيار ١).

٣. عمليات التقييم المتعددة القطاعات:

ينبغي التنسيق مع القطاعات الأخرى حيثما يكون ذلك ملائماً، لا سيّما تلك التي تتعامل مع شؤون الحماية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والصحة النفسية، والدعم النفسي-الاجتماعي. فعمليات التقييم الأولية المتعددة القطاعات غالباً ما تساعد في تحديد الأولويات للبرامج والتمويل في بداية حالة الطوارئ، كما أنّها قد توفر لمحة عن شؤون حماية الطفل ذات الأولوية. ويمكن إيجاد مؤشرات مشتركة بين الهيئات لهذا الغرض في وثيقة "التوجيهات التشغيلية للتقييم المنسق للاحتياجات" الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات، وبما أنّ عمليات التقييم هذه تُنفذ غالباً من قبل غير الاختصاصيين، فينبغي إدراج الاعتبارات غير الحساسة فقط في هذه المرحلة.

٤. التقييم على مراحل:

يمكن اعتبار التقييم عملية، بدلاً من حدث منفرد. فالتقييم الأولي يجب أن يوفر الأساس للرد المستمر للوضع ولتضايح حماية الطفل، مع الحرص على التوازن بين جمع المعلومات والاستجابة الملائمة. ومن المهم أن ندرك إمكانية حدوث "إعياء تقييمي"، وأن لا نسبّه أو نساهم فيه ("الإعياء التقييمي" هو حيث تخضع المجموعة السكانية باستمرار للتقييم من قبل العديد من الأشخاص والمنظمات). ويجب تكييف واستخدام "عدّة التقييم السريع الخاصة بحماية الطفل" في مرحلة التقييم السريع، حيث يكون ذلك ممكناً، أو استخدام "عدّة التقييم المشتركة بين الهيئات والخاصة بحماية الطفل" الأكثر شمولية، في حال سمح الوقت والموارد بذلك (راجعوا مبدأ اسفير للحماية ١ والمعيار الأساسي ٣ حول التقييم).

٥. تصنيف البيانات:

نادراً ما يمكن إجراء تصنيف مفصّل في بداية حالة الطوارئ. ولكن، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن بإجراء التصنيف، حسب الجنس والعمر والإعاقة للأطفال بين ٥-٥٠ سنوات، ذكوراً وإناثاً؛ والأطفال بين ٦ سنوات - ١٢ سنة، ذكوراً وإناثاً؛ والأطفال بين ١٣-١٧ سنة، ذكوراً وإناثاً. ومن ثمّ، يجب تصنيف المعلومات في فئات عمرية من ١٠ سنوات، على سبيل المثال: ٥٠-٥٩ سنة، ذكوراً وإناثاً؛ و ٦٠-٦٩ سنة، ذكوراً وإناثاً؛ و ٧٠-٧٩ سنة، ذكوراً وإناثاً؛ و ٨٠ سنة وما فوق، ذكوراً وإناثاً.

٦. الشمول:

يجب أن تعكس عمليات التقييم وجهات نظر المجتمع المحليّ كلّ، بما في ذلك الأطفال المُهمّشون كالأطفال ذوي الإعاقات، ومجموعات الأقليات العرقية، والأطفال الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المثليي الجنس أو الثنائيي الجنس أو المتحوّليي جنساً أو الخنثويين. وقد يكون التكلّم في العلن صعباً أو خطراً بالنسبة لبعض الأشخاص. علينا التكلّم مع

الأطفال على انفراد، لأنهم لن يتكلموا على الأرجح أمام البالغين، ولأن ذلك قد يعرض الأطفال للخطر. وفي معظم الحالات، يجب التكلّم مع النساء والفتيات في أماكن منفصلة عن الرجال والفتيان. ولدى المناقشة مع الأطفال أو الأهل ذوي الإعاقات، ينبغي تكييف وسيلة التواصل بحسب نوع إعاقاتهم.

٧. إدارة المعلومات:

يجب أن تتمّ استشارة اختصاصيي إدارة المعلومات طوال فترة التخطيط للتقييم، وتصميمه، وتحليله، وتفسيره. ويجب أن تكون طرق جمع المعلومات سليمة من الناحية التقنية. وحيث لا تتوافر الخبرة المحليّة في إدارة المعلومات، يمكن إيجاد الدعم التقني من خلال مجموعة عمل حماية الطفل (راجعوا المعيار ٥).

٨. العيش بكرامة:

إنّ طريقة تصميم الاستجابة الإنسانية تؤثر تأثيراً قوياً على كرامة المجموعة السكانيّة المتضرّرة من الكارثة وسلامتها. فالمقاربات البرامجية التي تحترم قيمة كلّ فرد، وتقوّي آليات التأقلم، وتدعم الهويات الدينية والثقافية، وتعزّز المساعدة الذاتية المجتمعية، وتشجّع شبكات الدعم الاجتماعية الإيجابية، تساهم جميعها في الرفاه النفسي-الاجتماعي، وتشكّل جزءاً أساسياً من حقّ الناس في العيش بكرامة.

٩. عمليات تقييم البرنامج:

من شأن عمليات التقييم أن تُرشّد الاستراتيجيات في حينها، أو في مرحلة وسطية في حياة المشروع أو البرنامج، أو في المرحلة النهائية لتقييم النتائج، ومن شأنها أن تحدد الممارسات الجيدة، وتقدم التوصيات لبناء البرامج المستقبلية. ويجب أن يُنفذ التقييم بما يتماشى مع المعايير التقنية الخاصة بهذا الميدان، بما في ذلك استخدام مُقيمين مستقلّين. ومن الممكن التشارك بنتائج التقييم مع الأشخاص المتضرّرين لكي يتمكّنوا من طرح أفكارهم حول الخيارات البديلة لتحسين جودة البرنامج. ومن الضروري وجود خطة واضحة لإدراج نتائج التقييم ضمن البرمجة.

١٠. ضمان سماع آراء الأشخاص المتضرّرين، بما في ذلك الأطفال:

يعد تقييم الأثر (بمعنى آخر، الآثار الأوسع للتدخلات، سواء كانت إيجابية أو سلبية، مقصودة أو غير مقصودة) أمراً واقعياً وأساسياً بالنسبة للاستجابة الإنسانية. فالأشخاص المتضرّرون، بمن فيهم الأطفال، هم أفضل من يستطيع الحكم على التغييرات في حياتهم. لذلك، يجب أن يشمل تقييم الأثر ورصد البرنامج وتقييمه الحصول على إفادة راجعة من الأطفال والأشخاص البالغين، والإصغاء غير المحدود، وتبني المقاربات التشاركية الأخرى التي تركز على النوعية، إلى جانب تلك التي تركز على الكمية.

إنّ من حقّ الأطفال أن يتمّ سماع رأيهم، كما أنه يساعدهم على استعادة حسّ من السيطرة والتصرّف في الظروف الصعبة، ويساهم في هويتهم الإيجابية وتأقلمهم ومهاراتهم الحيائية.

المراجع



- CPWG (2012). *Child Protection Rapid Assessment toolkit*
- Save the Children (2005). *Practice Standards in Children's Participation*
- The Sphere Project (2011). *Sphere Core Standards*
- UN Committee on the Rights of the Child (2009). *General Comment No 12. CRC/C/GC/12*
- www.cpwg.net
- www.cpmerg.org
- www.onerresponse.net/assessments

المعيار ٥: إدارة المعلومات

في سياق الاستجابة الإنسانية، توجد ثلاث فئات من النشاطات التي ينطبق عليها معيار إدارة المعلومات:

(١) حيث يتم جمع المعلومات حول طفلٍ محدّد، وتخزينها، والتشارِك بها عند الضرورة (راجعوا المعيار ١٥ حول إدارة الحالات).

(٢) حيث يتم جمع المعلومات أو تصنيفها حول الوضع العام للأطفال في سياقٍ معيّن، بالنظر إلى عوامل الخطر وأنماط الانتهاك العامة (راجعوا المعيار ٦ حول الرصد).

(٣) حيث يتم جمع المعلومات وتحليلها واستخدامها لرسم صورة عامة عن الاستجابة (راجعوا المعيار ٤ حول إدارة دورة البرنامج).

تدمج المعلومات من الفئتين الأخيرتين، وتُحلَّل، وتُخصَّص، وتُستخدَم لإرشاد القرارات البرنامجية لحماية الأطفال. وعندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي التشارِك بالمعلومات مع الناشطين المعنيين من أجل تسيق الاستجابات. لا يهدف هذا المعيار إلى استبدال الأدوات والتدريبات القائمة حول إدارة المعلومات، بل إلى توفير منظورٍ لإدارة المعلومات، قائم على حماية الطفل.

المعيار

يتمّ جمع المعلومات الحديثة الضرورية لبناء برامج فعّالة لحماية الطفل، ويتم استخدامها وتخزينها والتشارِك بها، مع الاحترام الكامل للسريّة، ووفقاً لمبدأ "عدم التسبب بأذى" ومصالح الطفل الفضلى.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- العمل بالتعاون مع العاملين الآخرين في المجال الإنساني على تطوير وتكييف وترجمة الأدوات والإجراءات المعلوماتية الموحّدة المشتركة بين الهيئات والمستندة إلى أنظمة إدارة المعلومات الوطنية أو الأنظمة الأخرى القائمة، والقوانين والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالخصوصية (مثلاً: نماذج التسجيل وإدارة الحالات؛ وأدوات التقييم ورصد الوضع؛ وأدوات رصد الأداء لمعرفة نطاق وجودة تدخّلات حماية الطفل؛ والتدريبات المتعلقة بإدارة المعلومات؛ وبروتوكولات التشارِك بالمعلومات)؛
- العمل بالتعاون مع العاملين الآخرين في مجال حماية الطفل على تحديد أحدث الإحصائيات المتوافرة حول حماية الطفل في السياق، وتحديد خط أساس مشترك بين الهيئات لمجموعة

مُتَّفَقٌ عليها من اعتبارات حماية الطفل ذات الأولوية (مثلاً: الاعتبارات المرتبطة بالرعاية الأسرية، ورفاه الطفل، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال والعنف ضدّهم، الخ) ، باستخدام البيانات المتوفرة (راجعوا المعيار ٤).

الاستجابة

- الانخراط في عمليات تقييم مشتركة أو مُنسَّقة باستخدام الأدوات المتفق عليها؛ وتجنّب عمليات التقييم المُخصَّصة لهيئة واحدة كلِّما كان ذلك ممكناً؛
- تدريب جامعي البيانات قبل أية عملية لجمع البيانات، حول مهارات إجراء المقابلات، وتقنيات التفاعل مع الأطفال، وتدابير السريّة؛
- طلب الموافقة الواعية من مصدر المعلومات (أي الأطفال، والقائمون على رعايتهم، وأعضاء المجتمع المحلي)؛
- وضع أنظمة إدارة المعلومات الأكثر ملاءمةً بالتنسيق مع العاملين الآخرين في المجال الإنساني، لدعم العناصر الأساسية في استجابة حماية الطفل، كإدارة الحالات، أو رصد الوضع، أو رصد الأداء، أو رصد الأطفال الفرديين، بالاستناد إلى ما هو موجود في البلد؛
- تطوير رموز مرجعية تربط المعلومات الشخصية بالمعلومات الأخرى من دون استخدام الأسماء؛
- عدم التشارك بمعلومات خاصة بالحالة إلا بعد موافقة الطفل أو الشخص القائم على رعايته؛
- تخزين المعلومات المكتوبة (ملفات الحالات) في خزائن مُقفلة (مقاومة للنار ومعديّة) أو نقلها خارج البلد أو إلى مكان آخر؛
- حماية البيانات الإلكترونية بكلمات مرور وعدم إرسالها عبر الإنترنت إلا كملفات مُشفّرة؛
- التأكد من أنّ الأشخاص الذين يحلّلون/يجمعون/يشفّرون المعلومات موثوق بهم، ومن أنّهم يعلمون طبيعة المعلومات التي يتعاملون معها، والحرص على معالجة المعلومات في مكان آمن؛
- تصميم استراتيجية طوارئ أو خروج تضمن السريّة في حال الإخلاء أو في حال حصول حوادث أخرى ناتجة عن قوّة قاهرة؛
- الحرص على تجميع المعلومات على مستوى المجموعات السكّانية وتحليلها والتشارك بها مع جميع الناشطين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي والأطفال حسب الاقتضاء؛
- تدريب جميع طواقم العمل المعنية بحماية الطفل حول إدارة المعلومات الأساسية والأمنة.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
	٣/٣	١. عدد العمليات التالية التي تُستخدَم فيها أدوات مُتفق عليها ومُشتركة بين الهيئات؛ التقييم أو رصد الوضع، و "مَن يقوم بماذا، وأين، ومتى" وإدارة الحالات.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
(١) قد يحتاج إلى التعديل لأنّ بعض الهيئات لا تشارك في إدارة الحالات.	٪٩٠	٢. النسبة المئوية لطواقم عمل الهيئات المشاركة المشمولين في المسح والذين يستطيعون التعبير عن معارفهم حول عملية التشارُك بالمعلومات أثناء إدارة الحالات.
(٢) يجب أن يتمّ على مستوى البلد، تحديد مقاربة أخلاقية للمعلومات السكّانية، ولكن يمكن أن تشمل احترام بعض المبادئ مثل: "عدم التسبب بأذى"، ومصالح الطفل المفضل، وسريّة المعلومات، الخ.	٪١٠٠	٣. النسبة المئوية لجامعي البيانات الذين تمّ تدريبهم ليوم واحد على الأقل قبل البدء بجمع المعلومات.
	٪٩٠	٤. النسبة المئوية لجامعي البيانات الذين يستطيعون ذكر ٥ مبادئ أخلاقية على الأقل يجب اتباعها لدى جمع البيانات.
	٪٩٠	٥. النسبة المئوية لمُتّرحات المشاريع المدروسة المتعلّقة بحماية الطفل ضمن الاستجابة للطوارئ التي تظهر فيها صلاتٌ جوهرية بالمعلومات المجمعة خلال عملية (أو عمليات) التقييم المشتركة بين الهيئات.
	٪٩٠	٦. النسبة المئوية للأطفال، أو الأهل، أو القائمين على الرعاية المشمولين في المسح والذين يتذكرون أنّهم أعطوا موافقة واعية قبل المقابلة.
	٪١٠٠	٧. النسبة المئوية لمواد التواصل المرتبطة بالأطفال والتي تلبّي معيار "عدم التسبب بأذى" المتفق عليه.

الملاحظات التوجيهية

١. التنسيق:

في معظم الاستجابات للطوارئ، يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتشكيل فرقة عمل لإدارة المعلومات، وتُدْرَج فيها حماية الطفل من خلال المشاركة الناشطة للمراجع المختصّة بإدارة المعلومات حول حماية الطفل. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض حالات الطوارئ تقتض آليّة تنسيق للمعلومات خاصة بحماية الطفل، في حين أنّ حالات الطوارئ الأخرى تُدرج تنسيق إدارة المعلومات ضمن الآليّة الشاملة لحماية الطفل. هذه الهيئة التنسيقية تستطيع قيادة النشاطات المتعلّقة بإدارة المعلومات، وضمان الصلات مع العمليات الأخرى لإدارة المعلومات (في القطاعات الأخرى مثلاً). وقد تكون أيضاً مسؤولة عن تطوير أدوات وإجراءات موحّدة، أو التعاون مع جهات أخرى لتطويرها أو تكييفها، مثل: استمارات تسجيل موحّدة؛ ووحدات تدريب موحّدة؛ وتوجيهات حول التدابير الطارئة في عمليات التقييم؛ وتوجيهات حول التشارُك بنتائج التقييم؛ وتوجيهات حول كيفية التعاطي مع حاجة بعض المجموعات السكّانية المتضرّرة للمعلومات. ويجب أن يتمّ التشارُك بهذه الأدوات مع مجموعة عمل حماية الطفل العالمية. وينبغي أن تأخذ الجهود التنسيقية بعين الاعتبار جميع المنظّمات الموجودة في الموقع المعني ومهام كلّ منها.

٢. الأخطاء الشائعة:

- يجب الانتباه إلى الأخطاء الشائعة التالية في إدارة المعلومات:
- عدم استخدام أنظمة إدارة الحالات القائمة.
- جمع البيانات "التي لا بأس في معرفتها".
- عدم معرفة كيفية استخدام المعلومات في النهاية.
- جمع البيانات بطريقة غير مُنَسَّقة.
- جمع البيانات من دون تحليلها.
- استخدام مؤشرات مُعقَّدة.
- تعميم بيانات لا يجب تعميمها.
- عدم أخذ السياق المحلي بعين الاعتبار لدى تحليل البيانات.
- استخدام طرق غير ملائمة لجمع البيانات.
- عدم التحقق من دقة المعلومات من مصادر أخرى.
- عدم تقديم شرح للأشخاص الذين يعطون المعلومات عن سبب الحاجة إلى هذه المعلومات وكيف ستستخدم.
- إعطاء توقّعات خلال عملية جمع المعلومات (إعطاء وعود كاذبة).
- تأجيل استخدام المعلومات أو عدم استخدامها.

٣. الاحتياطات الأمنية:

في بعض الظروف، قد تتطلّب المعلومات البالغة الحساسية احتياطات أمنية معيَّنة، كتقييد الوصول إليها. فيجب أن تتواجد المعلومات في موقع آمن، داخل البلد أو خارجه، وأن يتم تعيين عدد محدود من الأشخاص المُطَّلعين على كلمات المرور غير القابلة للنقل. ويحتاج تخزين السجلات الورقية إلى خزانة أو حجرة مفلّات يمكن قفلها، وتكون مخصصة حصراً لهذا الغرض. كذلك، يجب حماية جميع المعلومات الالكترونية. إنَّ تحديد ما إذا كان سيتمّ استخدام ملفات ورقية أو قاعدة بيانات الكترونية لتخزين المعلومات المجمعة وإدارتها يعتمد على حجم الحالة، والموقع الجغرافي للأطفال، والموارد المتوافرة لوضع نظام قاعدة بيانات الكترونية، كنظام إدارة المعلومات المشترك بين الهيئات بخصوص حماية الطفل.

٤. مَنْ يملك المعلومات:

حيثما يكون ملائماً، يجب أن تشترك الحكومات (من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية أو ما يعادلها)، في إدارة المعلومات، بما في ذلك جمع البيانات وتخزين المعلومات. صحيح أنّ ذلك قد لا يكون ممكناً في بداية حالة الطوارئ، غير أنّه من الواجب إيلاء اهتمام خاص للعمل ضمن الهيكليات القائمة وبناء قدرة الحكومة في إدارة المعلومات، لضمان الاستدامة على المدى البعيد، وتجنّب تقويض الممارسات القائمة، وتقوية نظام حماية الطفل. ولدى العمل مع الحكومات، يجب إيلاء الاهتمام الخاص لأمن البيانات وسريتها. وعلى وجه التحديد، لدى جمع المعلومات حول الأطفال المرتبطين بالقوّات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، أو الناجين من الانتهاكات التي اقترفتها القوّات الحكومية أو وكلاؤها، يجب توخّي الحذر لمنع مشاركة الحكومة من أن تتسبب بأذى غير مقصود للأطفال.

٥. التشارك بالمعلومات:

من المهمّ تطوير بروتوكولات للتشارك بالمعلومات (أو إجراءات تشغيلية مُوحّدة حول التشارك بالمعلومات) بين مختلف الشركاء (بما في ذلك الحكوميين) العاملين معاً حول أيّ مشروع يتمّ فيه جمع وتخزين معلومات حول الفتيات والفتيان كأفراد. ويجب أن توضح هذه البروتوكولات كيفية جمع المعلومات وتخزينها، وأسس التشارك بالمعلومات حول طفل مُعيّن كلياً أو جزئياً. كذلك، يجب أن تتماشى عملية التشارك بالمعلومات مع مصالح الطفل الفضلى، كما يجب أن تتبّع مبادئ "عدم التسبب بأذى" و"الحاجة إلى المعرفة".

٦. الإبلاغ الإلزامي:

تعتمد بعض البلدان شروط إبلاغ إلزامية تقتضي من فرق العمل المعنية بحماية الطفل أن تبلغ عن حالات إساءة المعاملة أو الإهمال للسلطات الحكومية المعنية. فمن المهمّ الإطلاع على القوانين والمعايير المحليّة المنطبقة في السياق المعني، والتقيّد بها حينما يكون ذلك ممكناً. وفي حال وجود مخاوف من عدم قدرة بعض الناشطين على الحفاظ على السريّة، أو إذا كان الإبلاغ يضعهم أو يضع الطفل في دائرة الخطر، فينبغي اتّخاذ قرارات لكل حالة على حدة، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى قبل أي شيءٍ آخر.

٧. سريّة البيانات

يجب أن يتمّ التعاطي بسريّة مع المعلومات المجمعّة حول أيّ طفل، أو أي شخص يتولى رعاية الطفل، أو أي عضو في المجتمع المحلي. لذلك، من المهمّ التقليل قدر الإمكان من عدد المهنيين الذين يستطيعون الوصول إلى المعلومات: فكلّما قلّ عدد الأشخاص المشتركين، أصبح من الأسهل ضمان السريّة. ويجب أن يقوم العاملون على الحالات، ضمن عملهم، بإعطاء رموز مرجعية ملائمة للحالات، للتمكّن من التعرف إليها من دون الكشف غير الضروري عن المعلومات الشخصية. فالوظيفة الوحيدة للرموز المرجعية تكمن في الربط بين المعلومات الشخصية والمعلومات الأخرى. كما أن المعلومات التي يتمّ نقلها أو التشارك بها إلكترونياً يجب أن تُرسل كملف مُرفق منفصل، وأن تكون محمية بكلمة مرور. إلى ذلك، ينبغي أن لا يتمّ التشارك بالمعلومات إلا عند الحاجة لمعرفةها، وإلا إذا كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى. ثمّة طريقة أخرى لحماية المعلومات الشخصية، وهي التشارك ببيانات مُصنّفة فقط، تبعاً للاستخدام المقصود منها.

٨. الموافقة الواعية:

الموافقة الواعية هي القبول الطوعي لفرد يتمتّع بالقدرة على إعطاء الموافقة ويمارس الحرّية في الاختيار. ولكي يتمكّن الفرد من توفير "موافقة واعية"، عليه أن يكون قادراً على الفهم، واتّخاذ قرار بشأن وضعه الخاص. ويمكن طلب الموافقة الواعية من طفل أو من القائم على رعاية الطفل، وفقاً لعمر الطفل ومستوى نضجه. بشكل عام، ينبغي أن تُطلب الموافقة الواعية من الطفل إذا اعتُبر واعياً بما يكفي لأن يفهم. في العادة، يستطيع الأطفال بين ١٥ و ١٨ سنة إعطاء موافقة واعية شفهيّة أو خطيّة. أمّا بالنسبة للأطفال الأصغر سنّاً، فيجب اتّخاذ القرارات وفقاً لكل حالة على حدة. فإذا قرّر الشخص الذي يجري المقابلة أن الطفل لا يستطيع فهم محتوى الموافقة

الواعية بالكامل، يجب طلب موافقة واعية خطية من الأهل أو القائمين على الرعاية. وفي جميع الحالات، وحتى بالنسبة للأطفال الصغار جداً (أي الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات)، يجب بذل الجهود لشرح سبب طلب المعلومات والغاية التي ستستخدم من أجلها، بما في ذلك كيفية التشارك بها، بلغة بسيطة وملائمة للعمر. فهذا يمنع حدوث خلافات مُحتملة بين الشخص الذي يجمع المعلومات والشخص الذي يعطي المعلومات. وبشكل عام، يجب أن تفصل الموافقة الواعية ما يلي: الغرض من جمع المعلومات، وطبيعته، وطريقته، وعملياته؛ ودور الشخص الذي يعطي المعلومات وحقوقه؛ والمخاطر والمنافع المُحتملة. كذلك، يجب أن تضمن دقة المعلومات وسريتها. ويمكن الحصول على الموافقة شفهاً أو بشكل خطي. وفي الحالتين، يجب أن تشمل الاستمارة الاسم الكامل للشخص الذي يعطي المعلومات، مع التوقيع والتاريخ (إلا إذا حُفظت هذه المعلومات بشكل منفصل لدواعي السرية).

المراجع



- ICRC (2009, revision forthcoming). *Professional Standards for Protection Work* (Chapter 5: Managing Sensitive Protection Information)
- UNHCR and IRC (2011). *Field Handbook for the implementation of UNHCR BID Guidelines*
- www.childprotectionims.org

المعيار ٦: رصد حماية الطفل

والرصد يشير إلى الجمع المتواصل للمعلومات الدالة على مستويات وأنماط العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. وفي بعض الحالات، يشمل ذلك جمع معلومات حول حوادث أو انتهاكات محددة. إن الشؤون أو المسائل التي يتعين رصدها تختلف إلى حد كبير وفقاً للسياق، ويمكن أن تضمّ على سبيل المثال: الاختطاف؛ وإساءة المعاملة؛ والاعتقال التعسفي؛ وعاملة الأطفال الخطيرة؛ والرفاه النفسي والجسدي؛ والقتل؛ والتشويه؛ والتجنيد؛ والانفصال؛ والاستغلال الجنسي، والعنف الجنسي؛ والاتجار.

إلى ذلك، يجب أن يترافق الرصد دائماً مع الاستجابة والإحالة من أجل اتخاذ تدابير فورية للاستجابة للخطر الذي يهدّد حياة الطفل أو سلامته. وفي السياقات المتضرّرة من النزاعات والتي تمّ تسجيل أطراف النزاع فيها في التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلّحة، فإنّ الأمين العام يطلب وضع آلية للرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال. وفي البلدان ذات الصلة، يتمّ أيضاً تفعيل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. فهذه التقارير توفّر معلومات مؤكّدة بشأن الانتهاكات، لكي يتصرّف بموجبها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجهات الأخرى.

المعيار

يتمّ جمع معلومات موضوعية وأنية حول شؤون حماية الطفل بطريقة أخلاقية، وتستخدم بطريقة منهجية لإطلاق وتوجيه نشاطات الوقاية والاستجابة.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- رصد نظام حماية الطفل، من المستوى الوطني إلى المستوى المجتمعي، بما في ذلك أنظمة الإحالة القائمة والنزاعات في أنظمة الإحالة القائمة؛
- استخدام مصادر البيانات القائمة في وضع خطّ أساس مُتفق عليه حول المعلومات الأساسية المتعلقة بحماية الطفل؛
- التوافق مع العاملين الآخرين في المجال الإنساني على المؤسّسات والعمليات المشتركة لرصد وتحديد أدوار مختلف الجهات الفاعلة؛
- تطوير نظام إحالة بين الحكومة والمؤسّسات/الهيئات المجتمعية وداخل كل منها، والتأكد من أنّ جميع طواقم العمل تدرك مسؤوليتها في إحالة الحالات الفردية؛

- التأكيد من أن طواقم العمل الخاصة بحماية الطفل والمشاركة في الرصد، وأعضاء المجتمع المحلي المشتركين، يحصلون على تدريب خاص بأدوارهم في الرصد، بما يشمل الاعتبارات الأخلاقية، ويبقون مطلعين على المستجدات؛
- البحث في المتطلبات والوسائل المالية واللوجستية للتواصل، للتأكد من أن يتم الإبلاغ عن الحالات وحالتها بصورة آنية؛
- العمل في حالات النزاع المسلح على تحديد الشركاء الذين يستطيعون تولي رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

الاستجابة

- تحليل الأبحاث أو عمليات التقييم أو المراقبة القائمة أو غيرها من المعلومات المتوفرة ذات الصلة؛
- التوافق حول الشؤون التي يجب رصدها، بما في ذلك التعريفات والمؤشرات، وطرق جمع البيانات، ونظام (أنظمة) إدارة المعلومات (الورقية والإلكترونية) التي سيجري استخدامها؛
- تدريب جامعي البيانات؛
- تحقيق الانسجام في إجراءات التشارك بالمعلومات مع أنظمة الرصد الأخرى الخاصة بحماية الطفل؛
- معرفة حالات التقصير في الإبلاغ (النسبة المئوية للحالات غير المبلغ عنها) أو المبالغة في الإبلاغ (الحالات المبلغ عنها عدة مرات)، وتقديرها إذا أمكن، وتحليل أسبابها؛
- التوافق حول معايير تصنيف البيانات، إضافة إلى العمر والجنس؛
- رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعندما تكون الأمم المتحدة قد وضعت فرقة عمل معنية بألية الرصد والإبلاغ في البلد، والتحقق من أن يتم توجيه التنبهات المتعلقة بشؤون حماية الطفل المرتبطة بالنزاع إلى فرق العمل المناسبة؛
- ضمان أن تقوم المنظمات القائمة أو الأشخاص المسؤولون عن التنسيق بمناقشة كيف يتم جمع المعلومات من خلال نشاطات الرصد واستخدامها بشكل آمن؛
- تحديد الاستجابات الملائمة للحالات والانتهاكات على المستوى التنسيقي بين الهيئات (راجعوا المعايير ٣ و٤ و١٥)؛
- الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الرئيسي لدى جمع المعلومات، فضلاً عن الموافقة الواعية؛
- ضمان اتباع الممارسات الرشيدة في إدارة المعلومات (راجعوا المعيار ٥).

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(1) يمكن أن يتم تحديد "التقرير المنتظم" في البلد.	١٠٠٪	١. النسبة المئوية للتقارير المنتظمة (مثلاً تقارير الأوضاع) التي تشمل معلومات حول شؤون حماية الطفل.
	نعم	٢. المعلومات المشمولة ضمن نظام الرصد الخاص بحماية الطفل تصنف حسب الجنس والعمر على الأقل.
	مؤشر العمل	الغاية المستهدفة
	١٠٠٪	٣. النسبة المئوية لجامعي البيانات المُدرِّبين حول جمع البيانات عن حماية الطفل، بما في ذلك الاعتبارات الأخلاقية.
	٥٠٪	٤. متوسط النسبة المئوية لأعضاء فرق الرصد من النساء.
	نعم	٥. تمّ التوافق على إطار مشترك للرصد، بما في ذلك المؤشرات، وطرق جمع البيانات، وتواتر جمع البيانات.
	نعم	٦. في حالات النزاع المسلح التي تمّ فيها تفعيل آلية الرصد والإبلاغ، يتمّ رصد الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال وفقاً للدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، كما يتمّ رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة.
	٩٠٪	٧. عدد الحالات التي مرّت في "عملية لتحديد المصالح الفضلى".
		٨. تمّ وضع نظام لرصد جودة البرنامج ونتائجه خلال ثلاثة أسابيع بعد بدء المشروع.

الملاحظات التوجيهية

١. المسح:

يجب أن يتمّ إجراء مسح لأنظمة الرصد والمراقبة القائمة من أجل فهم الوضع والثغرات الرئيسية. وفي حال عدم وجود أنظمة رصد، يجب وضعها وربطها بالأنظمة القائمة حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بغية تحسينها وتقويتها بقدر أكبر حسب الاقتضاء. وقد تشمل آليات الرصد والإبلاغ القائمة:

- الرصد أو الإبلاغ المجتمعي.
- لجان حماية أو إدارة مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً.
- الطرق الوطنية لرصد حقوق الطفل أو حماية الطفل.
- الأنظمة الوطنية أو المحلية لمراقبة الحوادث أو الإصابات.
- البيانات الإدارية الروتينية (مثلاً: من النظام الصحي، والشرطة، والنظام التعليمي).
- آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي أقامها مجلس الأمن.
- ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي، التي أقامها مجلس الأمن.

- النظام المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان لرصد العنف القائم على النوع الاجتماعي، ونظام إدارة المعلومات الخاص بحماية الطفل.

يجب وضع آليات رصد أخرى، بما في ذلك المراجعة المنهجية للمعلومات الإعلامية، وتقارير الشرطة، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى أية متطلبات خاصة بألية الرصد والإبلاغ أو ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، كما يجب أن يتم تبادل المعلومات مع هاتين الآليتين.

٢. عمليات التقييم:

ينبغي تحليل المعلومات المتوفرة من أجل تحديد التوجّهات وأبرز الشؤون والمخاطر المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك السياق الذي تنشأ ضمنه، وما إذا كان يتم الاستجابة لها وكيف. ويجب أن يأخذ التحليل بعين الاعتبار السياق الأمني والمخاطر المحتملة للرصد، والآثار المترتبة على الموارد، ومصادر المعلومات المتوافرة، وتقييم الانتهاكات حيث يكون ذلك ممكناً. ويجب استخدام التحليل القائم على البراهين لتحديد الفئات الأكثر تعرّضاً لخطر أشكال العنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة في المجتمع المحلي المتضرر من الأزمة - سواء الفتيات أو الفتيان، أو اليافعات أو اليافعين، أو ذوي الإعاقات على وجه التحديد. ويجب أن يسمح التحليل بتطوير لمحة عن مختلف احتياجات وأوضاع الذكور والإناث في المجموعات السكانية المعرضة للخطر، وتحديد ما إذا كان يتم تلبية احتياجاتهم وكيف يتم ذلك، من قبل أنظمة حماية الطفل القائمة، إلى جانب استجابة قطاع حماية الطفل. كذلك، يجب تحليل التوجّهات والأنماط السائدة عندما يكون ذلك ممكناً.

٣. التنسيق:

ينبغي الحرص على تنسيق نشاطات رصد حماية الطفل، بما في ذلك مع القطاعات الأخرى العاملة في المجال الإنساني، حيثما يكون ملائماً، لتجنّب الازدواجية والمساعدة على ضمان تغطية المنطقة الجغرافية بكاملها، ورصد الانتهاكات والمخاطر المحددة. من المهم كذلك وجود نظام مُتفق عليه لإدارة المعلومات وجمعها على الورق والكترونياً، بما في ذلك الاستثمارات، والمؤشرات، ومجموعات البيانات الدنيا، والتوجيهات الأمنية المشتركة، وما إلى ذلك. ويجب أن تشكل هذه الجهود جزءاً من مجموعة العمل التنسيقية الأعم أو نظام المجموعات العنقودية (راجعوا المعيارين ١ و٥).

٤. التدريب:

ينبغي تدريب جميع فرق العمل المعنية بحماية الطفل حول الحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني، وحول التشريع الوطني المتعلق بمسائل حماية الطفل، وذلك كدبير تحضيرية. وفي أثناء الاستجابة، يجب أن يعرف جميع العاملين في المجال الإنساني كيف تتم إحالة الحالات بطريقة آمنة إلى أنظمة الرصد. كذلك، يجب أن تتلقى جميع طواقم العمل، ومن ضمنها أعضاء الهيئات الشريكة والمجتمع المدني، وكذلك السلطات الوطنية/المحلية المشتركة في الرصد الخاص بحماية الطفل (باستثناء آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، حيث لا تشارك السلطات الوطنية)، تدريباً مختصاً حول إجراء المقابلات بطريقة صديقة للطفل والإعاقاة، وتقييم الخطر، والسلامة، والإبلاغ الحساس لحالة النزاع، وعمليات الإبلاغ ومنهجياته، وجمع المعلومات. ويجب أن يشمل التدريب: حقّ الفتيات والفتيان في الخصوصية، وحماية الهوية

والسرّية، وحقوق الأطفال في الإصغاء إلى آرائهم وفي المشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم، وحقّ الأطفال في الحماية من الأذى والعقاب. وبالنسبة للمبادرات المُكلّفة من مجلس الأمن، كألية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، يجب تدريب طواقم العمل المعنية بالرصد تماشياً مع المبادئ التوجيهية المحدّدة ذات الصلة.

٥. الاستجابة البرنامجية:

من المهم وجود هدف واضح لنشاطات الرصد. فينبغي أن يتمّ تنفيذ الرصد من أجل الإبلاغ عن الشوؤن المتعلقة بحماية الطفل، والحثّ على المساءلة، وإرشاد نشاطات الوقاية والاستجابة البرنامجية التي تنفذها الجهات الفاعلة ذات الصلة. وفي حال وجود آلية تنسيق خاصة بحماية الطفل، ينبغي أن يزوّد أعضاء هذه الآلية جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بمعلومات عن:

- إحالة البلاغات - أين يمكن للنشطين المتخصّصين وغير المتخصّصين إحالة الحالات والانتهاكات إلى آلية رصد ملائمة.
- إحالة الحالات - أين يمكن للراصدين إحالة الحالات المحدّدة حول الأطفال الناجين من العنف لتلقي المساعدة الملائمة وخدمات الاستجابة.

٦. المشاركة المجتمعية:

ينبغي استشارة المجتمع المحلي ومجموعات المجتمع المدني، وذلك بهدف تقوية أدوارها القائمة في مجال حماية الأطفال. وينبغي إبلاغ الفتيات والفتيان، والقائمين على رعايتهم، وقادة المجتمع المحلي حول نشاطات الرصد والنتائج المُحتَمَلة للرصد، لكي تكون توقعاتهم بشأن الاستجابة والمساءلة واقعية. ويجب توحيد التواصل بين الشركاء حول اعتبارات حماية الطفل التي يتمّ تحديدها من خلال الرصد، عندما يكون ذلك ملائماً؛ وهذا ما يجعلها عامة، وبالتالي يصعب إمكانية التعرّف على المصادر الفردية.

٧. رصد الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال في النزاعات المسلّحة:

تمّ إنشاء آلية محدّدة للرصد والإبلاغ تركز على ستّ فئات من "الانتهاكات الجسيمة" في حالات النزاع المسلّح أو الحالات الباعثة على القلق، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتمّ تعزيزها بموجب القرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و١٩٩٨ (٢٠١١). أمّا الفئات الستّ فهي:

- تجنيد الأطفال واستخدامهم.
- القتل والتشويه.
- الاختطاف.
- العنف الجنسي.
- الاعتداء على المدارس والمستشفيات.
- الحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وجود معلومات موثوق بها ومؤكّدة عن الانتهاكات الموجبة (تجنيد الأطفال أو استخدامهم، والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات) قد تؤدّي إلى قيام الأمين العام بإدراج الأطراف المسؤولة في مرفقات تقريره السنوي إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلّح. والأوضاع التي تتضمن "أطرافاً مُدرّجة في قوائم الأمين العام" يتم في العادة ضمها إلى خطة عمل مجموعة عمل مجلس الأمن المعنية بالأطفال والنزاع المسلّح؛ الأمر الذي يتطلّب من الأمم المتّحدة عندئذٍ وضع آلية للرصد والإبلاغ في تلك الحالة. فتدرس مجموعة عمل مجلس الأمن التقارير الناتجة عن آلية الرصد والإبلاغ، والتي بدورها قد تستحث استجابة من مجلس الأمن. يمكن أن يشمل ذلك إجراءات موجهة ضدّ أفراد معيّنين يواصلون ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال. وبالإضافة إلى الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة السّنة إلى مجلس الأمن، فإنّ آلية الرصد والإبلاغ تجعل من الممكن إشراك أطراف النزاع المسلّح في تطوير وتطبيق خطة عمل لمعالجة الانتهاكات التي تمّ إدراج الأطراف على أساسها، والتأكّد من أنّ المعلومات الناتجة عن آلية الرصد والإبلاغ تقود إلى استجابة منسّقة من جانب الجهات المعنية الملائمة.

أمّا بالنسبة للرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والمتعلّق بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠، فراجعوا المعيار ٩ حول العنف الجنسي.

المراجع



- Ager, Akesson & Schunk (2010). *Mapping of Child Protection M&E Tools*
- Bloom, Shelah (2008). *Violence Against Women and Girls: A Compendium of Monitoring and Evaluation Indicators*
- IASC (2005). *Guidelines on Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings*
- ICRC (2009, revision forthcoming). *Professional Standards for Protection Work* (Chapter 5: Managing Sensitive Protection Information)
- O/SRSG-CAAC, UNICEF, DPKO (2012), MRM, *Global Good Practice Study*
- O/SRSG-CAAC, UNICEF, DPKO (2010), MRM Guidelines, *Field Manual and Training Toolkit*
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response; Core Standards*
- UN Action against Sexual Violence in Conflict (2008). *Do's and Don't's: Reporting and interpreting data on sexual violence from conflict-affected countries*
- WHO (2007). *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*
- www.childrenandarmedconflict.un.org
- www.unicef.org/esaro/5440_guidelines_interview.html (UNICEF Guidelines for interviewing children)

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

المعايير في هذا القسم تغطّي النواحي الأساسية للعمل والمسائل الحرجة في حماية الطفل، استناداً إلى الإطار القانوني الدولي الشامل:

- المخاطر والإصابات
- العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى
- العنف الجنسي
- الشائقة النفسية-الاجتماعية والاضطرابات النفسية
- الأطفال المرتبطون بالقوّات أو الجماعات المسلحة
- عمالة الأطفال
- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
- العدالة للأطفال

المعيار V: المخاطر والإصابات

بعد عمر السنة، تشكّل الإصابات غير المقصودة سبباً رئيسياً للوفاة لدى الأطفال واليافعين، إذ إنَّها مسؤولة عن أكثر من ٣٠٪ من الوفيات لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة، وحوالي ٥٠٪ لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة. كذلك، فإنَّ إصابات حوادث السير (السبب الرئيسي للوفاة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة)، والفرق، والحروق المرتبطة بالنيران، تسبّب حوالي ٥٠٪ من وفيات الأطفال حول العالم. وفي حالة الطوارئ، بالإضافة إلى هذه "المخاطر العادية"، يكون الأطفال أكثر عرضة للإصابة والإعاقة. وقد يتعرّض الأطفال ذوو الإعاقات بشكل خاص لخطر الإصابة الجسدية في حالات الأخطار الطبيعية. وفي النزاعات، يتعرّض الأطفال بشكل خاص للخطر جرّاء مخلفات الحرب المتفجّرة والألغام الأرضية. كما أن التهجير الناتج عن حالات الطوارئ قد يعرّض الأطفال أيضاً لمخاطر كانوا بمنأى عنها سابقاً، كحوادث السير، والأنهار، ومياه الفيضانات، والحطام غير المستقرّ، ومخلفات الحرب المتفجّرة.

إذا لم تتمّ معالجة إصابات الأطفال بسرعة وبشكل ملائم، فسيزيد احتمال تحوّل الإصابة إلى إصابة طويلة الأمد أو دائمة. كذلك، فإنَّ الأطفال المصابين في حالات الطوارئ، لا سيّما الذين نشأت لديهم إعاقات، تكون لديهم احتياجات جسدية وتأهيلية مختلفة عن البالغين. وفي الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة، يقلّ احتمال تلقّيهم للمساعدة الملائمة لعمرهم.

المعيار

يتلقّى الفتيان والفتيات الحماية من الأذى والإصابة والإعاقة الناجمة عن المخاطر الجسدية في بيئتهم، وتتمّ الاستجابة للاحتياجات الجسدية والنفسية-الاجتماعية للأطفال المصابين بسرعة وكفاءة.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تقييم المخاطر الجسدية القائمة والمحتملة التي يتعرّض لها الأطفال، وتحديدّها، وتحليلها؛
- توجيه الرسائل المجتمعية وتنفيذ حملات التوعية والتثقيف العام حول المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال لتجنّب الإصابة (راجعوا المعيار ٣)؛
- إدراج الحدّ من المخاطر في المناهج والنشاطات التعليمية النظامية وغير النظامية (المدارس، ومراكز رعاية الأطفال، والمساحات الصديقة للأطفال، والنوادي الشبابية، وما إلى ذلك) كموضوع إلزامي للمربيين، والقائمين على الرعاية، والأطفال؛

- إشراك الأطفال بشكلٍ نشط، لا سيّما الأطفال ذوي الإعاقات، في النشاطات الرامية إلى الوقاية من المخاطر؛
- التأكد من أنّ الأطفال مشمولون في عمليات الحدّ من مخاطر الكوارث على المستوى المجتمعي؛
- إدراج المخاطر الجسدية التي يتعرّض لها الأطفال لدى وضع خطط الطوارئ؛
- تدريب فرق التدخل ومجموعات الإنقاذ حول الأوضاع الخطيرة بالنسبة للأطفال؛
- تدريب أعضاء المجتمع المحلي على الإنقاذ في المياه، وعلى الإسعافات الأولية.

الاستجابة

- جمع المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حول المخاطر الجسدية التي يتعرّض لها الأطفال؛
- إنشاء مساحات مجتمعية، وملاعب، ومناطق ترفيهية آمنة للأطفال والشباب (راجعوا المعيار ١٧)؛
- إدراج رسائل الحدّ من المخاطر والتثقيف حول المخاطر في التعليم النظامي وغير النظامي، والنشاطات الترفيهية للأطفال، ونشاطات الرسائل المجتمعية (راجعوا المعيار ٢)؛
- إشراك الأطفال والشباب في رصد المخاطر وتقييمها ونشر الرسائل حول السلامة الجسدية للأطفال؛
- الحرص على وجود إجراءات لإدارة الحالات وإحالتها، وعلى توافر برامج نوعية للأطفال المصابين أو الذين تعرّضوا لإعاقة، وإمكانية الوصول إلى هذه البرامج واستخدامها (راجعوا المعيار ١٥)؛
- المناصرة حول تعزيز سلامة الأطفال مع أهمّ الجهات المعنية؛
- الحرص على أخذ المخاطر المتعلقة بالأطفال في الحسبان لدى تصميم المخيمات وبنائها وإدارتها؛
- الضغط والمناصرة من أجل إعطاء الأولوية لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في الأماكن التي غالباً ما يقصدها الأطفال (على سبيل المثال: المدارس، والمستشفيات، إلخ)، وتنفيذ التثقيف حول مخاطر الألغام في المناطق الملوثة بالألغام الأرضية.

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	نعم	١. تمّ تحديد المخاطر الجسدية الخمسة الأولى التي يتعرّض لها الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار من خلال التشاور مع الناشطين المحليين.
	نعم	٢. تمّ وضع التدخلات الرامية إلى التخفيف من حدّة المخاطر الجسدية الخمسة الأولى التي يتعرّض لها الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار في جميع المجتمعات المحلية المتضرّرة.
	٨٠٪	٣. النسبة المئوية للأطفال المُبلّغ عنهم الناجين من إصابات خطيرة والذين يتلقّون الرعاية الطبيّة في غضون ١٢ ساعة.
	انخفاض سنوي ابتداءً من خط الأساس	٤. عدد الأطفال في المجتمع المحلي أو المخيمات المتضرّرين من الإصابات غير المقصودة.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	١٠٠٪	٥. النسبة المئوية لمسوحات المخاطر على المستوى المجتمعي التي شملت الأطفال والشباب.
	٨٠٪	٦. النسبة المئوية للأطفال، والشباب، وأعضاء المجتمع المحلي المشمولين في المسح والذين لديهم معارف حول المخاطر والسلوك الآمن للوقاية من الإصابة غير المقصودة التي يتعرّض لها الأطفال.
	١٠٠٪	٧. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة أو المخيمات المتضرّرة التي لديها مساحات آمنة للأطفال والشباب.

الملاحظات التوجيهية

١. المخاطر الجسدية:

قد تشمل الإصابة غير المقصودة على الغرق (الأنهار، والبحيرات، والآبار، وحفر المراحيض)، والسقوط (المحدرات، والأشجار، والحفر، والخنادق)، والحريق (النار، وزيت الطهو، والماء المغلي، والصعق الكهربائي)، وحوادث السير، والحيوانات البرية (لدغات الثعابين)، والأدوات الحادّة (السكاكين والأسلاك الشائكة)، والتعرّض للنفايات المحتوية على مواد معدية، الخ. وفي مناطق الكوارث، قد تشمل المخاطر على تضرّر البنية التحتية (انهيار الأسقف والجدران، والأسلاك الكهربائيّة والشائكة المكشوفة، والأنقاض)، والغرق (الفيضانات، والانهدامات الأرضية). أما في مناطق النزاع، فقد تشمل المخاطر على استخدام الأسلحة المتفجّرة وتواجد مخلفات الحرب المتفجّرة (مثلاً: الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية، وقذائف الهاون، والقذائف، والقنابل اليدوية، والخرطوش، والذخيرة، وما إلى هنالك)، وانهيار البنية التحتية، وانتشار البنادق والأسلحة الأخرى.

٢. جمع البيانات:

يجب استخدام المعلومات المستمدّة من عمليات التقييم ورصد حماية الطفل لتطوير رسائل تثقيفية مستهدفة حول المخاطر، ومُحدّدة حسب العمر، والجنس، ونوع الخطر. وينبغي أن تشمل عمليات التقييم أطفالاً من الجنسين، ومن مختلف الأعمار والإعاقات، إذ إنّ نظرة الأطفال للمخاطر غالباً ما تختلف اختلافاً كبيراً عن نظرة البالغين. من الأمثلة الجيدة عن كيفية القيام بذلك أن

يتم رسم خريطة للمجتمع المحلي والطلب من الأطفال واليافعين أن يحدّدوا على الخريطة المناطق التي توجد فيها المخاطر، ومن ثمّ مناقشتها معهم. ويجب أن تشمل المناقشة:

- المخاطر الجسدية الرئيسية للإصابات غير المقصودة التي يتعرّض لها الأطفال.
- تصنيف مخاطر الإصابات غير المقصودة التي يتعرّض لها الأطفال (مثلاً: من الأكثر حدوثاً إلى الأقل حدوثاً).
- المخاطر الخاصة بمجموعات الأطفال المحدّدة (الأطفال الصغار، واليافعون، واليافعات، والأطفال ذوو الإعاقات، إلخ).
- مكان وجود المناطق الخطيرة حيث تصادّف هذه المخاطر.
- المعارف التي لدى الأطفال في المجتمع المحلي حول هذه المخاطر.
- المهارات والقدرات التي لدى الأطفال لمواجهة مثل هذه المخاطر.
- آليات الوقاية والاستجابة القائمة أصلاً.
- المستشفيات ومراكز وبرامج الرعاية الصحيّة الأولى الموجودة للعناية بالأطفال المصابين.

٣. المجموعات الخاصة:

يمكن للأطفال الصغار الذين يملكون خبرة أقلّ حول الخطر أن يعرّضوا أنفسهم للأذى بسهولة إذا لم يتمّ الإشراف عليهم بشكل كافٍ. وغالباً ما يعتبر اليافعون أنفسهم غير معرضين للخطر والأذى، وهم يكونون عرضة بشكل خاص للتورّط في السلوكيات الخطيرة. كما يشكل الفتيان اليافعون المجموعة الأكثر ميلاً للعبّ بالبنادق والأسلحة أو استخدامها، أو الاقتراب من مخلفات الحرب المتفجّرة، أو التورّط في النشاطات الخطرة ذات الصلة بالمركبات. أمّا الأطفال الذين لديهم إعاقات فكرية أو حسّية (مثلاً: الإعاقات البصرية والسمعية) فقد يكونون أقلّ ميلاً من سواهم إلى إدراك المخاطر من حولهم، في حين أنّ الأطفال الذين لديهم إعاقات حركية قد تكون قدرتهم على التحرك لحماية أنفسهم من الخطر أقلّ من سواهم.

٤. النشاطات المجتمعية:

ينبغي تقوية آليات الحماية المجتمعية القائمة من أجل تحديد المخاطر الجسدية التي يتعرّض لها الأطفال ومعالجتها. وقد تشمل النشاطات التي يمكن تنفيذها على مستوى المجتمع المحلي للوقاية من الإصابة الجسدية (على سبيل الذكر لا الحصر):

- نشر رسائل التوعية المجتمعية والعامة حول المخاطر والتدابير الوقائية.
- إقامة تدريبات السلامة المجتمعية للأطفال.
- برامج تنظيف المجتمع المحلي.
- بناء الأسوار والجسور.
- التأكّد من وجود آليات السلامة ضمن الآبار والحفر.
- التأكّد من وجود ما يكفي من الإضاءة في الليل.
- زيادة الوعي حول المناطق التي توجد فيها مخلفات الحرب المتفجّرة وتحديد هذه المناطق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إشراك الفتيان والفتيات والشباب كقادة في تصميم هذه النشاطات وتطبيقها، يبني تقديرهم لذواتهم ويعطيهم حسّاً من السيطرة في حالات انعدام الأمن هذه (راجعوا المعيارين ٣ و١٦).

٥. المدارس:

توفّر المدارس ونشاطات ما بعد المدرسة فرصاً للمناقشة والتشارك بالمعلومات حول الحماية الذاتية مع عدد كبير من الأطفال. وتتحقق الفعالية القصوى لنشاطات التثقيف والإعلام حول المخاطر إذا كانت مُصمّمة من قبل الأطفال والشباب أنفسهم. وقد تبرز الحاجة إلى تطوير طرق خاصة لبلوغ الأطفال خارج المدرسة، والأطفال الملتحقين بالمدارس غير الرسمية، أو المدارس الدينية، أو المدارس المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقات. ولا شكّ في أنّ الحاجة إلى بلوغ هؤلاء الأطفال تشكّل تحدياً بالغا، لأنهم غالباً ما يكونون أكثر عرضة للخطر من الأطفال الملتحقين بالمدارس الرسمية (راجعوا المعيارين ٣ و ٢٠).

٦. إدارة الحالات وإحالتها:

ينبغي إدراج الإصابة والإعاقة الجسدية الخطيرة ضمن المعايير الخاصة بخدمات إدارة الحالات (راجعوا المعيار ١٥). ويجب التنبّه بشكل خاص إلى المخاطر المحدّدة المتعلقة بحماية الطفل والتي يواجهها الفتيات والفتيان ذوو الإعاقات. ينبغي تطوير آليات الإحالة من أجل:

تحديد الناجين من الإصابة، بمنّ فيهم الأطفال ذوو الإعاقات، وإحالتهم إلى برنامج حماية الطفل المتكامل العام والبرامج الأخرى ذات الصلة للوقاية والاستجابة في آنٍ معاً.

توفير الخدمات المتخصصة (على سبيل المثال: إعادة التأهيل التقييمي-الاصطناعي) من خلال برامج مساعدة الناجين من الإصابات.

٧. مساعدة الناجين:

تشمل العناصر الأساسية لمساعدة الناجين التي يجب أن تكون ملائمة للعمر والجنس، ما يلي:

- الرعاية الطبيّة في حالة الطوارئ والرعاية الطبيّة المستمرّة.
- إعادة التأهيل الجسدي (بما في ذلك الخدمات التقييمية-الاصطناعية).
- الدعم النفسي-الاجتماعي.
- الدعم القانوني.
- الدمج الاقتصادي (بما في ذلك الحقّ في العمل والتوظيف، والحقّ في مستوى عيش ملائم).
- الدمج الاجتماعي (بما في ذلك الحقوق في المشاركة، والوصول، والتعليم، والحياة الثقافية، والرياضة).

كذلك، فإنّ القوانين والسياسات وحملات التثقيف العام المتوفرة للجميع والتي تعزّز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، يجب أن تشكّل أيضاً جزءاً من المساعدة المُقدّمة للناجين. ولدى توفير المساعدة، يجب الحرص على تقوية أنظمة حماية الطفل الوطنية القائمة، بما في ذلك الأنظمة المجتمعية، وعدم تقويضها.

إنّ اتّفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقّة، ومعاهدة حظر الألغام، والاتّفاقيات المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة، واتّفاقيات الذخائر العنقودية، والقوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة، جميعها توفّر إطاراً قانونياً لاستخدامات الأسلحة المتفجّرة وأثرها، بما في ذلك توفير المساعدة للناجين المصابين، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقات.

المراجع



- CCF, IRC, ICRC, Terre des Hommes, Save the Children, UNHCR, Unicef (ECHO) (2009). *Introduction to Child Protection in Emergencies Training Package, Module on Children with Disabilities*
- Centre for Disease Control and Prevention (CDC) & World Health Organization (WHO) (2001). *Injury Surveillance Guidelines*
- ICBL (2011). *Connecting the Dots Detailed Guidance: Victim assistance in the Mine Ban Treaty, and the Convention on Cluster Munitions & the Convention on the Rights of Persons with Disabilities*
- UNICEF and Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GISHD) (2005). *IMAS Mine/ERW Risk Education Best Practices Guidebook 9: Emergency mine/ERW risk education*
- UNICEF (1st Ed, 2008). *Emergency Mine Risk Education Toolkit*
- UNICEF & WHO (2008), *World Report on Child Injury Prevention*

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
- الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (٢٠١١)
- اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠١٠) (الدخول في حيز التنفيذ))
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٩)
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٣)
- البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية ١٩٨٠: والبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (١٩٩٦)؛ والبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (٢٠٠٦)

المعيار ٨: العنف الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى

تتزايد أنماط العنف في الأطر الإنسانية. فغالباً ما توضع الأسر أو مصادر الحماية الأخرى تحت ضغوط هائلة، وقد يؤدي ضعف البيئة الحامية حول الطفل إلى قيام أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي بإساءة معاملة الأطفال، وزيادة تعريض هؤلاء الأطفال لخطر العنف الأسري، وإساءة المعاملة الجسدية والجنسية، والعقاب الجسدي. كذلك، قد تلجأ الأسر إلى ممارسات مؤذية كآلية للتأقلم في أعقاب حالة الطوارئ. على سبيل المثال، قد يدبر أفراد العائلة الزواج المبكر لبناتهم أو يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لديهن (ختانهن) بقصد إعالتهن أو تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة. وليست أشكال الممارسات المؤذية هذه سوى نوع من العنف وإساءة المعاملة. وخلال النزاعات بالتحديد، قد يعاني الأطفال أقصى درجات العنف، كالقتل والتشويه والتعذيب والاختطاف.

المعيار

يتلقى الفتيات والفتيان الحماية من العنف والممارسات الأخرى المؤذية، ويحظى الناجون باستجابات ملائمة لعمرهم وثقافتهم.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- بالتشاور مع الأطفال والبالغين، استيضاح كيف ترى الأسر وقادة المجتمع المحلي والنظراء الحكوميون مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري والعقاب الجسدي، وكيف يتعاملون معها في العادة؛
- تحديد الممارسات المؤذية التي قد تزداد خلال حالات الطوارئ، بما في ذلك آليات التأقلم السلبية؛
- تشكيل فرق متعددة الاختصاصات مؤلفة من عاملين اجتماعيين، وطواقم إنفاذ القانون، ومُزوَّدي الخدمات الصحيّة، أو تقوية الفرق القائمة من هذا القبيل، وتدريبها على استراتيجيات الوقاية، وكذلك على الاستجابات الملائمة للجنس والعمر لدى التعامل مع العنف والممارسات المؤذية؛
- تحديد مُزوَّدي خدمات الاستجابة الفعّالة والصديقة للطفل، وتحديد الثغرات وتطوير الاستراتيجيات لمعالجتها؛
- تدريب المعلمين والأهل والأعضاء البارزين في المجتمع المحلي على تبني استراتيجيات مُحَدَّدة محلياً للوقاية من أشكال العنف الشائعة – كالتأديب الإيجابي، أو الوساطة المجتمعية، أو التدخّلات من القادة الدينيين؛ وضمان تدريبهم أيضاً على كيفية الاستجابة للحالات الخاصة وإحالتها؛

- البناء على العمليات القائمة، وتطوير نظام إحالة كفو وصديق للطفل بين مُزوّدي الخدمات؛
- نشر المعلومات حول أنظمة الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين مع الأطفال.

الاستجابة

- زيادة الوعي حول أعراض الضائقة النفسية-الاجتماعية لدى الأطفال والبالغين، وحول استراتيجيات التعامل معها بطريقة غير عنيفة (راجعوا المعيار ١٠)؛
- إشراك الأطفال وأعضاء المجتمع المحلي ذوي النفوذ في وضع ونشر الرسائل للتوعية حول العنف الجسدي والممارسات المؤذية، بحيث تشمل معلومات متعلقة بالمخاطر والعواقب وخدمات الدعم (راجعوا المعيار ٢)؛
- استخدام أمثلة عن عواقب الممارسات المؤذية لزيادة الوعي، وتسهيل النقاش، وإيجاد طرق لتحفيز الالتزامات الجماعية لإنهاء هذه الممارسات؛
- توفير الرعاية المتعددة القطاعات والمُراعية للعمر والجنس والنوع الاجتماعي للأطفال الذين تعرّضوا للعنف الجسدي والممارسات المؤذية ولأسرهم (بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي، والدعم الطبي، وإعادة الدمج، وفرص التدريب التعليمية والمهنية، والمساعدات النقدية، والمساعدة القانونية، إلخ)؛
- البناء على الموارد القائمة وتأسيس أنظمة إحالة ذات كفاءة بين خدمات مختلف الأطراف التي تقدم الاستجابات؛
- تحديد الأطفال الذين قد يكونون مُعرّضين للعنف الجسدي والممارسات المؤذية وإحالتهم؛
- إنشاء أنظمة لرصد الوضع بالنسبة للفتيات والفتيان الذين قد يكونون مُعرّضين لخطر العنف - بما في ذلك الإهمال. قد يشمل ذلك على سبيل المثال، الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية؛ أو الأطفال ذوي الإعاقات؛ أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم؛ أو الأطفال على الطرقات؛ أو الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوّات أو الجماعات المسلّحة؛
- دعم إنشاء مساحات صديقة للأطفال ومساحات مجتمعية آمنة، مع بذل جهود خاصة للحرص على أن تكون هذه المساحات آمنة وواقية من العنف ضدّ الفتيات والفتيان؛
- الحرص على قيام الأشخاص الذين يحتكّون بالأطفال بتوقيع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف ضدّ الأطفال، وتدريبهم حول التأديب الإيجابي (راجعوا المعيار ٢).

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	نعم	١. تم إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف الجسدي والممارسات المؤذية والاستجابة لهما، ضمن برامج الاستجابة للطوارئ.
	٨٠٪	٢. النسبة المئوية للمجتمعات المحلية التي وُضعت فيها استجابات صديقة للطفل لصالح الناجين من العنف الجسدي والممارسات المؤذية.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	١ على الأقل	٣. عدد الحملات التي تتناول رسائلها الأساسية مسألة العنف الجسدي والممارسات المؤذية.
(١) يجب تحديد "الاستراتيجيات" و"الإدراج" حسب السياق.	١٠٠٪	٤. النسبة المئوية لِمُقترحات المشاريع حول حماية الطفل التي تشمل معلومات حول المواقف المحلية إزاء العنف الجسدي والممارسات المؤذية في المجتمعات المحلية المتضررة.
	٢٠٪	٥. النسبة المئوية للأطفال الذين تلقوا الدعم من الفرق المتعددة الاختصاصات.
	٧٠٪	٦. النسبة المئوية للأهل والقائمين على الرعاية الذين أعطوا معلومات عن أعراض الضغط النفسي-الاجتماعي وكيفية التعامل معها بطريقة غير عنيفة.

الملاحظات التوجيهية

١. الأعراف الاجتماعية:

هي عبارة عن قواعد اجتماعية للسلوك في ظرف مُعَيَّن. وفي الكثير من السياقات، تُعتبر الممارسات المؤذية بمثابة أعراف اجتماعية. فالعديد من أشكال العنف قد تكون مدعومة بالأعراف الاجتماعية، مثل "حق" الأهل في ضرب أطفالهم. ويشكل البعض منها جزءاً من الإرث الثقافي. غير أن حالات الطوارئ قد توفر فرصاً لمناقشة الأعراف الاجتماعية المؤذية إلى العنف، لا سيّما إذا شهدت الأزمة عنفاً، وإذا وُجدت رغبة قوية في تعزيز حلّ النزاعات والخلافات بطريقة سلمية. وثمة طريقة بسيطة لتقييم ما إذا كانت الممارسة عرفاً اجتماعياً، وهي طرح السؤال التالي: هل يشارك الأفراد في الممارسات ذاتها كالأشخاص الآخرين الذين يهتمون لأمرهم؟ وإذا كانت الإجابة نعم، هل يؤمن هؤلاء الأفراد بأن الآخرين الذين يهتمون لأمرهم يعتقدون أنهم يجب أن يشاركوا في الممارسة المؤذية أو العنف الجسدي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فالسلوك تحكمه إذاً التوقعات المشتركة، وهو بالتالي عرف اجتماعي.

٢. عمليات التقييم:

يجب أن تبحث عمليات التقييم في الحواجز الكامنة وراء العنف الجسدي والممارسات المؤذية. كذلك، يجب أن تبحث في التغييرات على صعيد الأدوار والمهام التي يتولاها الأطفال بعد الأزمة؛ ووصول الأطفال إلى الخدمات؛ وكيف يمكن لهذه الأمور أن تزيد التعرّض للعنف. وينبغي أن تشمل عمليات التقييم الأطفال من الجنسين، ومن مختلف الأعمار والإعاقات، فضلاً عن تحديد الخدمات وأنظمة الإحالة (راجعوا أيضاً المعيار ٤).

٣. جمع المعلومات:

يجب أن يتم جمع المعلومات عن العنف والممارسات المؤذية والإبلاغ عنها في توافق مع القانون الوطني، ومع نظام إدارة حماية الطفل المشترك بين الهيئات. ولدى وضع نظام رصد حماية الطفل أو القيام بتقييم أولي، يجب النظر في جمع المعلومات باستمرار حول ما يلي:

- المخاطر المرتبطة بالعنف للفتيات والفتيان،
- المخاطر الخاصة بالفتيات والفتيان ذوي الإعاقات.
- المخاطر الخاصة بالفتيان والخاصة بالفتيات.
- المخاطر الخاصة باليافاعات واليافاعين،
- حيث تكون الفتيات والفتيان مُعرّضين لأقصى درجات الخطر، من هم الذين ربما يكونوا قد وضعوا الفتيات والفتيان في أقصى درجات الخطر.
- قدرات الفتيات والفتيان والقائمين على رعايتهم على التعامل مع المخاطر،
- آليات الوقاية والاستجابة الموجودة من قبل.
- المتوفر من الخدمات الصحيّة، والنفسية-الاجتماعية، وخدمات الأمن/إنفاذ القانون، وخدمات وبرامج الدعم الأخرى من خلال المساعدة القانونية للضحايا والجهات التي قد تلجأ إليها الفتيات أو الفتيان للمساعدة.

٤. التوعية:

يلعب الأهل والقائمون على الرعاية دوراً مركزياً في حماية الأطفال ضدّ العنف الجسدي والممارسات المؤذية، وتعزيز سلامتهم النفسية-الاجتماعية. فالتوعية والفهم حول العنف لدى المجتمعات المحليّة والأسر والأطفال، يشكّلان نقطة انطلاق لإشراكهم في أنشطة الوقاية والاستجابة. وبشكل خاص، من المهمّ زيادة الوعي حول أعراض الضغط النفسي-الاجتماعي لدى الأطفال والبالغين على حدّ سواء، واستراتيجيات التعامل معها بطريقة غير عنيفة (راجعوا المعيارين ٣ و١٠).

٥. الأنشطة المجتمعية:

يجب تقوية آليات حماية المجتمع المحليّ القائمة وبذل الجهود لعدم تقويضها. وتشمل الأنشطة المشتركة دعمً للجان المجتمعية لحماية الطفل أو لجان المراقبة. كذلك، يجب تشجيع النقاش والحوار اللذين يؤدّيان إلى التزامات مشتركة واضحة لحماية الفتيان والفتيات من العنف. وينبغي الإعلان هذه الالتزامات جماعياً وبشكل علني، ويجب أن تكون معروفة لكي يرى مرتكبو العنف المحتملون أنّه ستكون هناك مقاومة أكبر وعواقب أشد لأفعالهم. هذا ومن شأن إشراك الفتيان، والفتيات، والشباب كقادة في التصميم والتنفيذ أن يعزز تقديرهم لذواتهم، ويعطيهم حسّاً من السيطرة في حالات انعدام الأمن هذه (راجعوا المعيار ١٦).

٦. المقابلات:

الطفل الذي يتم إجراء المقابلات معه أو مراقبته بشكل متكرّر قد يتعرّض لمزيد من الأذى. وقد يصبح الطفل أيضاً في دائرة الخطر بقدر أكبر إذا كسرت قواعد السريّة. فالاستجابة لحالات

العنف ضدّ الأطفال تتضمّن اتّفاقات بين مُزوّدي الخدمات تحدّد مجموعةً من المبادئ التوجيهية، واتّفاقات للتشارِك بالمعلومات تعزّز السريّة، والمواقفة الواعية، واحترام رغبات الناجين وحقوقهم وكرامتهم (راجعوا المعيار ٥).

٧. النوع الاجتماعي:

يؤثر النوع الاجتماعي على خطر تعرّض الأطفال للعنف الجسدي والممارسات المؤذية. فقد يكون الفتيان مُعرّضين أكثر لخطر العنف الطائفي إذا تورّطوا في سلوكيات خطيرة. وفي الحالات التي تكون فيها الأسلحة متوافرة على نطاق واسع، قد يتعرّض الفتيان اليافعون بالتحديد لخطر الوقوع ضحية العنف المسلّح واقتراه. أمّا الفتيات فقد يتعرّضن بقدر أكبر لخطر بعض الممارسات المؤذية، مثل العنف والاستغلال الجنسي، أو الزواج المبكر أو القسري، أو الممارسات الأخرى المتعلقة "بالشرف".

٨. فرص البرمجة:

تشكّل البرامج الناشئة خلال حالات الطوارئ فرصةً لتقوية أنظمة حماية الطفل على المدى الأبعد، إضافةً إلى زيادة الوعي والتمهيد لتحديد قواعد اجتماعية جديدة حول المواضيع الحساسة، كالعنف ضدّ الأطفال. ويجب أن تكون البرامج مستندة دائماً إلى أنظمة حماية الطفل القائمة، كما يجب أن تأخذ في الحسبان الأعراف والاتجاهات الثقافية والاجتماعية السائدة.

المراجع



- IRC, OHCHR, Save the Children, Terre des Hommes, UNHCR, Unicef (2009). *Action for the Rights of Children*
- NGO Advisory Council for Follow-Up to the UN Study on Violence Against Children (2011). *Five Years On: A Global Update on Violence Against Children*
- Pinheiro P.S./ *United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children (2006). World Report on Violence Against Children*
- UNICEF (2010). *Child Disciplinary Practices at Home: Evidence from a Range of Low- and Middle-Income Countries*

- أتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)

المعيار ٩: العنف الجنسي

قد تحدث مجموعة واسعة من أنواع العنف الجنسي في ظروف وأطر مختلفة. وهي تشمل على سبيل المثال: الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي المعروفين؛ والاغتصاب من قبل غرباء؛ والاغتصاب خلال النزاع المسلح؛ وطلب ممارسة الجنس مقابل خدمات؛ وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال ذوي الإعاقات؛ واستغلال الأطفال في الدعارة؛ والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي. ففي خضمّ الفوضى التي تلي حالة الطوارئ، يتعرّض الأطفال بشكل خاص لخطر العنف الجنسي بسبب غياب سيادة القانون، وانعدام المعلومات المتوافرة لهم، وتقييد سلطتهم في اتخاذ القرارات، ومستوى تبعيتهم. فالأطفال يقعون فريسة الاستغلال والإكراه بسهولة أكبر مقارنةً مع البالغين.

أما تبعات العنف الجنسي على الفتيات والفتيان فتأخذ طابعاً اجتماعياً وجسدياً وعاطفياً وروحياً ونفسياً واجتماعياً، وتتضمن استجابة متعدّدة القطاعات. يحدث العنف الجنسي في جميع حالات الطوارئ، ولكن غالباً ما يجري إخفاؤه. لذا، فإنّ الوقاية من العنف الجنسي ضدّ الأطفال والاستجابة له تُعتبران أمراً ضرورياً في جميع حالات الطوارئ. ويجب على جميع الناشطين في المجال الإنساني أن يفترضوا أنّ العنف الجنسي يحصل، وأنّه يعدّ مسألةً خطيرة تهدّد الأرواح، بغضّ النظر عن وجود أدلّة ملموسة وموثوقة من عدمه. وعليهم في الوقت نفسه مواجهة المسائل دائماً والتعامل مع الناجين المحتمّلين والفعليين باحترام ومهنية.

المعيار

تتمّ حماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، ويُزوّد الناجون من العنف الجنسي بمعلومات ملائمة لأعمارهم، إلى جانب الاستجابة الآمنة والسريعة والشاملة.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- فهم كيف ترى الأسر (بما في ذلك الشباب/الأطفال) وقادة المجتمع المحلي والنظراء الحكوميون مختلف أشكال العنف الجنسي، وكيف يتعاملون معها في العادة؛
- دعم الشبكات المجتمعية الإيجابية للوقاية من العنف الجنسي وإعادة تفعيلها عند الضرورة؛
- نشر الرسائل الأساسية المتعلقة بالوقاية من العنف الجنسي، من خلال العمل مع الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛
- زيادة وعي الرجال والنساء والفتيان والفتيات للعنف الجنسي، بما يشمل مخاطره وعواقبه وخدمات الدعم ولماذا يعتبر العنف الجنسي أمراً غير مقبول؛

- تشجيع النقاشات المدعومة مع القادة الدينيين والمجتمعيين؛
- الحرص على وجود خدمات الدعم الصحيّة والنفسية-الاجتماعية الصديقة للطفل، كحد أدنى، للعناية بالأطفال الناجين، وحيثما أمكن تشكيل فريق متعدّد الاختصاصات من العاملين الاجتماعيين وطواقم إنفاذ القانون ومُزوّدِي الخدمات الصحيّة، وتدريبهم على الاستجابات الملائمة للطفل لدى التعامل مع العنف الجنسي؛
- تطوير مخطّط للإحالات الفعّالة والصديقة للطفل، ونشرها بطريقة سهلة الاستخدام بالنسبة للفرق العاملة مع الأطفال (يشمل ذلك إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقات)؛
- تدريب المعلمين، والعاملين الاجتماعيين، والأعضاء البارزين في المجتمع المحلي، وغيرهم من القائمين على رعاية الأطفال، على كيفية التعرف على الأطفال الذين قد يكونون مُعرّضين للعنف الجنسي ومتضرّرين منه وكيفية إحالتهم؛
- تدريب القوّات المسلّحة والشرطة على كيفية تضرّر الأطفال من العنف الجنسي، وعلى مدونات قواعد السلوك (إذا كان ذلك ملائماً)، وعلى القوانين والأنظمة الوطنية والدولية.

الاستجابة

- نشر الرسائل الأساسية المتعلّقة بالوقاية من العنف الجنسي، من خلال العمل مع الأطفال والأسر والمجتمعات المحليّة؛
- دعم الشبكات المجتمعية الإيجابية للوقاية من العنف الجنسي ولدعم الناجين من العنف الجنسي، وإعادة تفعيلها عند الضرورة؛
- العمل مع المجتمع المحلي لزيادة وعي الرجال والنساء والفتيان والفتيات للعنف الجنسي، بما يشمل مخاطره وعواقبه وخدمات الدعم ولماذا يعتبر العنف الجنسي أمراً غير مقبول. ويجب دائماً استخدام الرسائل ومواد الإعلام الملائمة للعمر والجنس والثقافة والسياق (راجعوا المعيار ١٦)؛
- الحرص على الالتزام بوسائل وخدمات إحالة ملائمة للعمر والجنس والثقافة من خلال الخدمة، ومن خلال الإجراءات والبروتوكولات لضمان تطبيق المبادئ الموجهة للسريّة والسلامة/الأمن والاحترام وعدم التمييز؛
- توفير رعاية شاملة صديقة للطفل ومتعدّدة القطاعات للأطفال الناجين وأسره (الدعم الطيّب، والدعم النفسي-الاجتماعي، وإدارة الحالات، والحماية، والمساعدة القانونية، وإعادة الدمج، إلخ)؛
- مساعدة الفتيات اليافعات في مواجهة اعتبارات السلامة الخاصة بهن، وفي الوصول بشكل أفضل إلى الخدمات المجتمعية، وفي تخفيض المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام الخدمات؛
- توفير الدعم دون التسبب بوصمة للفتيات والفتيان الذين قد يحتاجون إلى اهتمام إضافي، كالأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأطفال في الطرقات، والأطفال المرتبطين (سابقاً أو حالياً) بالقوّات أو الجماعات المسلّحة، والفتيات الحوامل، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، والأطفال الذين تعرّضوا للاستغلال الجنسي في الدعارة والاتجار؛

- الحرص على أن لا تضع البرامج الأطفال في خطر أكبر، من خلال فصل الناجين عن الآخرين مثلاً وتعريضهم بالتالي للوصمة، أو من خلال كسر قواعد السرية والسلامة والأمن، إلخ؛
- المناصرة مع الجهات المعنية حول التدابير الوقائية الخاصة بالسلامة والتخطيط للمواقع، من مثال: إنشاء مساحات صديقة للطفل؛ وضمان الوصول بشكل آمن إلى الطاقة المحلية (كالحطب)؛ وتوفير الإنارة الملائمة؛ وتجنب الازدحام وإسكان الأطفال مع لبالغين غير مرتبطين بهم؛ واتخاذ تدابير السلامة ضد الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة في توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية؛ وبناء عدد ملائم من المراحيض ومرافق الاستحمام لكل جنس؛
- المناصرة مع السلطات المسؤولة على مستوى الدولة والمجتمع المحلي لكي يتم تحديد مرتكبي العنف الجنسي ومواصلة العمل على منع إفلات المذنبين من العقاب؛
- في حالات العنف الجنسي المرتكب من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، الإحالة إلى فريق العمل المختص بالرصد والإبلاغ في البلد، وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ الخاصة بالأمر المتخذة. فالعنف الجنسي واحد من الانتهاكات الجسيمة الستة التي يمكن تسمية وفضح القوات أو الجماعات المسلحة جرّاءها أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير موجهة ضدهم (راجعوا المعيار ٦).

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	يُحدّد في البلد أو السياق	١. عدد برامج حماية الطفل التي تتناول العنف الجنسي.
	١٠٠٪	٢. النسبة المئوية للحالات المبلّغ عنها لأطفال تعرضوا للعنف الجنسي ويتلقون استجابة ملائمة لعمرهم وجنسهم (مُصنّفة حسب العمر والجنس).
(٢) يُحدّد تعريف الاستجابة الملائمة للعمر والجنس في السياق.	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
(٥) يجب تحديد عبارة "تشارك بوضوح" في البلد أو في السياق.	نعم	٢. يتوفر فهم دقيق، قبل بدء البرنامج، لكيفية النظر إلى العنف الجنسي (ضد الفتيان والفتيات) من قبل الأسر والمجتمعات المحلية.
(٦) يمكن تحديده من خلال مراجعات مكتبية، أو مقابلات مع أشخاص ذوي اطلاع، أو نقاشات المجموعات البؤرية.	١٠٠٪	٤. النسبة المئوية لبرامج حماية الطفل التي طوّرت أو كوّنت بروتوكولاً للتشارك بالمعلومات يتماشى مع المعايير الدولية (مثلاً: نظام إدارة المعلومات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي).
	١٠٠٪	٥. النسبة المئوية للمشاريع والمبادرات التي تتطرّق إلى العنف الجنسي والتي تشارك القطاعات الأخرى بوضوح.
	يُحدّد في البلد	٦. عدد العاملين الاجتماعيين، وطواقم إنفاذ القانون، ومزوّدي الخدمات الصحية، المدرّبين على الاستجابات للعنف الجنسي الملائمة للطفل.

الملاحظات التوجيهية

١. الوعي:

من شأن الوعي بال العنف الجنسي وفهمه من قبل المسؤولين الحكوميين والمجتمعات المحلية والأسر والأطفال أن يشكل نقطة انطلاق مهمة لإشراكهم في نشاطات الوقاية والاستجابة. ويمكن أن تساعد مشاركتهم في تخفيض الوصمة الاجتماعية للناجين والمخاطر المرتبطة بالإبلاغ. ولكن لا يجب أن يؤثر إشراك المجتمعات المحلية في ضمان سرية الناجين وحمايتهم. ومن المهم أن نشرح أنه يجب توفير الخدمات في غضون ٧٢ ساعة في بعض الحالات.

٢. بناء القدرات:

قد يحتاج العاملون الاجتماعيون، وطواقم إنفاذ القانون، ومزوّدو الخدمات الصحية إلى التدرّب على الاستجابات الملائمة للطفل لدى التعامل مع العنف الجنسي. وقد يحتاج مزوّدو الرعاية الصحية في مجال الإدارة السريّة للعنف الجنسي إلى تدريب خاص على كيفية تكييف الرعاية والعلاج الطبيين للأطفال (راجعوا أيضاً المعيار ٢١).

٣. التمييز الهيكلي:

قد تكون الفتيات اللواتي يُعتبرن في "وضع اجتماعي متدنٍ" مُعرّضات أكثر من سواهن للعنف الجنسي. ولكنّ الفتيان أيضاً مُعرّضون للعنف الجنسي. إضافةً إلى ذلك، إنّ الانعزال الاجتماعي والمعتقدات الخاطئة حول الإعاقة قد تجعل الأطفال ذوي الإعاقات أكثر عرضةً للعنف الجنسي. وغالباً ما يؤدي غياب إدراك هذه المسائل، إلى جانب ضعف الخدمات والمحرمات الثقافية، إلى الحدّ من إمكانية حصول بعض المجموعات الخاصة على المساعدة.

٤. مدونة قواعد السلوك:

تدلّ البراهين على أنّ الأفراد الذين يسيئون معاملة الأطفال جنسياً أو جسدياً أو عاطفياً يحاولون أن يكونوا جزءاً من المنظمات العاملة مع الأطفال (بما في ذلك المدارس)، لا سيّما في حالات الطوارئ حيث لا يمكن تفحص مرجعيات العاملين بدقة. لذلك، يجب الحرص على أن يتم على نطاق واسع في أوساط العاملين الاجتماعيين ومزوّدو الخدمات، تعميم وتطبيق مدونة لقواعد السلوك تمنع جميع أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة الجنسية. وينبغي أن تعتمد الهيئات نهجاً يقوم على عدم التسامح بتاتا في هذا المجال، كما عليها ضمان طرق للإبلاغ عن الانتهاكات والتصرّف بشأنها فوراً (راجعوا المعيار ٢).

٥. عمليات التقييم:

يجب أن تشمل عمليات التقييم نقاشات حول الطرق الملائمة للوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له. ويجب أن تدعم تحديد أماكن وجود العنف الجنسي وكيفية ارتكابه، وطريقة التعاطي معه عادةً (التي قد تكون أو قد لا تكون حامية للأطفال). وينبغي أن نحدّد العوامل التي تزيد خطر تعرّض الفتيات والفتيان للعنف الجنسي. كذلك، يجب تحليل أثر الأزيمة وما ينتج عنها من تغييرات في توزيع المهام، وعبء العمل، والوصول إلى الخدمات، وكيف يؤثر ذلك على زيادة التعرّض للعنف الجنسي. من بين الأمثلة على ذلك نذكر: القرب من القوّات أو الجماعات المسلّحة، والطرق غير

الآمنة لجمع الحطب أو جلب المياه، وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، والمخيمات أو المراكز الجماعية المكتظة، والانفصال عن الأسرة، ووجود أطفال غير مصحوبين بذويهم. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تدريب طواقم عمل حماية الطفل على عدم طرح أسئلة متعلّقة بالعنف الجنسي إذا لم يكونوا مستعدين للتعامل مع الحالات التي يكشف عنها وإحالتها بشكل ملائم.

٦. فرص البرمجة:

تشكّل برامج الوقاية والاستجابة الخاصة بحماية الطفل التي يتم إنشاؤها خلال حالات الطوارئ فرصةً لتقوية أنظمة وبرمجة حماية الطفل على المدى الأبعد، إضافةً إلى زيادة الوعي حول المواضيع الحساسة كالعنف ضدّ الأطفال، ويجب أن تكون البرامج مستندة دائماً إلى الأنظمة القائمة، كما يجب أن تأخذ في الحسبان الأعراف الثقافية والاتجاهات السائدة.

٧. جمع المعلومات:

يجب أن يماشى جمع المعلومات والإبلاغ عنها مع القوانين الوطنية والأعراف الدولية، وعند الإمكان مع نظام إدارة حماية الطفل المشترك بين الهيئات، ونظام إدارة المعلومات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي المعتمد في أطر حالات الطوارئ (راجعوا المعيارين ٥ و٦).

٨. المقابلات:

الطفل الذي يتم إجراء المقابلات معه أو مراقبته بشكل متكرّر قد يتعرّض لمزيد من الأذى. لذا فإنّ أية استجابة لحالات العنف الجنسي ضدّ الأطفال تحتاج إلى اتفاقات بين مزوّدي الخدمات تحدّد مجموعة من المبادئ التوجيهية، واتفاقات للتشارك بالمعلومات تعزّز السريّة والموافقة الواعية، وتحترم رغبات الناجين وحقوقهم وكرامتهم.

٩. اليافعون:

تشكّل الفتيات اليافعات اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين ١٠ و١٩ سنة إحدى المجموعات الأكثر تعرّضاً للخطر، وذلك جرّاء نموّهنّ الجسدي وعمرهنّ. وقد تؤديّ هذه العوامل إلى مستويات أعلى من العنف الجنسي، كالاعتصاب والاستغلال الجنسي والزواج المبكر أو القسري والحمل غير المرغوب فيه. لذلك، لا بدّ من بذل الجهود لوضع خدمات تساعدنّ على النمو بشكل سليم، كالخدمات المدرسية، والبرامج الرامية إلى زيادة مهارتهنّ الاجتماعية، والبرامج التي تولّد الفرص الاقتصادية - مع أخذ احتياجاتهنّ الخاصة في الحسبان (مثلاً: مسؤوليات رعاية الأطفال، والواجبات المنزلية، ومستويات إجادة القراءة والكتابة).

١٠. الأطفال واليافعون ذوو الإعاقات:

وفقاً لبرنامج الأمم المتّحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، تتعرض نسبة مئويّة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقات للاعتداء الجنسي أو إساءة المعاملة الجنسية خلال فترة حياتهم، علماً أنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقات، والأشخاص الذين يعانون إعاقات الفكرية، وأولئك الموجودين في المؤسسات المتخصّصة، أو المدارس، أو المستشفيات، يكونون معرّضين بشكل خاص لخطر أكبر. لذا، يلزم بذل جهود للحرص على أن تكون خدمات حماية الطفل صديقة للإعاقة، ويمكن الوصول إليها من قبل الأطفال واليافعين ذوي الإعاقات، بغضّ النظر عن المكان الذي يعيشون فيه.



- GBV Area of Responsibility Working Group (2010). *Handbook for Coordinating GBV interventions in Humanitarian Settings*
- Handicap International and Save the Children (2011). *Out from the Shadow. Sexual violence against Children with disabilities*
- Inter-Agency Standing Committee (IASC) (2005). *Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on prevention of and response to sexual violence in emergencies*
- International Rescue Committee (2011). *GBV Humanitarian response and Preparedness: Participant Handbook*
- International Rescue Committee, UNFPA and UNHCR (2010). *Gender-based Violence Information Management System User Guide*
- International Rescue Committee and UNICEF (2012). *Caring for Child Survivors in Humanitarian Aid Settings: Guidelines for providing case management, psychosocial interventions and health care to child survivors of sexual abuse*
- International Rescue Committee and University of California, Los Angeles, Centre for International Medicine (2008). *Clinical care for sexual assault survivors: A multimedia training tool, Facilitators guide*
- WHO (2007). *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*
- WHO & UNHCR (2002). *Clinical management of survivors of rape: A guide to the development of protocols for use in refugee and internally displaced person situations*

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)
- قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)

المعيار ١٠: الضائقة النفسية-الاجتماعية والاضطرابات النفسية

فيما تتحدّث هيئات القطاع الصحي عن الصّحة النفسية، فإنّ هيئات المساعدة خارج القطاع الصحيّ تميل إلى التحدّث عن "دعم الرفاه النفسي=الاجتماعي". فمصطلح "الصّحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي" يجمع باقّة واسعة من الناشطين ويسلّط الضوء على الحاجة إلى مقاربات متنوّعة ومتكاملة في توفير الدعم اللائم.

في الواقع، إنّ معظم الأطفال الذين عاشوا أوضاعاً ضاغطة تظهر عليهم في البداية تغييرات في العلاقات الاجتماعية، والسلوك، وردود الفعل الجسدية، والعواطف، والروحانية. هناك ردود فعل طبيعية، كمشكلات النوم والكوابيس والانسحاب والمشكلات في التركيز والشعور بالذنب، ويمكن تخطيلها جميعها مع مرور الوقت. أمّا المشكلات الإضافية الناجمة عن الشائعات والافتقار إلى المعلومات الموثوقة والدقيقة فتتميل إلى أن تشكّل مصادر كبرى للقلق لدى المتضرّرين من حالة الطوارئ، وقد تسبّب الإرباك وانعدام الأمن.

المعيار

تتمّ تقوية آليات التدبير والقدرة على تخطّي الظروف الصعبة لدى الفتيات والفتيان، ويحصل الأطفال المتضرّرون بشكلٍ خطير على الدعم اللائم.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- إجراء مراجعة مشتركة للمعلومات المتوفرة في أقرب وقتٍ ممكن، يتبعها تحليل مشترك للوضع/السياق، لكي تسترشد به التدابير اللاحقة؛
- الحرص على وجود تسيق ونظام للإحالة بين جميع القطاعات، بما في ذلك مزوّد خدمات التعليم، والحماية، والصّحة، والدعم النفسي-الاجتماعي؛
- تحديد الخدمات القائمة من حيث توفر الدعم المجتمعي، والدعم المركزي، والخدمات المتخصّصة؛
- توفير التدريب على الإسعافات الأوليّة النفسية للمشاركين في حماية الطفل، والعمل مع القطاعات الأخرى (مثلاً: المياه والصرف الصحي والنظافة، وإدارة المخيمات، والتعليم) لتتأكد من أنّ طواقم عملها مُدرّبة على الإسعافات الأوليّة النفسية.

الاستجابة

- الحرص على وجود الدعم النفسي-الاجتماعي للعاملين المحليين الذين تضرّروا من حالة الطوارئ؛

- تقوية الشبكات المجتمعية القائمة أصلاً لتوفير الدعم النفسي-الاجتماعي للأطفال وأسرتهم (على سبيل المثال: توفير المعلومات حول كيفية التدبّر مع الضغط النفسي، وتنفيذ النشاطات للأطفال)؛
- دعم تنفيذ نشاطات للأطفال في المجتمع المحلي، كالتشاطات الترفيهية والرياضية والثقافية والمهارات الحياتية، للمساعدة على إعادتهم إلى الحياة العادية ومساعدتهم على بناء قدرتهم على تحطّي الظروف الصعبة؛
- تنظيم نشاطات مخصّصة للشباب والياfeين؛
- وضع نظام للتعرف على الأطفال أو القائمين على رعايتهم الذين يحتاجون إلى الخدمات الصحيّة النفسية وإحالتهم إليها، والمناصرة لتقوية هذه الخدمات من قبل الجهات الفاعلة الصحية؛
- توفير الدعم للقائمين على الرعاية لتحسين رعاية أطفالهم، وللتعامل مع الضائقة التي تواجههم، ولربطهم بالخدمات الأساسية؛
- الحرص على تدريب طواقم عمل حماية الطفل على المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات والمتعلّقة بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي، والحرص على تقيّد طواقم العمل بها، والرجوع إليها بين الهيئات ومع الشركاء المحليين.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
(1) يمكن أن يكون المقام هو عدد الأطفال في المجتمعات المحليّة ذات الصلة ضمن فترة زمنية معينة منذ بدء الاستجابة.	٢/٢	١. النسبة المئوية للأطفال المستهدفين المشتركين في برامج حماية الطفل والمبلّغ عنهم أنهم يبدون تراجعا في الأعراض المرتبطة بالاضطرابات النفسية والضائقة النفسية-الاجتماعية، مقارنة مع خط الأساس.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	%٩٠	٢. النسبة المئوية للقطاعات في الاستجابة الإنسانية التي حصل العاملون فيها على التدريب على الإسعافات الأولية النفسية.
	%٩٠	٣. النسبة المئوية للعاملين الإنسانيين الوطنيين المشمولين في المسح والذين أشاروا إلى أنهم يعرفون أين وكيف يمكن الحصول على الدعم النفسي-الاجتماعي إذا احتاجوا إليه.
	تحدّد في البلد	٤. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة المستهدفة التي يتمّ فيها دعم النشاطات المجتمعية للأطفال وإقامتها على الأقل مرّة كل (يحدّد) أيام.
	%٨٠	٥. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة المستهدفة التي حصل فيها ما لا يقلّ عن ٥٠% من القائمين على الرعاية على التدريب أو المشورة حول كيفية التعامل مع المسائل النفسية-الاجتماعية.
%٥٠	٦. النسبة المئوية للعاملين في مجال حماية الطفل المدربين على المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات والمتعلّقة بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي.	


الملاحظات التوجيهية

١. الدعم المتعدد الطبقات:

إنّ الأساس في تنظيم الدعم الخاص بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي هو تطوير نظام متعدد الطبقات من الدعم المتكامل لتلبية احتياجات مختلف المجموعات، بمن فيها الأطفال ذوو الإعاقات. إن جميع طبقات الهرم مهمة، والأمثل أن تُطبَّق في الوقت نفسه. فبعد تلبية احتياجات النجاة الأساسية (الطعام، والمأوى، والمياه، والرعاية الصحيّة الأساسية، ومكافحة الأمراض السارية)، وبعد عودة السلامة والأمن، سوف يعاود معظم الأطفال واليافعين حياتهم بشكل عادي، من دون دعم مهني (المستوى ١). أمّا الأطفال الذين فقدوا الدعم من الأسرة والمجتمع المحلي فسوف يحتاجون إلى دعم خاص لاستعادة العوامل التي تشكّل حماية لهم والتي توفرها أنظمة الدعم هذه (المستوى ٢). ثمّ تمثّل الطبقة الثالثة الدعم المطلوب للعدد الأصغر من الأطفال (مثلاً: الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التجنيد) الذين يحتاجون أيضاً إلى دعم أكثر تركيزاً، سواء كان فردياً أم أسرياً أم جماعياً، من العاملين الذين حصلوا على بعض التدريب في الرعاية المتخصّصة (العاملون الاجتماعيون المساعدون). وتشمل هذه الطبقة أيضاً الإعاقات الأولية النفسية، والرعاية الصحيّة النفسية الأساسية من قبل العاملين الاجتماعيين المساعدين، والمجموعات النفسية-الاجتماعية المنظمة مع الأطفال أو الأهل (المستوى ٣). وأخيراً، تمثّل الطبقة العليا الدعم الإضافي المطلوب للنسبة المثوية الصغيرة من المجموعة السكانية التي لا تستطيع تحمّل معاناتها، على الرغم من الدعم المذكور سابقاً، والتي قد تعاني صعوبات جمة في سير العمل اليومي الأساسي (المستوى ٤). فهؤلاء الأطفال قد يعانون من اضطرابات سابقة في الصحة النفسية غير مرتبطة بالكارثة، ولكنّها تفاقمت بسببها.

هرم التدخل

أمثلة



٢. مشاركة وتمكين الطفل والأسرة والمجتمع المحلي:

يعتمد النهج الفعال والمستدام لتعزيز الرفاه النفسي-الاجتماعي والتعافي على تقوية قدرة الأسرة والمجتمعات المحلية على دعم بعضها بعضاً. فيجب أن يكون الفتيان والنساء والرجال شركاء ناشطين في القرارات التي تؤثر على حياتهم - من خلال المشاركة مثلاً في جهود الإغاثة، والمبادرات التي تشجع الأطفال الأكبر سناً على العمل مع الأطفال الأصغر سناً، ولجان الأهل.

٣. الإسعافات الأولية النفسية:

الإسعافات الأولية النفسية هي وصف لاستجابة إنسانية داعمة لإنسان آخر يعاني وقد يكون بحاجة إلى الدعم. والإسعافات الأولية النفسية تشكل تقنية يمكن تعلمها من قبل أعضاء المجتمع المحلي والعاملين في المجال الإنساني، وهي بديل عن نشاط "التفريغ النفسي" الذي تبين أنه غير فعال. على العكس من ذلك، تشمل الإسعافات الأولية النفسية عوامل تبدو مفيدة لتعافي الناس على المدى البعيد، ومن بينها:

- الشعور بالأمان، والترابط مع الآخرين، والهدوء، والأمل.
- إمكانية الوصول إلى الدعم الاجتماعي، والجسدي، والعاطفي.
- الشعور بالقدرة على مساعدة الذات كأفراد ومجتمعات محلية.

إذاً، الإسعافات الأولية النفسية مخصصة للأطفال والبالغين الذين يعانون ضائقة نفسية والذين تعرّضوا مؤخراً لأزمة خطيرة. ولكن ليس كل من يعيش أزمة يحتاج إلى الإسعافات الأولية النفسية أو يريد لها. فلا يجب أن نعرض على الناس مساعدة لا يريدونها، بل ينبغي جعل المساعدة متاحة بسهولة للذين قد يريدون الدعم.

٤. الطفولة المبكرة:

الطفولة المبكرة تغطي الفترة الممتدة من قبل الولادة (الدعم للنساء الحوامل) وصولاً إلى المدرسة الابتدائية. بالنسبة للأطفال الذين لا يحصلون على التغذية المناسبة، والذين يمرضون بشكل متكرر، وغيرهم من مجموعات الأطفال المعرضين للخطر، يجب تقديم تدخلات في التربية الوالدية التي تعزز التفاعل بين الأم والرضيع، بما في ذلك التحفيز النفسي-الاجتماعي، من أجل تحسين نماء الطفل. ويمكن تقديم هذه البرامج ضمن البرامج المجتمعية الموجودة، أو ضمن البرامج التي تُمنى بصحة الأم والطفل، أو في مراكز تنمية الطفولة المبكرة. ويجب بذل الجهود للحرص على أن تكون جميع برامج الطفولة المبكرة ملائمة لاحتياجات ذوي الإعاقة، وتلبي احتياجات الأهل المحددة.

٥. الفجوة في علاج الصحة النفسية:

قليلة هي البلدان النامية التي لديها برامج تدريبية للمعالجين والأطباء النفسيين. وعندما تكون هذه الخدمات غير متوافرة، يتعين على الهيئات البحث في إدراج توجيهات بهذا الخصوص ضمن مراكز الرعاية الصحية الأولية. وفي هذا الإطار، تتخذ منظمة الصحة العالمية برنامجاً لسد الفجوة في الصحة النفسية يرمي إلى زيادة إتاحة رعاية الاضطرابات النفسية والعصبية

والمتعلّقة بتعاطي العقاقير في أطر الرعاية الصحيّة غير المتخصّصة. أما الأطفال الذين تمّ إدخالهم إلى مؤسسات متخصّصة بسبب اضطرابٍ نفسي، فيجب أن يحظوا بحماية جيّدة وأن يتلقّوا الرعاية الملائمة.

٦. المجتمعات المحليّة:

قد تشمل النشاطات الملائمة محلياً من أجل إعادة الروتين إلى حياة الأطفال: الشبكات أو المراكز الثقافية والفنية، والشبكات والنوادي الشبابية والنسائية، والشبكات الدينية والقادة الدينيين، ومراكز الحضّانة، والمساحات الصديقة لذوي الإعاقة والصديقة للطفل، ونوادي الشباب والأطفال، والتعليم النظامي أو غير النظامي، ومجموعات دعم الآباء والأمهات.

٧. تقديم الدعم للقائمين على الرعاية:

من الضروري للغاية تقديم المساعدة للآباء والأمهات أو الأجداد والجداث أو غيرهم من القائمين على رعاية الأطفال لمواجهة الضائقة التي يعانون هم منها وإعادة تأسيس قدرتهم على العناية الوالدية الجيّدة، ما يساهم في شفائهم النفسي وشفاء أطفالهم. ومن بين الخطوات المفيدة في الشفاء، نذكر: توفير المعلومات الملائمة ثقافياً والتي يمكن الوصول إليها حول طرق التدبّر البنّاءة، والوعي بالممارسات المؤذية، ومساعدة الناس على إقامة مراسم الحزن التقليدية.

٨. رصد الرفاه:

من المهمّ جداً أن لا يتم تحديد أهداف البرامج النفسية - الاجتماعية - سواء المخرجات أو النتائج أو الآثار - بواسطة فريق عمل المشروع بمفرده، بل يجب أن يشارك في ذلك المستفيدون والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بشكل ناشط. وتتمثّل أفضل طريقة لقياس مؤشرات الرفاه النفسي - الاجتماعي في الجمع بين الطرق التي تقيس البيانات الكميّة (من خلال الاستبيانات المتوفرة) والطرق التي تقيس البيانات النوعية (من خلال نقاشات المجموعات البؤرية، والمقابلات مع الأشخاص ذوي الاطلاع، والمشاهدات التي تتم في المجتمع المحلي).



- IASC Reference Group on mental health and psychosocial support (2010). *IASC Guidelines on mental health and psychosocial support for protection workers*
- IRC, OHCHR, Save the Children, Terre des Hommes, UNHCR, Unicef (2009). *Action for the Rights of Children: Foundation module on psychosocial support*
- WHO (Snider, van Ommeren & Schafer) (2011). *Psychological First Aid: Guide for Field Workers*
- UNICEF (2011). *Inter-Agency Guide to the Evaluation of Psychosocial Programming in Emergencies*
- WHO (2008). *Mental health gap action programme: Scaling up care for mental, neurological and substance use disorders*
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٦)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية (١٩٦٦)
- www.arc-online (Action for the Rights of Children)
- www.mhpss.net (Mental Health and Psychosocial Support Network)

المعيار ١١: الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلّحة

على الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد بقضية تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات، والإدانة الواسعة لهذه الممارسة، ما زال الأطفال يرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلّحة حول العالم. إذ يتم استخدام الفتيان والفتيات بعدد من الطرق، من ضمنها كمحاربين؛ أو في أدوار الدعم الناشط كالجواسيس، أو الحمّالين، أو المخبرين؛ أو لأغراض جنسية. كذلك، يتعرّض الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلّحة لعنف هائل، فيُرضون غالباً على أن يشهدوا العنف ويرتكبوه، في حين أنّهم يتعرّضون أنفسهم نتيجة ذلك لإساءة المعاملة، أو الإرغام على استخدام المخدّرات، أو الاستغلال، أو الجرح، أو حتّى القتل. ووضعهم يحرمهم من حقوقهم، وغالباً ما يترافق ذلك مع عواقب جسدية وعاطفية خطيرة على المدى البعيد، بما في ذلك الإعاقات، نتيجة تجاربهم.

المعيار

تتمّ حماية الفتيان والفتيان من التجنيد والاستخدام في الأعمال العدائية من قبل القوات أو الجماعات المسلّحة، ويتم تحريرهم وتزويدهم بخدمات الدمج الفعّالة.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- القيام، في أقرب وقت ممكن، بمراجعة مشتركة للمعلومات المتوفرة حول وجود أطفال في القوات أو الجماعات المسلّحة، وحوادث تجنيد الأطفال، يتبعها تحليل مشترك للوضع أو السياق. يجب أن يشمل ذلك معلومات حول الأنشطة المجتمعية الممكنة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛
- العمل مع القادة، والمجتمعات المحليّة، والأسر، والمنظّمات الشبابية، للوقاية من التجنيد وتغيير الأعراف التي تشجّع مشاركة الأطفال في القوات أو الجماعات المسلّحة؛
- الحرص على وضع عمليات واستراتيجيات أوسع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على المستوى الوطني، وأخذ احتياجات الأطفال وحقوقهم بعين الاعتبار. ويجب أن تقاد هذه العملية من قبل السلطات الحكومية حيثما أمكن، كما يجب أن تستند إلى خبرة وكالات الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية والمجتمع المدني المحلي والمجتمعات المحليّة ومهاراتها. كذلك، يجب إدراجها ضمن البرامج الرامية إلى إعادة دمج الأطفال الآخرين المعرضين للخطر (بغية تجنّب الوصم والتوترات المحتملة بين الأطفال المرتبطين سابقاً، والذين قد تنظر إليهم مجتمعاتهم المحليّة على أنّهم مرتكبو جرائم، والأطفال المستضعفين والمتضرّرين الآخرين على مستوى المجتمع المحلي)؛

- الحرص على تدريب فرق عمل حماية الطفل على تحديد الأطفال المرتبطين بالقوّات أو الجماعات المسلّحة، وعلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛
- تحديد ومناصرة ودعم القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية من قبل الناشطين الحكوميين وغير الحكوميين للقضاء على أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم والوقاية منها، حيثما يكون ممكناً، من دون وضع الأطفال أو العاملين في المجال الإنساني في دائرة الخطر؛
- تقوية أنظمة الإنذار المبكر المجتمعية لرصد حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم/اختفائهم وأنشطة القوّات أو الجماعات المسلّحة والإبلاغ عنها. ويجب التأكّد من أنّ هذه الأنظمة مرتبطة بأنظمة حماية الطفل أو أنظمة رصد الحماية المحليّة والوطنية؛
- ضمان التنسيق المتواصل والفعال بين فريق العمل المختصّ بالرصد والإبلاغ في البلد في حال وجوده (وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢)؛ والآليات الأخرى لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ والاستجابات والخدمات المقدمة للضحايا (راجعوا المعيار ١).

الاستجابة

- تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الناشطين العاملين على الوقاية من تجنيد الطفل واستخدامه، وعلى تحرير الأطفال من القوّات أو الجماعات المسلّحة، وعلى توفير المساعدة لإعادة دمجهم، بهدف ضمان التكامل بين جميع البرامج. ثمة عنصر أساسي في ذلك، وهو تطوير أدوات موحّدة لإدارة الحالات؛
- العمل مع القادة المحليين، والمجموعات المجتمعية، والمدارس، والمنظمات الشبابية، لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من التجنيد أو المشاركة الطوعية في القوّات أو الجماعات المسلّحة؛
- تنفيذ حملات إعلامية عامة يمكن الوصول إليها، حيثما يكون ملائماً، حول المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال المرتبطون بالقوّات أو الجماعات المسلّحة، ومخاطر الانفصال عن الأسرة؛
- تحديد ودعم الأطفال المرعّضين للتجنيد (من خلال توفير بدائل واقعية للانضمام إلى القوّات أو الجماعات المسلّحة)؛
- ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم المدرسي الآمن، إضافة إلى فرص كسب العيش القابلة للاستمرار على المدى البعيد؛
- تطوير عملية تقوم من خلالها طواقم عمل حماية الطفل المدربة بتحديد الأطفال المرتبطين بالقوّات أو الجماعات المسلّحة والتحقّق منهم؛
- إطلاق نقاشات مع السلطات العسكرية و/أو السياسية الملائمة، وقادة الجماعات المسلّحة أو قادة الميليشيات، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي عند الضرورة، للمناصرة من أجل تحرير الأطفال من صفوفها؛
- أخذ جميع الفتيان أو الفتيات الذين تمّ التحقّق من أنّهم مرتبطون بإحدى القوّات أو الجماعات المسلّحة (إضافة إلى أيّ من أطفالهم)، بأسرع وقتٍ ممكن، إلى موقع مدني آمن؛
- إطلاق عملية بحث عن أسر الأطفال في أقرب وقتٍ ممكن، والاستناد إلى الخدمات القائمة حيثما أمكن ذلك، وتزويد الأطفال بالرعاية المؤقتة، والخدمات الطبيّة، والرعاية النفسية-الاجتماعية، والمشورة، إلخ؛

- الحرص على اعتماد نهج مجتمعي خلال مرحلة إعادة الدمج؛
- التأكد من أنّ الأطفال الذين جرحوا أو أصيبوا بإعاقة يحصلون على المساعدة والرعاية والمتابعة الطبيّة الملائمة.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(٢) يجب تحديد "إعادة الدمج الفعّال" في البلد. (٣) تشير عبارة "المتوافق عليها" إلى الاستراتيجيات التي تُعتبر فعّالة على نطاقٍ واسع، والتي يمكن تحديدها في كل سياق.	انخفاض	١. التغيير الحاصل مقارنةً مع قيمة خطّ الأساس للعدد التقديري للفتيات والفتيان المرتبطين حالياً بالقوّات أو الجماعات المسلّحة.
	%١٠٠	٢. النسبة المئوية للفتيات والفتيان المنفصلين عن القوّات أو الجماعات المسلّحة والذين تمّت إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعهم المحلي بشكلٍ فعّال، أو تم دمجهم بطريقة بديلة.
	مؤشر العمل	مؤشر النتيجة
	تُحدّد في البلد أو السياق	٣. النسبة المئوية للمجموعات المحليّة المستهدفة حيث يستطيع ٨٠٪ من الذين شملهم المسح فيها أن يصفوا الاستراتيجيات المتوافق عليها للوقاية من تجنيد الأطفال والإبلاغ عنه.
	نعم	٤. وجود مجموعة من إجراءات الرعاية المؤقّته المتوافق عليها والمُطبّقة من قبل جميع الجهات الفاعلة المعنية.
%٩٠	٥. النسبة المئوية للعاملين في المجال الإنساني الذين شملهم المسح والذين برهنوا عن فهم واضح لكيفية تحديد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم والإبلاغ عنها.	

الملاحظات التوجيهية

١. المناصرة:

في البلدان التي لم يتمّ فيها بعد حظر أو تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، يتعيّن على هيئات حماية الطفل، وكذلك المسؤولين الرفيعي الشأن في الأمم المتّحدة (مثلاً: المنسّق الإنساني في البلد، أو المنسّق الإنساني، أو الممثل الخاص للأمم العام)، تشجيع الحكومة بشكلٍ فاعل على تعديل تشريعاتها لهذا الغرض. ويجب دعم السلطات الوطنية والمحلية (والقوّات أو الجماعات المسلّحة حيثما يكون ذلك ملائماً) للتأكد من أنّ الواجبات القانونية الناتجة عن ذلك سوف تُطبّق وتُنفذ على المستويين الوطني والمحليّ. من شأن خطط العمل التي تعدها فرق عمل آلية الرصد والإبلاغ في البلد أن تدعم هذه الواجبات القانونية، وينبغي أن تشمل التدريب ورفع الوعي لدى السلطات الحكومية، وفرق العمل العسكرية، وأعضاء القوّات أو الجماعة المسلّحة، والجهات المعنية كافة. قد تشمل التدابير ذات الصلة أيضاً الدعم في تقوية الأطر القانونية والقضائية والرعايائية للحكومة على المستوى الوطني والمحليّ.

٢. توعية المجتمع المحلي والأسر:

يجب الحرص على توعية الأطفال حول الخدمات والدعم المتوافرين لهم. وللتأكد من أن المجتمعات المحلية والأسر تدرك المسائل والمشكلات ذات الصلة، ينبغي بذل جهود مكثفة لزيادة الوعي، كما يجب توفير المعلومات بانتظام بصيغة يسهل على الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية فهمها والوصول إليها. ويجب على الرسائل أن:

- تسلط الضوء على العوامل التي تزيد من مخاطر تجنيد الأطفال، سواءً التجنيد القسري أو ما يُسمى بالتجنيد "الطوعي".
- تسلط الضوء على المخاطر التي يواجهها الأطفال والفتيان والفتيات في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.
- تبلغ المجتمعات المحلية عن القوانين الوطنية والدولية التي تنظم سنّ التجنيد.
- تكون مدرجة في أنشطة التعليم وبرامج التدريب المهني.
- تصل إلى الفتيان اليافعين الذين يتعرّضون بشكل خاص لخطر التجنيد.
- تسلط الضوء على خطر إساءة المعاملة الجنسية الإضافية الذي تواجهه الفتيات المُجنّدات والمستخدمات (طوعاً أو قسراً)، والوصمة والصدمة الناتجتين عن إساءة المعاملة هذه.
- تسلط الضوء على أنه من المرجح أن يعاني الفتيان والفتيات من الرفض إذا كانت نشاطاتهم قد وضعت المجتمع المحلي في خطر.

إن النهج المجتمعي لإعادة الدمج يخفّض الوصمة والتوترات، ويعزّز في الوقت نفسه المزيد من المساواة في توفير المساعدة. والعنصر الأهمّ يتمثّل في تعبئة المجتمع المحلي، وتقوية الخدمات القائمة، والأطر الداعمة.

٣. وقاية الأسر من الانفصال والتجنيد:

قد تشمل استراتيجيات الوقاية تقوية آليات حماية الطفل المجتمعية القائمة، ومجموعات دعم الأهل، ونوادي الأطفال أو الرياضة الملائمة للعمر؛ والاستثمار في البرامج التعليمية والمعيشية؛ وتحديد مناطق الخطر؛ وتأسيس أنظمة الإنذار المبكر المجتمعية أو تقوية الأنظمة القائمة. ويجب أن يكون الأعضاء البارزون والمجموعات الرئيسية في المجتمع المحلي على علم بالأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر الانفصال عن أسرهم والتجنيد أو إعادة التجنيد (سواءً القسري أو الطوعي)، كما عليهم الحرص على استفادة هؤلاء الأطفال من النشاطات التي من شأنها تعزيز حمايتهم ونمائهم. وينبغي، عند الإمكان، تصميم برامج الدعم الاجتماعي والمساعدة للحفاظ على وحدة الأسرة (راجعوا المعيارين ١٦ و ١٧).

٤. التحرير:

ينبغي تحرير جميع الأطفال الذين تمّ تجنيدهم أو استخدامهم خلافاً للقانون من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، وذلك في أقرب وقت ممكن، حتّى أثناء النزاع المسلح. ولا يمتد تحرير الأطفال على الوقف المؤقت أو الدائم للأعمال العدائية، أو على الإعلان الرسمي للسلم، أو على حيازة الأطفال على أسلحة يجب أن يسلموها. يجب النظر في أهمية العوامل التي قد تخفّض

احتمال رغبة الفتيات والفتيان في مغادرة القوّات أو الجماعات المسلّحة (مثلاً: العلاقات الشخصية، وحسّ الانتماء، والأيدولوجية، والمداخل، فضلاً عن الفخر بمساعدة مجتمعاتهم المحليّة من خلال الدفاع عنها). ويجب إطلاق نقاشات مع قادة القوّات والجماعات المسلّحة من قبل الرؤساء المشاركين لفريقي العمل المعني بالرصد والإبلاغ على مستوى البلد (في حال وجوده)، أو من قبل الأمم المتّحدة، أو من قبل المنظّمة الأكثر ملاءمة في ظلّ الظروف القائمة. ويتعيّن على هذه المجموعات أن تراعي منظور القوّات أو الجماعات المسلّحة وأن تستخدم لغة ملائمة تستطيع فهمها، بدلاً من استخدام اللغة التقليدية لحماية الطفل وحقوق الإنسان التي قد توقف نقاشات التحرير بدلاً من مساعدتها على التقدّم. إلى ذلك، يجب أن تكون الجهود متبوعة أو مرتبطة بتحليل شامل للقوّة المسلّحة أو الجماعة المسلّحة ذات الصلة، وأسباب ارتباط أو احتمالات ارتباط الأطفال بها، وطريقة تجنيد هؤلاء الأطفال.

٥. التحديد والتحقّق:

من شأن الفحص الدائم، والتحديد، والتحقّق من العمر أن يضمن تحديد الفتيات والفتيان الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة والذين تمّ تجنيدهم. هذا يشمل أيضاً الأطفال المستخدمين كجنود، وطبّاطخين، وحمّالين، ومبعوثين، وجواسيس، وأولئك المجنّدين لأغراض جنسية. إذا كان الفحص جزءاً من عملية رسمية أوسع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للبالغين، فيجب وضع أحكام خاصة لتحديد الأطفال، لا سيّما الفتيات، الذين قد يكون وجودهم مخفياً، إذ غالباً ما يُعتبرون تابعين للجنود. ثمّ ينبغي إجراء مقابلات مع الأطفال باستخدام تقنيات صديقة للطفل، وتوثيقها مباشرة بعد فصلهم عن القوّات أو الجماعات المسلّحة. فمن شأن هذا التوثيق أن يسمح بفهم أفضل لوضع الطفل؛ وأن يساعد على تسليمه إلى جهة فاعلة أو هيئة تعمل في مجال حماية الطفل؛ وأن يضمن تزويده بالمساعدة الملائمة لإعادة الدمج.

٦. الرعاية المؤقتة:

قد يتمكّن بعض الأطفال من العودة فوراً إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة. غير أنّه يجب توفير الرعاية المؤقتة فوراً للأطفال الذين يتمّ البحث عن أسرهم، أو لمساعدتهم على الانتقال إلى الحياة المدنية. ويجب أن يُتاح لجميع الأطفال، سواءً في الرعاية المؤقتة أو الذين عادوا إلى المجتمع المحلي، الوصول إلى الخدمات الصحيّة الملائمة والدعم النفسي-الاجتماعي الملائم ثقافياً. وحسب الاقتضاء، يمكن تزويدهم برزمة لإعادة الدمج تلبّي المعايير المتوافق عليها بين الهيئات. ولا يوصى بتقديم مساعدات نقدية في هذا الإطار.

كذلك، ثمّة بعض الأطفال الذين قد لا يكونون قادرين على العودة إلى مجتمعاتهم المحليّة الأصليّة أو مستعدّين لذلك. في هذه الحالة، قد تكون الوساطة والمناصرة ملائمّتين لتسهيل عودتهم. وفي الرعاية المؤقتة، قد يكون من الملائم توفير خدمات من مثال التدريب على المهارات الحياتية، والنشاطات الترفيهية، والدروس التعويضية، والمعلومات حول الدعم لإعادة الدمج ضمن المجتمعات المحليّة، غير أن التركيز يجب أن يكون محصوراً بالعودة إلى مجتمع محليّ في أقرب وقت ممكن، وتوفير الخدمات هناك بدلاً من تمديد فترة الرعاية المؤقتة التي يجب أن تكون

موجزة قدر الإمكان. وإذا لم يكن جمع شمل الأسرة ممكناً للطفل ضمن فترة محددة (مثلاً: ٦ أسابيع)، عندئذ قد يكون من الملائم كفالة الطفل ضمن أسرة بديلة. وقد يكون لدى الفتيات احتياجات خاصة، لا سيما إذا كنَّ قد تعرّضن لإساءة المعاملة الجنسية، أو إذا كنَّ حوامل، أو إذا كان لديهنَّ أطفال صغار. لذا، ينبغي أن يكون فريق العمل مختلطاً من الجنسين للسماح للفتيات والفتيان بالتعبير عن احتياجاتهم وأولوياتهم في جلسات مشورة منفصلة. ويجب أن تُصمَّم المراكز الانتقالية بطريقة تحمي خصوصية الفتيات وسلامتهنَّ (على سبيل المثال: فصل مرافق الاغتسال وغرف النوم). ومن الضروري كذلك أن تحصل جميع طواقم العمل المعنية على تدريب معمَّق (راجعوا المعيارين ١٣ و١٥).

٧. البحث عن الأسرة وجمع شملها:

قبل جمع شمل الأسرة، يجب أن يقوم العاملون الاجتماعيون بالتواصل معها للتأكد من أنّها لن ترفض استقبال الطفل خشية إطلاق الأحكام من قبل المجتمع المحلي (لا سيما بالنسبة للفتيات)، أو لدواع أمنية (لا سيما بالنسبة للفتيان). ويجب الانتباه بشكل خاص لدى جمع شمل الفتيات والفتيان مع أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة، أنّهم من المرجَّح أن يعانون من أشكال مختلفة من الوصمة بسبب ارتباطهم السابق بالقوّات أو الجماعات المسلّحة. ويجب القيام بزيارات متابعة بعد جمع الشمل. وينبغي أن تتراقف نشاطات التوثيق والبحث وجمع الشمل مع ترتيبات مجتمعية وأسرية متواصلة لرعاية الأطفال وحمايتهم. وإذا لم يكن من الممكن جمع شمل الطفل مع أسرته (بما في ذلك العائلة الممتدة)، فيجب إيجاد ترتيبات أخرى للرعاية الأسرية. وفي حالات استثنائية، يمكن دعم ترتيبات العيش المستقلِّ لمجموعات صغيرة من الأطفال، على شكل وحدات أسرية يرأسها طفل، وذلك في حال وجود متابعة مستمرّة ومنتظمة من قبل العاملين الاجتماعيين (راجعوا المعيار ١٣). وعندما يتمّ جمع شمل الأطفال مع أسرهم، يجب أن يكون لديهم شهادة موقّعة من قبل السلطات العسكرية في البلد للمساعدة على منع إعادة تجنيدهم، أو توقيفهم بسبب فرارهم، أو تعرّضهم لأشكال أخرى من المضايقات أو الانتهاكات، من ضمنها تلك الصادرة عن القوّات الأمنية الوطنية والسلطات المحليّة. وفي حال البحث عن الأسرة وجمع شملها عبر الحدود، فيجب الحرص على تطوير استراتيجية مشتركة.

٨. إعادة الدمج:

إلى جانب توفير الدعم الفردي لتحسين الفرص التعليمية والمهنية والمعيشية وتوفير الإحالة إلى الخدمات الطبيّة والنفسية-الاجتماعية والقانونية، يجب أن تكون استراتيجية إعادة الدمج ذات طابع مجتمعي. فيجب أن تستند إلى نقاط القوّة لدى الأطفال وقدرتهم على تخطي الظروف الصعبة، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للأطفال بعين الاعتبار، كذلك، ينبغي أن تدعم الأطفال الذين تركوا القوّات أو الجماعات المسلّحة - بما في ذلك من خلال ضمان المتابعة المنتظمة - فضلاً عن دعم الأطفال الآخرين في المجتمع المحليّ عينه المتضرّر من النزاع. فهذا النهج يحدّ من مخاطر الوصمة والانتقام من الأطفال المرتبطين سابقاً بقوّة أو جماعة مسلّحة، مع الاستفادة من أنظمة الحماية القائمة، وتعزيز المساواة لدى توفير المساعدة، وتقوية أنظمة حماية الطفل على المدى الأبعد. ويجب تجنّب الاستمرار في تحديد الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوّات والجماعات

المسلّحة على أنّهم كذلك، إذ من شأن هذا أن يسبّب الوصمة. وقد تبرز حاجة لتلبية الاحتياجات الخاصة للدعم النفسي-الاجتماعي بين هؤلاء الأطفال، وبين الأطفال الآخرين المتضرّرين من النزاع المسلّح. قد تشمل إعادة الدمج على مستوى المجتمع المحلي، على سبيل المثال، نشاطات بناء السلام، والألعاب والرياضة، وحلقات التوعية حول بعض القضايا المحددة. ويمكن لأُمور مثل الاحتفالات الدينية أو مراسم التطهير والشفاء التقليدية أن تسهّل القبول والعودة إلى الحياة المدنية، إذا كانت ملائمة ثقافياً وجرّت بموافقة الأطفال والأسر.

٩. إعداد الأسرة:

عندما يكون تتبّع الأسرة ناجحاً، ينبغي إجراء تقييم للتحقق من أنّ جمع شمل الأسرة يخدم مصالح الطفل الفضلى. من الضروري اتّخاذ تدابير خاصة في حالة الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوّة أو الجماعات المسلّحة. وينبغي لدى الإعداد لجمع شمل هؤلاء الأطفال أن تؤخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى حمايتهم من التمييز، والاعتداءات الموجهة ضدهم، والتجنيد اللاحق. وفي الحالات التي يوجد فيها مخاوف خطيرة، قد يكون من الضروري إشراك السلطات المحليّة الملائمة، وأنظمة الرعاية القائمة، والهيئات الأخرى، والمجتمعات المحليّة في أيّ تدبير لاحق أو دعم مستقبلي مطلوب. ويجب أن تترافق عملية جمع الشمل بالمساعدة والمتابعة. ولدى توفير الدعم والمتابعة لأسرة الطفل، يجب أن يتمّ أيضاً النظر في احتياجات المجتمع المحلي المحيط. وينبغي اتّخاذ ترتيبات بديلة على المدى البعيد إذا تبين أنّ جمع شمل الأسرة غير ممكن ضمن فترة معقولة، أو إذا كان جمع الشمل لا يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

المراجع



- إلتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوّات أو جماعات مسلحة (٢٠٠٧)
- قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧)
- UN (2006). *United Nations. Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS), and Operational Guide to the IDDRS*, particularly revised chapters 5.20 (youth) and 5.30 (children). (forthcoming 2012)
- IPEC-ITCULO (2010. "How-to" guide on economic reintegration of children formerly associated with armed forces and groups
- Paris Principles Steering Group (forthcoming 2012). *Technical Note on economic reintegration of children associated with armed forces or armed groups*
- Paris Principles Steering Group (forthcoming 2013) *Field Handbook on Child Recruitment, Release and Reintegration*
- Paris Principles Steering Group, (forthcoming 2013). *Training Package on Child Recruitment, Release and Reintegration*
- اتّفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- البروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)
- اتّفاقيات جنيف (١٩٤٩)
- البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتّفاقيات جنيف (١٩٧٧)
- www.childrenandarmedconflict.un.org (الصفحة الإلكترونية الخاصة بتجنيد الأطفال من قبل القوّت أو المجموعات المسلحة)
- www.unicef.org


المعيار ١٢: عمالة الأطفال

عمالة الأطفال هي العمل الذي لا يكون مقبولاً لأنَّ الأطفال المنخرطين فيه صغار جداً ويجب أن يتواجدوا في المدرسة، أو لأنَّ العمل الذي يقومون به مؤذٍ لرفاههم العاطفي والتنموي والجسدي كأشخاص دون عمر ١٨ سنة، حتّى لو كانوا قد بلغوا الحد الأدنى للسّن القانوني للعمل (١٥ سنة في العادة). يقع كثير من الأطفال العاملون ضحية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كالعمل القسري أو الإجباري، أو استخدام الأطفال في النزاع المسلّح، أو الاتجار من أجل الاستغلال، أو الاستغلال الجنسي، أو العمل غير المشروع، أو الأعمال الأخرى التي قد تؤذي صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي (العمل الخطر).

وفي سياقات الطوارئ، حيث يُحتمل أن يخسر المرء سبل كسب العيش والمعيّلين وإمكانية الوصول إلى التعليم، وحيث تنفصل الأسر بعضها عن بعض وتُجبر على النزوح، يصبح الأطفال عرضة لخطر العمالة بشكل خاص (لا سيّما أسوأ أشكال عمالة الأطفال). فإنّ حالة الطوارئ قد:

- تزيد النسبة العامة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- تُنشئ أشكالاً سيّئة جديدة من عمالة الأطفال.
- تدفع الأطفال العاملين إلى تولّي عمل أكثر خطورة.
- تدفع الأطفال إلى التقلّب بشكل غير آمن بحثاً عن العمل، وهذا ما قد يعرّضهم لخطر الاستغلال في العمل.

يجب أن تكون استجابة حماية الطفل في حالة الطوارئ شاملة قدر الإمكان، ولكن نظراً إلى صعوبة الاستجابة لجميع حالات عمالة الأطفال في السياق المعني، يجب أن تعطي الاستجابة الأولوية لأسوأ الأشكال، بدءاً بتلك المتعلّقة بحالة الطوارئ أو المتفاقمة بسببها. وينبغي أن تستند الجهود إلى آية عمليات وطنية جارية وتساهم فيها.



تشكّل أسوأ أشكال عمالة الأطفال جزءاً من عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها، وعمالة الأطفال تشكّل بدورها جزءاً من مشاركة الأطفال في النشاطات الإنتاجية. والغالبية المطلقة من الأطفال في أسوأ أشكال العمالة يمارسون أعمالاً خطيرة، في حين تشمل الأعمال الأخرى العمالة القسرية أو الاستعبادية، والاستخدام في النزاع المسلح، والاتجار من أجل الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، والاستغلال الجنسي، والعمل غير المشروع.

المعيار

تتمّ حماية الفتيات والفتيان من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لا سيّما تلك المتعلقة بحالة الطوارئ أو المتناقمة بسببها.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تنفيذ مراجعة مكتبية لجمع المعلومات حول الوضع الحالي بالنسبة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة، لا سيّما من حيث أنواع أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومنطقتها، ونطاقها، وأسبابها الجذرية، وكذلك أنواع أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تتسبب حالات الطوارئ بها أو تؤدي إلى تفاقمها؛
- جمع المعلومات حول الإطار التشريعي والسياسي الوطني، لا سيّما قانون العمل، والقائمة الرسمية للأعمال الخطرة بالنسبة للأطفال، وخطط العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛
- تحديد الجهات الوطنية الأساسية المعنية بمكافحة عمالة الأطفال، لا سيّما وزارات العمل، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية، إلى جانب نقابات العمّال والموظفين، والمجتمع المدني، وجمع المعلومات حول مهامها وسياساتها وبرامجها وقدراتها؛
- تنظيم فرص للتدريب والتشارك بالمعلومات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال للجهات الإنسانية والتنمية ذات الصلة أو المشاركة في مثل هذه الفرص.

الاستجابة

- تحذير السلطات، والمجتمعات المحليّة، والأهل، والمجموعات الشبابية، والأطفال حول المخاطر المرتبطة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال وأهمية حماية الأطفال منها؛
- العمل مع المجتمعات المحليّة لتحديد مخاطر الإتجار وتقليلها؛
- إدراج أسوأ أشكال عمالة الأطفال ضمن عمليات التقييم، وتنفيذ دراسة إضافية معمّقة حسب الحاجة حول أثر حالة الطوارئ على مدى انتشار أسوأ أشكال عمالة الأطفال وطبيعتها؛
- الحرص على إشراك الجهات المعنية الوطنية الأساسية والأطفال في تطوير وتنفيذ استجابات منسّقة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في حالات الطوارئ، باستخدام اللجنة التوجيهية الوطنية لعمالة الأطفال (حيثما تكون موجودة) كنقطة انطلاق إذا كان ذلك ملائماً؛
- الحرص على أن تصبح الاستجابات لأسوأ أشكال عمالة الأطفال جزءاً من التدخّلات

الإنسانية، لا سيّما في نواحي حماية الطفل، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والإنعاش الاقتصادي، من خلال توفير التوجيه والتدريب للعاملين في هذه القطاعات؛

- تقدير الأثر السلبي المحتمل للاستجابة الإنسانية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والعمل مع المنظمات الإنسانية وسواها لمنع ذلك من الحصول؛
- في البلدان التي لا تتوافر فيها قائمة رسمية حديثة تحدد الأعمال الخطرة للأطفال، اقتراح أن تقوم الحكومة (المحلية أو الوطنية) بتنظيم استشارات لتحديد أنواع العمل الخطر في المنطقة المتضررة من حالة الطوارئ ووضعها على سلم الأولويات لاتخاذ التدابير بشأنها؛
- الحرص على وجود نظام رصد وإحالة مشترك لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإدراجه ضمن أنظمة الإحالة القائمة الخاصة بحماية الطفل؛
- مساعدة الأطفال المتضررين في أسوأ أشكال العمالة، أو المعرضين لخطر الانخراط فيها، على الاستفادة من فرص التعلم؛
- مساعدة الأطفال (والقائمين على رعايتهم) الذين تخطوا الحد الأدنى للسّن القانوني للعمل والمتضررين في أسوأ أشكال العمالة أو المعرضين لخطر الانخراط فيها، على الوصول إلى الدعم اللائم لتقوية ظروفهم المعيشية أو الاقتصادية.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
<p>(١) تُحدّد "الطريقة الآتية" في البلد أو السياق.</p> <p>(٢) يُحدّد "المعرضون للخطر" في البلد أو السياق.</p>	تُحدّد في البلد أو السياق	١. النسبة المئوية للأطفال المُصنّفين حسب الجنس والعمر، الذين تمّ انتشارهم من أسوأ أشكال العمالة والذين تمت إدارة حالتهم بطريقة آتية.
	يُحدّد في البلد أو السياق	٢. عدد الأطفال المتضررين في أسوأ أشكال العمالة الذين يحصلون على الدعم اللائم.
	يُحدّد في البلد أو السياق	٣. عدد الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في أسوأ أشكال العمالة الذين يحصلون على الدعم اللائم.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	نعم	٤. الاعتبارات المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال مشمولة ضمن أنظمة إدارة الحالات الخاصة بحماية الطفل.
	نعم	٥. أسوأ أشكال عمالة الأطفال مشمولة ضمن استراتيجيات وأدوات التواصل والمناصرة الخاصة بحماية الطفل.
	يُحدّد في البلد	٦. عدد الأطفال المتضررين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو المعرضين لخطر الانخراط فيها، والذين تمّت إحالتهم إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي.
	١٠٠٪	٧. النسبة المئوية للأطفال المتضررين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أو المعرضين لخطر الانخراط فيها، والذين تمّت إحالتهم إلى التدخّلات التعليمية.
١٠٠٪	٨. النسبة المئوية للمجتمعات المحلية التي بلفتها حملات الإعلام حول خطر أسوأ أشكال عمالة الأطفال وعواقبها.	

الملاحظات التوجيهية

١. الدمج ضمن التدخّلات الإنسانية:

من المهمّ أن نتأكد من أن الخدمات المُقدّمة والنشاطات المنفّذة ضمن استجابة حماية الطفل تساهم في الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال والاستجابة لها بشكل فعّال. على سبيل المثال، ينبغي أن تشمل عمليات التقييم السريعة أسئلةً حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ ويجب أن يتم تناولها في أنشطة التواصل والمناصرة؛ وينبغي أن تعمل أنظمة إدارة الحالات مع الأطفال المنخرطين في هذه العمالة؛ ويجب أن تتم أيضاً مساعدة آليات حماية الطفل المجتمعية لمكافحتها. كذلك، من شأن تدخّلات الإنعاش الاقتصادي والتدخّلات التعليمية أن تساهم في معالجة الأسباب الجذرية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في حالة الطوارئ. أمّا دور الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل فيتمثل في الحرص على تصميم هذه البرامج وتطبيقها بأفضل طريقة ممكنة من حيث الأثر على حالة التعليم والحدّ من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. فيتعين على مزوّدي الخدمات التعليمية مثلاً اتّخاذ الخطوات من أجل تحديد الأطفال العاملين وبلوغهم ورصدهم. كذلك، يجب أن تحصل الأسر التي لها معيل واحد فقط، والأسر المعيشية التي يكون أكبر فرد فيها طفلاً، على المساعدة من حيث حماية الطفل والحماية الاجتماعية على حدّ سواء، إلى جانب أيّ برامج للمساعدة "مقابل العمل".

٢. العمل الخطر:

يتعيّن على البلدان أن تحدّد العمل المحظور بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، من خلال وضع "قائمة لعمالة الأطفال الخطرة" وسنها في قانون. يتمّ ذلك من خلال استشارات تجمع بين منظمات أصحاب العمل والعمّال والحكومة. وفي البلدان التي لا تتوافر فيها مثل هذه القائمة، أو عندما لا يكون قد جرى تحديث القائمة، توفّر حالة الطوارئ فرصةً لمنظمات حماية الطفل لكي تساعد الحكومة على تنظيم استشارات لطرح الأسئلة التالية: "ما هي الأعمال الخطرة في المنطقة المتضرّرة من حالة الطوارئ؟" "أين توجد؟" "ما الذي يستوجب اتّخاذ التدابير كأولوية؟" فمن شأن ذلك أن يساعد في توجيه نشاطات التوعية والتدريب، فضلاً عن النشاطات المباشرة لدعم الأطفال.

٣. الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة موجهة:

ينبغي توفير الدعم للفتيات والفتيان المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وأيضاً لأولئك المعرّضين للمشاركة فيها ككديبير وقائي. لقد حدّدت منظمة العمل الدولية في اتّفاقيتها رقم ١٨٢ ثلاثةً من أسوأ أشكال عمالة الأطفال (العمل القسري أو الإجمالي، والاستغلال الجنسي، والعمل غير المشروع)، في حين أنّ الفئة الرابعة (العمل المؤذي للأطفال) تُحدّد في القائمة الوطنية للأعمال الخطرة بالنسبة للأطفال. كذلك، يجب أن تُحدّد على مستوى البلد العوامل التي تضع الأطفال في خطر شديد جزاء المشاركة في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

٤. نظام الرصد والإحالة الخاص بأسوأ أشكال عمالة الأطفال:

يتعيّن على وحدات إنفاذ القوانين والأنظمة الحكومية، كمفتّشيات العمل والشرطة، إلى جانب خدمات الرعاية الاجتماعية، أن تحدّد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال أو المعرّضين لخطر الانخراط فيها. ولكن، غالباً ما تكون هذه الجهات ضعيفة من حيث قدرتها، لا سيّما في المناطق الريفية والمؤسّسات غير الرسمية. وهذا هو السبب الذي دفع بلداناً كثيرة إلى وضع أنظمة لرصد عمالة الأطفال من أجل دعم المفتّشية. فنظام رصد عمالة الأطفال يحشد جهود المجتمع المحليّ لرصد عمالة الأطفال وإحالة الأطفال إلى المدارس والخدمات وفقاً لمبادئ توجيهية محدّدة. وفي حال عدم وجود مثل هذا النظام في المنطقة المتضرّرة من حالة الطوارئ، ينبغي أن تعمل منظمات حماية الطفل مع الشركاء الوطنيين (وزارات العمل، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية)، فضلاً عن القطاع الخاص ونقابات العمّال، لتطوير نظام محليّ لرصد عمالة الأطفال يحدّد الجهة التي عليها القيام بالرصد، وكيفية إدارة الحالات (مثلاً: خطة الإحالة)، وأين يجب رفع المعلومات والبلاغات. ويجب أن يدرج هذا النظام المحليّ إلى جانب أنظمة الإحالة القائمة الخاصة بحماية الطفل.

٥. الدعم المُقدّم للأطفال:

سيعتمد مسار العمل على وضع الطفل:

- إذا وُجد أيُّ طفل (يقلّ عمره عن ١٨ سنة) في عمل قسريّ أو استعبادي، أو كان يقوم بعمل غير مشروع أو يستغلّ جنسياً، ينبغي إخراجه فوراً من الوضع، ومعالجة حالته، وتوفير فرص التعلّم له، وتزويده بالدعم للمساعدة في وضعه الماليّ.
- إذا كان طفل يقلّ عمره عن الحدّ الأدنى للسّن القانوني للعمل يقوم بعمل خطر (العمل لساعات طويلة، أو العمل بأليات خطيرة، أو بمواد كيميائية، أو رفع الأحمال، إلخ)، فينبغي إخراجه وتوفير فرص التعلّم له، و/أو معالجة وضعه الماليّ.
- إذا كان طفل يتجاوز عمره الحدّ الأدنى للسّن القانوني للعمل يقوم بعمل خطر، فينبغي إبعاده عن الخطر، أو التقليل من الخطر إلى مستوى مقبول، ويجوز أن يستمرّ في العمل.
- بالنسبة للطفل غير المنخرط في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولكن المعرّض لخطر الانخراط فيها، فيجب أن يتمّ التعامل معه بطريقةٍ مماثلة، مع توفير فرص التعلّم له و/أو معالجة وضعه الماليّ.



- ILO (2009). *Safe Work for Youth Toolkit*
- ILO/UNICEF (2005). *Manual on child labour rapid assessment methodology*
- ILO (2012). *The tripartite process of determining hazardous work of children. Guide for facilitators*
- ILO (2010). *Supporting Children's Rights through Education, the Arts and the Media (SCREAM): A Special Module on Child Labour and Armed Conflict*
- ILO (2005). *Guidelines for developing child labour monitoring (CLM) processes*
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)
- اتفاقية الحد الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل (١٩٧٣)
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩)

المعيار ١٣: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

يستند هذا المعيار إلى المبادئ التوجيهية المشتركة بين الهيئات حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال. ولقد صُمم المعيار في جزأين: الجزء (أ) يركّز على تحديد الأطفال وتسجيلهم وتوثيقهم، والبحث عن أسرهم، وجمع شملهم مع القائمين على رعايتهم إذا كانوا قد انفصلوا عنهم خلال حالة الطوارئ. أمّا الجزء (ب) فيركّز على الرعاية المؤقتة أو البديلة للأطفال الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات بعد حالة الطوارئ. ولقد صُمم الجزء ان بحيث تتم قراءتهما معاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأطفال المنفصلين عن ذويهم وأسرههم بسبب نزاع، أو كارثة، أو نزوح، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، يكونون أكثر عرضة لخطر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال في حالة الطوارئ. فهؤلاء الأطفال قد فقدوا رعاية أسرهم وحمايتهم في وقت كانوا بأمرّ الحاجة إليهما.

من المهم أن ندرك أنّ الانفصال قد ينتج عن أسباب متعدّدة. فقد ينفصل الأطفال عن ذويهم صدفةً أثناء الهروب سعيًا للبقاء بسلامة، أو أثناء هجوم ما، أو أثناء التحركات السكانية. ومن الممكن أن يكون أحد والديهم قد أوكل بهم إلى شخص آخر، أو ربّما انفصلوا عن ذويهم لدى توفير الخدمات الصحيّة لهم أو للقائمين على رعايتهم، أو أنّ أسرةً أخرى أو أحد عاملي المساعدة قد تبناهم بعد أن تركهم أهلهم بحثًا عن موارد النجاة، أو ربما كانوا مهجورين أو مختطفين أو متيتمين. ومن المحتمل أيضاً أن يكونوا قد فرّوا. ولكن ينبغي الافتراض، إلى حين إثبات العكس، أنّ الطفل لديه شخص ما يمكن جمع شمله معه. وينبغي الامتناع تماماً عن الإشارة إلى هؤلاء الأطفال على أنّهم "يتامى".

والأطفال المنفصلون عن ذويهم هم الذين يكونون قد انفصلوا عن والديهم، أو عن الشخص الأساسي القائم على رعايتهم سابقاً بصفة قانونية أو اعتيادية، ولكن ليس بالضرورة أن يموتوا منفصلين عن أقارب آخرين. لذلك، قد تشمل هذه الفئة أطفالاً مصحوبين من قبل أفراد بالغين آخرين من الأسرة. أمّا الأطفال غير المصحوبين (ويُسمّون أيضاً بالأحداث غير المصحوبين) فهم الأطفال الذين قد انفصلوا عن والديهم والأقارب الآخرين، والذين لا يتلقون الرعاية من أيّ بالغ مسؤول عن رعايتهم، سواءً بحكم القانون أو العرف.

المعيار

تتمّ الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة، ويحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على الرعاية والحماية، وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة ومصالحهم الفضلى.

أ. التدابير الأساسية – التحديد، والتوثيق، والبحث، وجمع الشمل

الاستعداد

- مراجعة/تحديد الأطر القانونية الوطنية والأنظمة المجتمعية المرتبطة بمهام وإجراءات حماية الطفل للعمل مع الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الملائمة، بما في ذلك الوقاية والاستجابة للانفصال عن الأسرة، والبناء على ذلك بقدر ما هو ممكن وملائم؛
- تطوير إجراءات تشغيلية موحدة توضح أدوار ومسؤوليات الجهات المشاركة في التحديد، والتوثيق، والبحث، وجمع الشمل، والبرامج المرتبطة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. يجب أن يشمل ذلك طرقاً للإحالة والتشراك بالمعلومات، ودور الهيكلية المجتمعية؛
- إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للبحث عن الأسر وجمع شملها (على أن تكون لامركزية إذا أمكن)، إلا إذا كانت موجودة سابقاً (من خلال البحث في النظام المشترك بين الهيئات لإدارة المعلومات الخاصة بحماية الطفل)؛
- مراجعة استمارات التسجيل المشتركة المتوافق عليها بين الهيئات وتحديد ما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من التكييف وفقاً للسياق المحلي. وينبغي تحضير الاستمارات بلغتين أو أكثر (أي استمارات متعددة اللغات) وفقاً للسياق؛
- تحديد الأشخاص الذين سوف يجرون المقابلات، وفرق العمل، والعاملين الاجتماعيين، والمتطوعين المجتمعيين، والمسؤولين، وتدريبهم وإرشادهم حول المبادئ التوجيهية المشتركة بين الهيئات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وطرق إجراء المقابلات مع الأطفال بما يتلاءم مع أعمارهم، والإجراءات التي يجب اتباعها لاستيفاء وإدارة الاستمارات التي ستستخدم محلياً؛
- توفير نسخ عن الاستمارات ذات الصلة للمنظمات والهيئات الشريكة، بعد تدريب موظفيها؛
- العمل مع الأسر وأعضاء المجتمع المحلي الأساسيين على تصميم مواد وأدوات حول مسألة الانفصال (كالمنشورات، والملصقات، وأرقام الهواتف الساخنة للأطفال المفقودين الذين يتم العثور عليهم، والحملات الإذاعية)، وإخبار الأطفال والأسر والعاملين في المجال الإنساني عن الجهة التي يجب إحالة الحالات إليها (راجعوا المعيارين ٣ و١٦)؛
- توفير كمية كافية من رزم المواد الخاصة بالبحث عن الأسر وجمع شملها؛
- تحديد الشركاء الوطنيين والدوليين المحتملين الذين يمكن أن يشاركوا في أنشطة التحديد والتوثيق والبحث وجمع الشمل، والعمل مع الحكومة على التخطيط لتوزيع المسؤوليات جغرافياً ووظيفياً، مع الحرص على إشراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر (في حال وجودها)، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الاستجابة

- تقييم نطاق الانفصال عن الأسرة وأسبابه ومخاطر حدوثه؛
- الوقاية من الانفصال عن الأسرة، مثلاً، في مناطق الاستقبال والوصول أو أثناء التحركات السكانية المخططة في المستشفيات (مثلاً: التأكد من أن كل طفل يدخل إلى المستشفى أو مصحوب بأحد ذويهم يحمل عصبة على معصمه عليها اسمه ومعلومات تعريفية أخرى)؛

- التوافق في غضون أسبوع واحد، مع الهيئة الحكومية ذات الصلة وضمن مجموعة عمل حماية الطفل (أو هيكلية تسيّقة ماثلة) ، حول استمارات موحدة للتسجيل وصياغة إجراءات تشغيلية خاصة بالتحديد والتوثيق والبحث وجمع الشمل؛
- التوافق في غضون أسبوع واحد حول العناصر الرئيسية لنظام المعلومات وإدارة الحالات، بما في ذلك نظام وإجراءات التشارك بالمعلومات، ومجالات المسؤولية الجغرافية والوظيفية؛
- تطوير استراتيجية استباقية ومنهجية لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مثلاً، عند نقاط التسجيل؛ أو من خلال زيارة القرية تلو القرية؛ أو أثناء التوزيع؛ أو من خلال استهداف مواقع محدّدة يلاحظ فيها وجود الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كالمستشفيات ودور الإيتام؛
- تدريب الموظفين والمتطوعين الذين سوف ينفذون نشاطات التحديد والتوثيق والبحث وجمع الشمل؛
- القيام بسرعة بإنشاء أماكن يمكن للأطفال المنفصلين عن ذويهم والأهالي الذين فقدوا أطفالهم أن يسجلوا أنفسهم فيها، ويحصلوا على المعلومات، ويصلوا إلى الخدمات؛
- تطوير نظام إحالة للأطفال المنفصلين عن ذويهم/المفقودين، وزيادة الوعي في المجتمعات المحلية والأسر حول خدمات التحديد والتوثيق والبحث وجمع الشمل؛
- الحرص على حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الخدمات، وتصنيفهم حسب الأولويات من حيث إجراءات المساعدة والحماية، وتوفير الفرص المتساوية لهم للذهاب إلى المدارس؛
- إنشاء الآليات بانتظام وبطريقة منهجية لرصد سلامة ورفاه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛
- البدء فوراً بالبحث وجمع الشمل، والحرص على وجود طواقم عمل كافية ومعدّات لوجستية ضرورية (مثلاً: كاميرات، حواسيب، آلات طباعة، خزائن مغلقة لحفظ الملفات، وسائل نقل)؛
- إطلاع الأطفال وأسرهم والقائمين على رعايتهم باستمرار على تقدّم عملية البحث؛
- تجنّب الكشف علناً عن المعلومات التي قد تشجّع الأسر عن غير قصد على ترك الأطفال أو التي تقدّمهم بصورة خاطئة كأنهم من دون رعاية (على افتراض أنّ الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية سيتلقون مساعدة خاصة) ، ومراجعة النشاطات في القطاعات الأخرى (الصحة، والتغذية، والمياه والصرف الصحي، وإدارة المخيمات، والتوزيع، والإعلام العام) ، والعمل بشكل مشترك للحرص على عدم تسبّب برامجها بانفصالات أسرية طوعية أو عرضية (مثلاً: من خلال افتراض الأسر أنّ الأطفال غير المصحوبين سيتلقون مساعدة خاصة)؛
- العمل في أقرب وقت ممكن على تقييم ما إذا كانت ترتيبات رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم ملائمة أم غير ملائمة وتخدم مصالحهم الفضلى، مع استمرار البحث، وتأمين الرصد المنتظم لوضعهم المؤقت وحمايتهم ورفاههم؛
- بعد الحصول على نتائج إيجابية من البحث، التحقّق من العلاقات بين الطفل والبالغين، وتقييم مدى استعداد وقدرة هؤلاء البالغين على توفير الرعاية الملائمة، وتحديد رغبات الطفل ومصالحه الفضلى، وتزويد الأسرة بالمساعدة المادية الضرورية للسماح برعاية الطفل على المستوى نفسه كالأطفال الآخرين في المجموعة السكانية، وتحضير الطفل والشخص القائم على رعايته قبل جمع شملهما؛

- الحرص على وجود متابعة آنية ودورية للأطفال الذين تمّ جمع شملهم للتأكد من أنّهم يحصلون على الرعاية والحماية. لا يجب الافتراض أنّ الأطفال الذين تمّ جمع شملهم مع أقاربهم سوف يحصلون بالضرورة على الرعاية، بل ينبغي تأمين الرصد عن قرب لهؤلاء الأطفال إلى حين اتّضح طبيعة الرعاية الملائمة؛
- عندما يتمّ جمع شمل الطفل مع قريب له أو وضعه في عهده، ينبغي الحرص على قيام البالغ الذي يتولى مسؤولية الرعاية بالتوقيع علناً على استمارة يوافق بموجبها على المسؤولية تجاه الطفل، وترتيب قيام واحد أو أكثر من القادة المحليين الذين يحظون بالاحترام بالتوقيع علناً على استمارة يوافق بموجبها على رصد رفاه الطفل والإبلاغ عن أيّة مشكلات للهيئة المسؤولة عن حماية الطفل ورعايته.

ب. التدابير الأساسية – الرعاية البديلة

الاستعداد

- تقوية نظام كفالة الأطفال القائم، بما في ذلك عن طريق التخطيط للطوارئ، لكي يكون بالإمكان توسيعه في حالة الطوارئ؛
- تحديد القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة المرتبطة بالرعاية البديلة؛
- تحديد الجهات الأساسية على المستوى الوطني، ضمن الحكومة والمجتمع المدني، التي تعمل في مجال الرعاية البديلة، وأدوارهم ونشاطاتهم الحالية؛
- تجديد الآليات التقليدية ذات الصلة لتوفير الرعاية للأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأسرية؛
- توفير التدريب على "المبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال" وتوفير "عدّة أدوات الرعاية البديلة"؛
- دعم القدرات المحلية وتقويتها (بما في ذلك الحكومة)، ودعم وبناء قدرة المنظّمات الرئيسية والأشخاص الذين سوف يتولّون التخطيط للرعاية المؤقتة والبديلة وإدارتها وتقديمها؛
- مسح الهيكليات والآليات الحالية الخاصة بالرعاية المؤقتة وتحديد المناسب منها لتلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

الاستجابة

- الحرص على أن تشمل عمليات تقييم الاحتياجات الأوضاع المعيشية للأطفال، والأطر والأنظمة المجتمعية الداعمة، ومختلف خيارات الرعاية البديلة المتوافرة (راجعوا المعيارين ٤ و٥)؛
- بالتشاور مع الناشطين المحليين، الحرص بشكل نشط على الوقاية من الانفصالات الأسرية غير الضرورية، من خلال توجيه المساعدة إلى المجموعات الأسرية المستضعفة بشكل خاص؛
- تطوير نظام مراقبة (يشارك فيه الموظفون في النقاط التي يحتمل أن يتخلّى فيها الأهل عن أطفالهم) لتحديد الأطفال غير المصحوبين مؤخراً والذين تخلّى عنهم ذوّهم ربّما على أمل حصولهم على المساعدة، وإذا كان بالإمكان تحديد الأشخاص الذين كانوا يتولّون رعايتهم سابقاً، وبسرعة، وتقييم ما إذا كان توفير المساعدة المادية أو الغذائية المحدّدة سيساهم في جمع الشمل بشكل آمن؛

- تطوير ودعم خدمات الرعاية من خلال الالتزام " بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال " (لا سيما قسم الرعاية في حالات الطوارئ)، و"عدة أدوات الرعاية البديلة في حالات الطوارئ"؛
- مراجعة ترتيبات الرعاية باستمرار، كمرافق الكفالة والرعاية الإيوائية الداخلية، للتأكد من أنها لا تتشظى حوافز للتخلي عن الأطفال؛
- التحقق بانتظام من أن الأطفال الذين يحتاجون فعلاً إلى الرعاية البديلة هم وحدهم الذين يتم وضعهم في الرعاية المؤقتة؛
- تطوير خطة رعاية لكل طفل في الرعاية المؤقتة أو البديلة، في أسرع وقت ممكن، وبالتشاور مع الطفل وأسرته والأشخاص المهمين الآخرين في حياة الطفل؛
- متابعة جميع الأطفال في الرعاية المؤقتة أو البديلة بشكل منهجي، مرة كل ١٢ أسبوعاً على الأقل؛
- عدم اتخاذ قرار دائم حول ترتيبات الرعاية البديلة للطفل، طالما أن الفرصة تتوافر للبحث عن أفراد الأسرة، قبل استنزاف سبل البحث المتوفرة، وعدم اتخاذ مثل هذا القرار بتاتا، مهما كان الوضع، خلال السنة الأولى من بدء البحث النشط، إلا إذا كانت الظروف استثنائية (توصي المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح الفضلى بفترة سنتين).

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	نعم	١. تتوافر أنظمة وخدمات المراقبة لمنع الانفصالات غير الضرورية.
	٩٠٪	٢. النسبة المئوية للأطفال المسجلين للبحث، والذين تم جمع شملهم مع أسرهم، ويقوا معها لأكثر من ستة أشهر.
	١٠٠٪	٣. النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين الذين تم وضعهم في ترتيبات رعاية ملائمة وحمائية.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
(١) تُحدّد " الطريقة الآتية" في البلد أو السياق.	نعم	٤. تم تجهيز استمارات تسجيل مكيّنة، وإجراءات تشغيلية موحّدة، وأنظمة معلومات، وأنظمة للإحالة وإدارة الحالات، في غضون أسبوع واحد من حالة الطوارئ.
(٢) يُحدّد " المعروضون للخطر" في البلد أو السياق.	٩٠٪	٥. النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المسجلين، الذين تم جمع شملهم مع أسرهم.
	نعم	٦. تتوافر الآليات للتسجيل وتلقي المعلومات وللبحث الناشط عن أفراد الأسرة المباشرين والأقارب.
	١٠٠٪	٧. النسبة المئوية للأطفال الذين تلقوا على الأقل زيارة متابعة واحدة ضمن شهر من جمع الشمل مع القائمين على رعايتهم.
	١٠٠٪	٨. النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتواجدين في رعاية بديلة ملائمة مؤقتة أو طويلة المدى.
	٩٠٪	٩. النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين المسجلين الذين يتواجدون في إطار رعاية بديلة طويلة المدى، والذين يتلقون زيارات رصد مرة في الشهر على الأقل.

الملاحظات التوجيهية

١. الأيام الأولى:

من الضروري تقييم وضع وحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وإطلاق استجابة منسقة خلال ٤٨ ساعة منذ بدء حالة الطوارئ. كذلك، يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لجمع شمل الأسر بأقصى سرعة ممكنة، وتنظيم الرعاية المؤقتة الفورية في حال أمكن ذلك. وعلى العاملين في المجال الإنساني التعاون مع الهيئات الحكومية المعنية ودعمها لتقوم بالأدوار الملائمة. ويمكن تعيين أشخاص مرجعيين ضمن المجتمعات المحلية والخدمات، وتحديد جهات اتصال للإحالة في حالات الطوارئ. وعند الإمكان والاقتضاء، يمكن نشر رسائل أساسية من خلال وسائل الإعلام، وحث القائمين على رعاية الأطفال على ملازمة أطفالهم والاستمرار في توفير الرعاية لأولئك الذين فقدوا أسرهم - ناهيك عن تسجيل الأطفال لدى الأشخاص المرجعيين الخاصين بحماية الطفل.

٢. تفادي الانفصال في المنظمات والمجتمعات المحلية:

منذ بداية حالة الطوارئ، وبناءً على عمليات التقييم المجتمعية لأسباب الانفصال، وعلى الأثر المجتمعية القائمة للوقاية والاستجابة لهذه الحالات، من الواجب تزويد المجتمعات المحلية بتدابير عملية تفادياً لـ "فقدان أطفالها"، كإلصاق شارات تدل على هوية الرضع والأطفال الصغار، وتعليم الأطفال معلومات أساسية عن أسرهم ومواقع نقاط الالتقاء عند الطوارئ. كذلك، على العاملين في المجال الإنساني أن يكونوا مدربين لضمان حماية الأطفال والحفاظ على وحدة الأسرة عند تأمينهم المساعدة الإنسانية، وفي خلال عمليات نقل المجموعات السكانية. وعند توفير الدعم للقائمين على رعاية الطفل بشكل مؤقت، ينبغي أن تكفل منظمات حماية الأطفال أن يجري ذلك بشكل لا يدفع بأسر أخرى إلى تسجيل أطفالها وكأنهم منفصلون عنها، وبما لا يقوّض استدامة ترتيبات الرعاية. وتجدر الإشارة إلى أنه من المحبذ العمل مع الهيئات المعنية بالإخلاء الطيبة والأمنية، والتأكد من أنّ إجراءات الإخلاء تراعي وتعزز وحدة الأسرة وتحافظ عليها.

٣. التنسيق:

إنّ التنسيق القوي ضروري لضمان برامج استجابة فعّالة وحامية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وعلى هذه العملية أن تستند إلى آليات تنسيق حماية الطفل القائمة التي تضمّ جميع المنظمات الحكومية المعنية والهيئات الوطنية والدولية. فمن واجب هذه المجموعة تنسيق عمليات التقييم، ومعايير التسجيل، وتعديل الاستثمارات، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، وتطوير إجراءات تشغيلية موحّدة للعمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وفي عملية البحث عن الأسرة وجمع شملها، وكذلك في عملية توفير الرعاية المؤقتة، يجب أن تراعى الأطر القانونية الموجودة وأن تدرج أسماء مسؤولين قانونيين. وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مفوّضة بمهمة البحث عن الأسر في حالة النزاعات المسلّحة وعبر الحدود الدولية. أمّا جمع شمل الأطفال اللاجئين عبر الحدود فيجب أن يتمّ بالتنسيق وثيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حسب الإجراءات الأكثر مراعاةً لمصالح الطفل الفضلى. كما أنّ هناك إجراءات واعتبارات خاصة في ما يتعلق بالأطفال اللاجئين الذين تتمّ إعادتهم إلى بلادهم الأمّ.

٤. التحديد:

في حال أثبت التقييم أنّ الانفصال يمثل مشكلة، يجب تعيين معايير لتحديد الأطفال الذين يجب تسجيلهم. وحسب ضخامة حالة الطوارئ وقدرة الهيئات المعنية، قد يكون من الضروري إيلاء الأولوية للأطفال غير المسجولين، وبالتالي إرجاء عملية تعريف وتسجيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم، شرط وضعهم تحت رعاية شخص معروف لهم. من هنا، يجب خلق آليات إحالة وتعريف بين الهيئات كخطوة أولى لإرساء إجراءات تشغيلية موحدة. كذلك، ينبغي تحديد وتدريب الناشطين الرئيسيين الذين من شأنهم رصد الأطفال غير المسجولين والمنفصلين عن ذويهم، وذلك في المواقع الرئيسية، كالمداخل أو نقاط التسجيل في المخيمات، والمرافق الطبية، ومراكز الطعام، والأسواق في المدن، ومراكز الرعاية الإيوائية الداخلية، ومرافق الاحتجاز. وينبغي العمل مع إدارة المخيم وموظفي تسجيل توزيع المساعدات لتحديد الأطفال غير المسجولين والمنفصلين عن ذويهم، والتأكد من أنّ جميع أفراد الأسرة تمّ تسجيلهم، وأنّه تمّ تحديد جميع الأطفال الذين لا أحد لديهم، والأسر التي يتربّسها طفل، والأطفال الذين يعيشون بمفردهم. ويجب الحرص على إشراك المجتمع المحلي على أهمية تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم والغاية من ذلك لتفادي خلق عوامل جذب أو إثارة خوف في المجتمعات المحلية من أنه سيتم أخذ هؤلاء الأطفال بعيداً.

٥. التسجيل والتوثيق:

على عملية التسجيل أن تتضمن تدوين البيانات الرئيسية عن الطفل. أمّا التوثيق فيستوجب تدوين جميع المعلومات الضرورية للبحث عن الطفل وتحديد حاجته للرعاية، وتطوير خطة لإدارة للحالة. على هاتين العمليتين أن تتّما بالتزامن الواحدة مع الأخرى، أو قد يستوجب التوثيق المزيد من المقابلات مع الطفل. في هذا الإطار، اتّقت مجموعة العمل المشتركة بين الهيئات والمعنية بالأطفال غير المسجولين والمنفصلين عن ذويهم على استمارات موحدة لتسجيل هؤلاء الأطفال ولتوثيق احتياجات البحث عن الأسر. وفي حال دعت الحاجة إلى ذلك، من الممكن تعديل آلية التنسيق بما يتوافق مع الظروف. يجب أن تُجرى عملية التسجيل والتوثيق من قِبَل طواقم عمل مدربة لتفادي التسبب بضيق غير ضروري للأطفال، أو التسبب بالمزيد من الانفصالات. ويجب الحرص على أن يُحدّد في استمارات التسجيل والتوثيق ما إذا كان الطفل برعاية شخص يعرفه ويثق به، أو ما إذا كان الأشقاء موجودين. وعلى الموظّفين الذين يعنون بهذه العملية التأكّد من أنّ الأطفال فعلاً منفصلون عن ذويهم، وذلك بالتقصي عن المعلومات من الأطفال أنفسهم، أو من أعضاء المجتمع المحلي. ويجب أن تُعطى الأولوية للرُضّع وللاطفال الصغار، ليكون التوثيق كاملاً، مع إجراء مقابلة فورية مع كل شخص يجلب طفلاً صغيراً للرعاية، أو يرافق طفلاً أكبر سناً، بهدف تجنّب فقدان المعلومات الهامة. ويجب توثيق حالات الأطفال المفقودين من خلال ذويهم الذين يبحثون عنهم.

٦. نظام إدارة المعلومات المشترك بين الهيئات بخصوص حماية الطفل:

هذا النظام عبارة عن نظام موحّد لإدارة المعلومات يُستخدَم لدعم إدارة الحالات في حالات الطوارئ. وهو يتضمّن استمارات مجموعة العمل المشتركة بين الهيئات المعنية بالأطفال غير المسجولين والمنفصلين عن ذويهم، وإجراءات تبادل المعلومات وحماية البيانات، وقاعدة بيانات الكترونية، مع مبادئ توجيهية ودليل تدريبي. من هنا، فإنّ هذا النظام يساعد في نشاطات البحث عن الأسر من خلال:

- تدوين المعلومات المتعلقة بكلّ طفل فردي غير مصحوب أو منفصل عن ذويه.
- ترتيب قوائم النشاطات بحسب العامل على الحالة أو الموقع.
- متابعة التدابير المتخذة لكلّ حالة.
- الإشارة الى التدابير التي انقضت مهلتها.
- السماح بالمطابقة بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأولئك المفقودين والمسجلين.
- المساهمة في التشارك بالمعلومات المتعلقة بكلّ حالة بين المناطق والهيئات.

كذلك، يتيح هذا النظام فرصة رصد وتقييم فعالية البرامج وتحليل التوجّهات في مجال حماية الطفل. ويتطلّب هذا النظام عدداً من موظفي البيانات ضمن كلّ هيئة، كما أنّه يقتضي بناء قدرات العاملين على الحالات وموظفي البيانات بشكلٍ مستمرّ.

٧. البحث:

تشير هذه العملية إلى البحث عن القائم على الرعاية الأساسي القانوني أو المعتاد أو أفراد آخرين من أسرة الطفل. ويتمثّل الهدف من ذلك في العثور على حلّ طويل الأمد يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى، وهذا يعني عادةً جمع شمل الطفل مع أسرته أو أقاربه الآخرين. كذلك، تشير إلى عملية البحث عن الأطفال الذين يفتشّ ذوهم عنهم. ويمكن أن يتمّ البحث بعدد من الطرق وباستعمال عدد من الوسائل المختلفة. وبالتالي، يجب تطوير النهج المعتمد وفقاً لتحليل المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم. يمكن أن تتم عملية البحث على نطاق واسع عبر الإذاعات، والإنترنت، ومن خلال اللقاءات المجتمعية، وباستخدام الملصقات، ولوحات الصور. أمّا عملية البحث الفردية لكلّ حالة على حدة فتشير إلى عملية البحث الناشط من قبل العاملين على الحالة، عن أفراد الأسرة في أماكن تواجدها الأصلية، أو في أماكن الانفصال. ومن الممكن العثور على معلومات متعلّقة بأحد أفراد الأسرة عبر البحث في قواعد بيانات السجّلات السكّانية. كما يمكن للبحث أن يكون فعّالاً بشكلٍ خاص عند التواصل مع الشبكات المجتمعية، كأنظمة العائلات الممتدة والمجموعات الدينية.

٨. التحقّق:

التحقّق هو عملية البحث عمّا إذا كانت العلاقة المزعومة حقيقية أم لا، وتأكيد رغبة الطفل وأفراد الأسرة في جمع الشمل. فمن الضروريّ تقييم ظروف جمع شمل الأطفال وضمان عدم تسليم الطفل إلى شخص غير مناسب. وغالباً ما تتمّ هذه العملية بالمطابقة بين المعلومات التي يوقّرها كلّ من الطرفين. وقد يستوجب الأمر إجراء تحقيقات أكثر عمقاً في حالات الأطفال الرضّع والصفار، والذين يعانون مشكلات في التعبير. ولكنّ من الضروريّ أيضاً إجراء تقييم للتأكد من أنّ الطفل وأسرته قادران وراغبان في جمع الشمل، إضافةً إلى صياغة خطة عمل لدعم عودة الطفل إلى أسرته. وبناءً على تاريخ الطفل في الأسرة، أو سبب الانفصال، قد يكون من الضروريّ أو من الملائم التوسّط بينه وبين أحد أفراد أسرته. قد يستغرق هذا الأمر بعضاً من الوقت، أو قد يلزم بعض الوقت لتحديد ما إذا كانت إعادة جمع شمل هذا الطفل مع ذويه أو إخوته البالغين تصبّ في مصلحته الفضلى.

٩. جمع شمل الأسرة:

إنها عملية الجمع ما بين الطفل وأسرته، أو القائم على رعايته سابقاً، لتأسيس أو إعادة تأسيس الرعاية على المدى البعيد. فيجب أن يكون كل من الطفل وأسرته والمجتمع المحلي جاهزين لعودة الطفل (راجعوا المعيار ١٥). ويجب أن تراعي عملية جمع الشمل الإطار القانوني في البلد. كما يجب أن يتخذ الدعم نهجاً مجتمعياً، وعلى المنظمات أن تتفق في ما بينها بشأن أي مساعدة مادية. أما في حال اقتضى الأمر جمع شمل الأسر عبر الحدود، فيجب أن تكلف بهذه المهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات اللاجئين.

١٠. المتابعة:

من شأن الانفصال الطويل أو التغييرات في ظروف الأسرة الناجمة عن نزاع ما، أو بسبب الفقر المزمّن، أن تؤدي إلى صعوبات في عملية إعادة الدمج. لذا، يجب متابعة المسألة باستمرار، وتكتملتها بالرصد المجتمعي. سيختلف حجم المتابعة ونوعها حسب ما يظهر من تقييم الاحتياجات لكل طفل. فقد تتعدد أسباب انفصال الأطفال عن أسرهم، وقد يكون هناك مخاطرة أعلى نتيجة جمع شمل الطفل مع أشخاص غير الأهل، لذا يصبح من الضروري إجراء رصد دقيق لكل حالة (راجعوا المعيار ١٥).

١١. الحفاظ على وحدة الأسرة:

إن نقص الطعام، أو عدم توافر المأوى، أو التعليم، أو فرص كسب العيش، كلها عوامل قد تدفع بالأطفال إلى هجر أسرهم، أو تدفع القائمين على رعاية الأطفال للتخلي عنهم، أو تركهم في عهدة منظمات أو مرافق للرعاية، أو حتى إرسالهم ليعيشوا في كنف العائلة الممتدة، أملياً أن يحظوا بعناية أفضل. كذلك، قد يجد الأطفال أنفسهم معرضين لخطر التجنيد ضمن القوات أو الجماعات المسلحة، أو الهجر، أو الإتجار، أو العمل الاستغلالي. من هنا، على هيئات حماية الطفل التعاون مع القطاعات الإنسانية الأخرى لضمان أنّ الأسر الأكثر عرضة للانفصال تتلقى الخدمات الأساسية، والحماية الاجتماعية، أو الدعم للحفاظ على سبل كسب العيش، لكي تبقى معاً. وقد تمثل مرافق الرعاية الإيوائية الداخلية عوامل جذب تحت الأسر على الانفصال، وبالتالي من المفضل ألا تعتبر هذه المؤسسات سوى خيارات رعاوية بديلة لأقصر فترة ممكنة.

١٢. الرعاية المؤقتة:

يشير مفهوم الرعاية المؤقتة إلى الرعاية المقدمة للأطفال مؤقتاً ريثما يتم البحث عن الأسر، وقبل اتخاذ قرارات بشأن الرعاية النهائية. يتعين على هيئات حماية الطفل أن تعطي الأولوية للبدائل الأسرية للرعاية في حالات الطوارئ. وقد تشمل البرامج ترتيبات رعاوية عفوية غير رسمية، كوضع الطفل في رعاية قريب له، أو تحديد وفحص أشخاص من المجتمع المحلي من الممكن إيداع الطفل تحت رعايتهم لفترات زمنية متفق عليها مع تقديم الدعم لهؤلاء الأشخاص. وفي حال توافر نظام رسمي لكفالة الأطفال، قد تدعم البرامج توسيع النظام وتقويته. وحيثما يكون ممكناً ومناسباً، من المستحسن إبقاء الطفل في مجتمعه المحلي الأصلي، كما من الأفضل عدم التفريق

بين الأشقاء. وينبغي تجنب الدعم من خلال مؤسسات الرعاية الإيوائية الداخلية، إذ من شأنه زيادة نسبة انفصال الأسرة، وتقويض رفاه الطفل. وتجدر الإشارة إلى أن الأسر الواقعة تحت الضغط تميل إلى إرسال أطفالها إلى مؤسسة رعاية إيوائية داخلية أكثر من الأسر البديلة. أما في حال اتضح أن الرعاية الإيوائية الداخلية هي الحل الواقعي الوحيد، فيجب توفير الحد الأدنى من الدعم لهذه المرافق لضمان المعايير الأساسية للرعاية، وتوفير إجراءات حماية قوية. ويجب أن يكون وضع الطفل في الرعاية الإيوائية الداخلية مؤقتاً، إلى حين تطوير خيارات الرعاية الأسرية. ويجب أن يتلقى جميع الأطفال الموضوعين في الرعاية المؤقتة زيارات متباعدة، وأن تتم مراجعة ملفهم بشكل منتظم، لرصد حمايتهم ورفاههم. أما بالنسبة لليافعين الأكبر سناً، وحتى بعض الأسر المعيشية التي يترأسها أطفال، فمن الممكن البحث في إمكانية العيش المستقل المدعوم.

١٣. الرعاية البديلة الطويلة الأمد والتبني:

في حال ثبتت استحالة جمع شمل الطفل مع أسرته، أو في حال تعارض ذلك مع مصلحته الفضلى، يجب عندئذ التفكير في خيارات الرعاية البديلة الطويلة الأمد. فلا يجب أن يُترك الأطفال في حالة الرعاية المؤقتة إلى ما لا نهاية، من دون عملية مراجعة لتحديد أفضل خيارات للرعاية على المدى البعيد. ويجب أن تتخذ القرارات بهذا الشأن من خلال إجراءات قضائية، أو إدارية، أو غيرها من الإجراءات المعترف بها، كما يجب أن تستند إلى تقييم شامل لمصالح الطفل الفضلى، واحتياجاته، وخيارات الرعاية المتاحة. إن وضع الطفل في رعاية أسرية دائمة يجب أن يصب في مصلحته الفضلى. وقد تشمل خيارات الرعاية البديلة الطويلة الأمد: التبني، أو العيش المستقل المدعوم للأطفال الأكبر سناً، أو وضع الطفل في مؤسسات كفالة رسمية. وقد تكون عملية التبني وطنية أو دولية، وتتضمن تغييراً دائماً في الوضع القانوني من خلال الآليات القانونية. في هذا الإطار، توفر اتفاقية لاهاي بشأن التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، الإطار القانوني لضمان إتمام عمليات التبني الدولية بما يضمن مصالح الطفل الفضلى. ولكن يجب إعطاء الأولوية للبحث عن الأسر، ومن الأفضل عدم القيام بأي عملية تبني من خارج البلد إلا في حال ثبت أن جهود العثور على أسرة الطفل قد باءت جميعها بالفشل، أو في حال غياب حلول ثابتة داخل هذا البلد. فعلى هيئات حماية الطفل إذاً أن تدعم السلطات لتحقيق المعايير المعتمدة في إطار اتفاقية لاهاي بشأن التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

المراجع



- CRC, IRC, Save the Children, UNICEF, UNHCR, World Vision (2004). *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*
- Inter-agency working group on unaccompanied and separated children (Draft for Field testing 2011). *Alternative Care Toolkit (ACE)*
- UN (2010). *Guidelines for the Alternative Care of Children*
- UNHCR (2008). *Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*
- UNHCR and IRC (2011). *Field Handbook for the Implementation of the UNHCR BID Guidelines*
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣)
- www.childprotectionims.org

المعيار ١٤: العدالة للأطفال

إنّ مصطلح "العدالة للأطفال" يتضمّن إقراراً بنشوء احتكاك بين الأطفال والنظام القضائي في سياقات مختلفة، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية؛ وبالتالي، ينبغي على النظام القضائي أن يكون مختصاً في التعاطي مع جميع الأطفال الذين يدخلون في حيزه، سواء كانوا في نزاع مع القانون، أو ضحايا، أو شهوداً، أو بصفتهم مستفيدين من القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حالات الطوارئ غالباً ما تزيد من احتمال نشوء احتكاك بين الأطفال والنظام القضائي، بصفتهم متهمين و/أو ضحايا و/أو شهوداً. ومن المفهوم بشكل عام أنّ النظام القضائي يشتمل عموماً على المحاكم، والشرطة، والمرافق الإصلاحية، بالإضافة إلى الأنظمة غير الرسمية كتلك التي تعمل بموجب قانون تقليدي وعرفي.

وتشمل المخاطر والاحتياجات الناشئة عن حالات الطوارئ التي من خلالها ينشأ الاحتكاك بين الأطفال والنظام القضائي:

- الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية.
- التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- الاتجار أو التجنيد من قِبَل القوات أو الجماعات المسلّحة، بما فيها المجموعات الإجرامية المنظمة.
- انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- العنف المنزلي والمجتمعي، بما في ذلك العنف في مخيمات النازحين أو مخيمات اللاجئين، أو الملاجئ كالمدراس، والكنائس، والمساجد، ومراكز الرعاية الاجتماعية.
- الاستغلال من أجل التبنّي.
- عمالة الأطفال من أجل البقاء.
- الوراثة والوصاية.

ويشير مصطلح "قضاء الأحداث" إلى الأطفال الذين يدخلون في حيز الأنظمة القضائية بصفتهم متهمين بارتكاب جرائم. وحين يتعلّق القانون والنظام في حالات الطوارئ، غالباً ما تزداد حالات التوقيف التعسفي واعتقال الأطفال المشبوهين بالتورّط في جرائم أو بارتكاب جرائم إدارية. وفي جميع الأحوال، يبقى المبدأ هو أن لا يتم اللجوء إلى الاعتقال والمحاكمة الرسمية إلا كوسيلة ملاذ أخير، وأن يتم استخدام التحويل والتدابير البديلة عند الإمكان. يعني "التحويل" التوجيه المشروط للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون عبر قنوات خارج الإجراءات القضائية، وذلك بواسطة إجراءات وهيكلية وبرامج تسمح لهم بالتعاطي مع هيئات غير قضائية، ما يجنبهم التأثيرات السلبية المترتبة على الإجراءات القضائية الرسمية والحصول على سجلّ إجرامي. وأكثر برامج التحويل فعالية هي تلك التي تُشرك الأسر والمجتمعات.

المعيار

يتمّ التعامل مع جميع الفتيات والفتيان الذين يدخلون في حيز الأنظمة القضائية كضحايا أو شهود أو متهمين، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- توفير الدعم في إنشاء (أو تقوية) المحاكم والمساحات الصديقة للأطفال في مراكز الشرطة، بما في ذلك الوحدات المتدرّبة خصيصاً ضمن الشرطة / النيابة العامة / المحكمة، وأخيراً الدفاع القانوني، بالإضافة إلى أنظمة التحويل وتسريع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛
- دعم بناء القدرات لكل من الشرطة، والوحدات الخاصة بالطفل، ومسؤولي المراقبة، والعاملين الصحيين، والعاملين الاجتماعيين، والمحامين، والقضاة، والأشخاص ضمن أنظمة القضاء غير الرسمية الذين يعملون في شؤون حماية الطفل أو الذين يكونون على احتكاك دائم بالأطفال؛
- دعم اندماج العنصر النسائي في الشرطة وغيرها من الأنظمة القضائية؛
- التخطيط لأنظمة القضاء القائمة وتحليلها (على المستويين الوطني والمجتمعي)، بما في ذلك أنظمة القضاء التقليدية، بهدف تحديد الفرص التي يمكن الاعتماد عليها وتقويتها، وتحديد أبرز ثغرات الحماية.

الاستجابة

- تحديد جميع الأطفال المعتقلين، بما في ذلك مكان وجودهم، ووضعهم، ومعاملتهم؛
- توثيق وتحليل أنماط الانتهاكات لحقوق الأطفال التي تحصل ضمن النظام القضائي، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات الطارئة؛
- مسح مختلف المنظّمات والأشخاص العاملين في البرامج التي تقدّم العدالة للأطفال بطريقة صديقة لهم (بما فيها الأطر غير الرسمية)؛
- تشكيل فريق متعدّد الاختصاصات (حقوق الإنسان، والمعالجة النفسية-الاجتماعية، والطبّ، والقانون) لمراقبة الحالات المحدّدة والاستجابة لها؛
- مناصرة الإفراج عن الأطفال عندما يكون الاعتقال غير قانوني أو عندما تكون المرافق غير ملائمة؛
- تشجيع الحلول المجتمعية حيثما يكون الأمر ملائماً، عند انهيار النظام الرسمي.

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	يُحدّد في البلد	١. عدد حالات اعتقال الأطفال في الأشهر الثلاثة الأخيرة.
	يُحدّد في البلد	٢. متوسط مدة الاعتقال.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
(٢) يمكن تحديد الإجراءات الصديقة للطفل في البلد	٪٨٠	٢. النسبة المئوية للأطفال المحتكّن مع الشرطة والذين يتمّ التعامل معهم باستخدام إجراءات صديقة للطفل.
	٪٨٠	٤. النسبة المئوية للأطفال المحتكّن مع المحاكم والذين يتمّ التعامل معهم باستخدام إجراءات صديقة للطفل.
	٪٨٠	٥. النسبة المئوية للأطفال المحتكّن مع القانون والذين جرى تحويلهم بعيداً عن النظام القضائي الرسمي.
	٪٨٠	٦. النسبة المئوية لحالات الأطفال الذين تلقوا الدعم من فريق متعدد الاختصاصات.

الملاحظات التوجيهية

١. الحرمان من الحرّية:

تشير عبارة "الحرمان من الحرّية" إلى جميع أشكال الاعتقال، أو السجن، أو التوقيف في مكان عام أو خاص. وتشمل أماكن الاعتقال نطاقاً واسعاً من المواقع المحدّدة رسمياً، بما فيها زنانات الشرطة، والسجون، ومرافق الاعتقال العسكري، ومرافق اعتقال المهاجرين، ومراكز الرعاية أو المرافق التعليمية، بالإضافة إلى الأماكن المخصّصة بشكل مؤقت للعزل عن السكان عموماً. ووفقاً للمعايير الدولية، لا يفترض أن لا يتم اللجوء إلى تجريد الأحداث من حرّيتهم سوى كوسيلة ملاذ أخير ولأقل فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. ينطبق هذا المبدأ سواء كان قرار الحرمان من الحرّية صادراً عن محكمة أو هيئة إدارية. فعوضاً عن اللجوء إلى الحرمان من الحرّية، يُستحسن تحويل القضايا خارج النظام القضائي، وإنزال عقوبات بديلة كالإدانة مع وقف العقوبة أو فرض الخدمة الاجتماعية. لا بد من مراعاة ضوابط السلامة العامة، إلا أنه بالنسبة للأطفال المحتجزين، يجب أن تشكّل مصالح الطفل الفضلى نقطة التركيز الرئيسية من حيث حماية الطفل. ويتضمّن الامتنال لهذا المبدأ:

- إعلام الأوصياء فوراً بتوقيف الطفل.
- تكييف أيّ نظام اعتقال حسب العمر والجنس والإعاقة والاحتياجات الخاصة، مع فصل الفتيان عن الفتيات، والبالغين عن القاصرين.
- ضمان الاحتكاك بالعالم الخارجي، لا سيّما مع محام مستقلّ ومع الطاقم الطبي ومع الأهل، كلّما لزم ذلك، وضمن السماح بذلك من قِبَل سلطات الاعتقال ما دام هذا الاحتكاك يصبّ في مصلحة الطفل.
- توفير نشاطات ترفيهية، وإدخال النزاهات والنشاطات التعليمية في الحياة اليومية.

في حالات العنف المسلح، غالباً ما يُستخدم مصطلح "الاعتقال الإداري" لاعتقال الأطفال الذين يهددون الأمن، مثل الأطفال المعتقلين الذين كانوا يرافقون القوات أو الجماعات المسلحة. ويُستخدم هذا الاعتقال أحياناً بحجة حماية الأطفال الذين يتعرّضون لإساءة المعاملة والاستغلال، والذين قد يعيشون ويعملون في الشوارع، وكذلك الأمر بالنسبة للأطفال الذين يُنظر إليهم على أنهم "معاودون للمجتمع". وبالعكس الاعتقال الإجرامي، فإن قرار الاعتقال لا يصدر عن قاضٍ أو عن محكمة، بل عن هيئة أو خبير تابع للفرع التنفيذي من الحكومة. وقلما تكون إجراءات الطعن في هذا النوع من الاعتقال واضحة، كما أن الفترات الزمنية للمراجعة غير موجودة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطوارئ قد تزيد من عدد الأطفال المتهمين بما يسمّى "انتهاكات الوضع". وتشمل هذه الانتهاكات أفعالاً قد لا تكون إجرامية إذا ارتكبتها بالفون، إنّما تؤدي إلى توقيفهم واعتقالهم. ونذكر منها على سبيل المثال: انتهاكات حظر التجوّل، والتسرّب من المدرسة، والهرب، والتسوّل، والسلوك السيء أو المعادي للمجتمع، والانضمام إلى العصابات، وحتى العvisان البسيط. إنّ اعتقال أطفال متهمين بمخالفات إدارية، أو اعتقال أطفال تحت "تدابير وقائية"، هو انتهاك لواجب العمل من أجل مصلحة الأطفال. فلا يفترض اللجوء إلى الاعتقال سوى كوسيلة ملاذ أخير.

٢. توثيق الانتهاكات:

من المهمّ توثيق أنماط الانتهاكات ضدّ الأطفال التي تحدث داخل نظام القضاء، بدءاً من أقرب مرحلة ممكنة في حالة الطوارئ، كأساس لحملة قائمة على البراهين للبحث على استجابة وطنية ودولية فعّالة (راجعوا المعيار ٥). وفي حال بلغت القضية مرحلة المحاكمة، فتتمّ عدد من ضوابط السلامة الأخرى التي يمكن تطبيقها على الطفل الضحية أو الشاهد. راجعوا: المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن مسائل العدالة المرتبطة بالضحايا الأطفال والشهود على الجريمة.

٣. المناصرة:

يجب التركيز على وضع حدّ للانتهاكات الحالية (بدءاً بتلك التي تترك التأثير الأكثر حدةً على الأطفال)، ومنع الانتهاكات المستقبلية. ولا بدّ من أن تكون مدعومة بأدلة تمّ جمعها من خلال نشاطات الرصد والتوثيق.

٤. الفرق المتعددة الاختصاصات:

من المهمّ تشكيل فريق متعدد الاختصاصات في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى أيّ موارد وهيكلية قائمة، وذلك لاتخاذ التدابير في حالات الطوارئ. وما أن يتمّ تشكيل الفريق، يمكن إجراء تدريب إضافي متخصص في مجالات الحاجة الميئة.

٥. الأطر الدولية:

يضع الإطار القانوني الدولي بعض المعايير للأطفال المتضررين في حالات الطوارئ. فالمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في افتراض البراءة، والحماية من عقوبة الإعدام، والحماية من التوقيف والاعتقال التعسفيين، تنطبق على الجميع بمن فيهم الأطفال (مثلاً: المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كذلك، قد يكون لتعزيز أو تحسين العدالة للأطفال في حالة الطوارئ تأثيرٌ طويل الأمد، وقد يساهم ذلك في تقوية النظام القضائي للأطفال على المدى الأبعد.



- ECOSOC (1997). *Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System*
- OHCHR (2008). *Human rights in the administration of justice, a manual on human rights for judges, prosecutors and lawyers*
- Unicef Innocenti Research Centre & Harvard Law School (2010). *Children and Transitional Justice*
- United Nations (2008). *United Nations Common Approach to Justice for Children*
- Unodc, Unicef (2009). *Justice in matters involving children as victims and witnesses of crime (child-friendly version)*
- Unodc, Unicef (2006). *Manual for the measurement of juvenile justice indicators*
- www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (١٩٨٥)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٨٥)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعايير الرامية
إلى تطوير
استراتيجيات
ملائمة لحماية
الطفل

المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل

تشمل المعايير في هذا المجال أبرز الاستراتيجيات المتعلقة بحماية الطفل التي قد تلبي احتياجات مختلفة من حيث حماية الطفل. وهي، كما في جميع المعايير الأخرى، تستند إلى الإطار القانوني الدولي الشامل. وهي تشمل المعايير المتعلقة بما يلي:

- إدارة الحالات.
- الآليات المجتمعية لحماية الطفل.
- المساحات الصديقة للأطفال.
- حماية الأطفال المستبعبدين.

المعيار ٥: إدارة الحالات

تُستخدَم أنظمة إدارة الحالات في مجموعة متنوعة من مجالات خدمة الإنسان، بما في ذلك الصحة، والعمل الاجتماعي، والعدالة. وإدارة الحالات هي عملية مساعدة الأطفال الفرديين والأسر من خلال الدعم المباشر من طراز العمل الاجتماعي وإدارة المعلومات بشكل جيد (راجعوا المعيار ٥). وبهذه الطريقة، تُعتبر إدارة الحالات وظيفة ضرورية ومركزية ضمن أي نظام لحماية الطفل أو للرعاية الاجتماعية، سواء في أطر الطوارئ أو غير الطوارئ (بما في ذلك الأطر الحكومية وغير الحكومية). وقد تبرز الحاجة إلى الدعم الإنساني لنظام إدارة الحالات الخاص بحماية الطفل في السياقات التالية:

- في حالات الطوارئ التي تحدث عادة بسرعة كبيرة، حيث تحتاج الحكومة إلى الدعم المؤقت.
- في حالات الطوارئ الطويلة الأمد وفي البلدان النامية حيث تسعى الحكومة إلى بناء هيكليات قوية للرعاية الاجتماعية (والتي تشمل إدارة الحالات).
- حيث لا تُبدي الحكومة أي اهتمام في دعم نظام حماية الطفل والرعاية الاجتماعية.

ويمكن أن تكتسب أنظمة إدارة الحالات أهمية خاصة في تسهيل رصد الحالات والإحالة إلى الخدمات، وبالتالي فقد تشكل عنصراً أساسياً من الدعم المتكامل للاستجابة للمخاطر الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل في حالات الطوارئ، بما في ذلك الأطفال المرتبطون بالقوات والجماعات المسلحة، والأطفال غير المحبوبين والمنفصلون عن ذويهم، والأطفال الناجون من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال.

وفي إدارة الحالات، ينبغي أن يتم إشراك الأطفال بشكل ملائم في جميع مراحل العملية، مع المراعاة الكاملة لمصالح الطفل الفضلى. وهذا يتطلب أنظمة آمنة للإبلاغ، وسرية مضمونة، وبيروتوكولات واضحة ونوعية لتبادل المعلومات، وتخزيناً آمناً للسجلات، الخ. ولا بد من أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان قبل اتخاذ قرار بشأن نظام إدارة الحالات، أو عند البدء في دعم وتعزيز أي نظام قائم.

المعيار

يتم تحديد الفتيات والفتيان ذوي الاحتياجات الملحة لجهة حيث الحماية، ويتلقون المعلومات الملائمة لعمرهم وثقافتهم، فضلاً عن استجابة فعّالة، ومتعددة القطاعات، وصديقة للطفل من المزدنين المعنيين العاملين بطريقة منسّمة ومسؤولة.

التدابير الأساسية


الاستعداد

- تقييم وتحليل السياق والآليات القائمة التي تحمي الأطفال، والاستناد إليها؛
- مسح الخدمات المتاحة وتحليل قدرات المنظّمات القائمة وغيرها من الجهات الناشطة المعنية من أجل وقاية ومعالجة مسائل حماية الطفل؛
- عند الإمكان، دعم الأطر الحكومية أو المجتمعية القائمة (غير الرسمية والرسمية) لجمع المعلومات وإدارتها؛
- إعداد التوصيفات الوظيفية التفصيلية للعاملين على الحالات وغيرهم من المعنيين، والتأكد من أنّ الجميع يدركون المهارات اللازمة، ومن أنّه يوجد ما يكفي من الإشراف؛
- بناء قدرات الحكومة والمنظّمات المجتمعية والمنظّمات غير الحكومية في جمع المعلومات وإدارة الحالات؛
- بناء قدرات القطاعات الأخرى من حيث إدارة الحالات وتوفير الاستجابات والتواصل الملائم للطفل.

الاستجابة

- الاستناد إلى التعاريف الموجودة (بما في ذلك التعاريف المجتمعية)، والاتّفاق حول المعايير المشتركة مع الأطفال والعاملين مع الأطفال لتحديد مَنْ هو الطفل المستضعف؛
- تعزيز الروابط النظامية بين الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، وسبل الرزق، وإنفاذ القوانين، والأنظمة القضائية، للتأكد من أنّ الأطفال يتلقون الدعم المنسّق والمتعدّد الاختصاصات؛
- الاستناد إلى العمليات والصلات القائمة، وتطوير الإجراءات مع القطاعات الأخرى من خلال تحديد المعايير والعمليات الخاصة بالتسجيل، والإحالة، والمتابعة، بما في ذلك التطرّق إلى المسائل الحسّاسة، مثل إساءة معاملة الأطفال جنسياً (راجعوا المعيار ٩)؛
- تطوير نظام لتحديد الأولويات بين المسائل الأكثر إلحاحاً للمتابعة الفورية؛
- مراعاة أربعة أطر زمنية لدى تطوير خطط الرعاية: فوراً (أي خلال شهر واحد)؛ وعلى المدى القصير (لغاية ثلاثة أشهر)؛ وعلى المدى المتوسط (٣ أشهر - ٩ أشهر/سنة)؛ وعلى المدى الطويل (سنة واحدة أو أكثر)؛
- ضمان وجود خدمة متعدّدة القطاعات لإدارة الحالات؛
- تدريب العاملين على الحالات وتجهيزهم للحرص على أن تكون الاستجابات ملائمة للطفل، ومُقدّمة بطريقة شفّافة، مع معلومات ملائمة للعمر، ومناسبة للسياق الثقافي، ومُقدّمة إلى كلّ طفل حسب حالته؛
- العمل بشكل وثيق مع القطاعات الأخرى (على سبيل المثال: التعليم، والصحة، وإنفاذ القانون، والأنظمة القضائية) لتحديد وإحالة الفتيات والفتيان والأسر الذين قد يكونون معرّضين للخطر بشكل خاص؛

- العمل بشكل وثيق مع آليات حماية الطفل المجتمعية لتحديد وإحالة الفتيات والفتيان والأسر الذين قد يكونون معرضين بشكل للخطر خاص؛
- التأكيد من أن يتم اتباع عملية، كما هو مبين أدناه، بحيث تكون معروفة ومفهومة من قبل جميع المنظمات ذات الصلة وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التحديد، وإذا سمحت الظروف، يجب إجراء تقييم فوري للحاجة إلى التسجيل، من أجل تجنب تسجيل الأطفال من دون دواعٍ.



- بالنسبة لكل ملف حالة مفتوح (الأرقام أدناه تشير إلى المربعات المرقمة في الرسم البياني):
- 1. يتم إجراء تقييم مع الطفل والقائم على رعايته في غضون أسبوع واحد من تحديد الحالة.
- 2. يتم تصميم خطة للرعاية، مع الطفل والقائم على رعايته، في غضون أسبوعين من التقييم.
- 3. يتم إجراء متابعة ومراجعة لخطة العمل مرة واحدة على الأقل كل شهر بعد ذلك.
- 4. تتم المتابعة بعد ثلاثة أشهر على الأقل من إقفال ملف الحالة. ويمكن إعادة فتح ملف الحالة إذا لزم الأمر.
- إعداد استراتيجية للخروج. وينبغي للهيئات التي تقدم الدعم المباشر لإدارة الحالات أن تتقل المسؤولية في هذا المجال إلى الجهة المكلفة بالمسؤولية في أقرب وقت ممكن واقعيًا.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
من شأن المعايير المشاورية ضمن الهيئات المشاركة في إدارة الحالات أن تكشف عن جزء كبير من هذه المعلومات	نعم	١. وجود نظام إدارة الحالات.
	يُحدّد في البلد	٢. عدد الحالات التي تم فتحها وإغلاقها ضمن فترة ثلاثة أشهر.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	نعم	٣. عدد الحالات المعطاة لكل عامل لا يتعدى ٢٥ حالة.
	نعم	٤. تُنفذ مؤتمرات الحالات كل أسبوعين على الأقل.
	نعم	٥. تم وضع توصيفات وظيفية وإجراءات تشغيلية موحدة، ويظهر ١٠٠٪ من العاملين على الحالات المشمولين في المسح أنهم يعرفونها بالكامل.
	نعم	٦. يحصل العاملون على الحالات على تدريب منتظم (مرة كل شهرين) إلى جانب الإشراف.
	نعم	٧. تم تطوير تعريف مجتمعي لمفهوم الطفل المستضعف، وتم التوافق عليه بين مختلف الناشطين في مجال حماية الطفل.
	نعم	٨. النسبة المئوية لخطط الحالات المعدة في غضون أسبوعين من التقييم.
	نعم	٩. النسبة المئوية للحالات التي تتم مراجعتها مرة في الشهر على الأقل بعد تصميم خطة الحالة.

الملاحظات التوجيهية

١. تقوية الأنظمة:

من الأساسي أن نحاول فهم السياق القائم والآليات الرسمية وغير الرسمية التي تحمي الأطفال بالفعل، والاستناد إليها. فإن إنشاء أو تعزيز نظام مواز (منظمة غير حكومية و/أو تابعة للأمم المتحدة) لخدمات الرعاية الاجتماعية من شأنه أن يضعف أنظمة الحماية الوطنية والمحلية القائمة (أو الناشئة). ومن ناحية أخرى، إن تعزيز أنظمة إدارة الحالات القائمة في أثناء حالات الطوارئ قد يكون له تأثير دائم.

٢. تحليل ما هو ممكن:

ينبغي إجراء هذا النوع من التحليل والدعم كجزء من الاستعداد، وكذلك في أثناء إجراء تقييم أولي لحماية الطفل. ويجب أن يأخذ التحليل في الحسبان الإطار القانوني، وعملية إدارة الحالات، والإجراءات والأدوات، والموارد المالية والقدرات التوظيفية، كما ينبغي أن يشمل التخطيط للخدمات من خلال الصحة والتعليم، والأمن، والعدالة، والوضع الاقتصادي، والحماية الاجتماعية. واستناداً إلى هذا التحليل، قد يكون من الممكن دعم نظام إدارة الحالات الحكومي مباشرة من خلال توفير قدرات إضافية في إدارة الحالات، أو بشكل غير مباشر من خلال تقوية وتوسيع تلك القدرات. وينبغي أن تبقى متطلبات الإبلاغ الإلزامي القانوني الوطني ضمن النظام الموسع.

٣. تعريف الضعف:

ينبغي أن يتم تعريف مفهوم الضعف (أو القابلية للتأثر) بشكل مشترك عن طريق تحليل للأطفال الذين يعتبرون، أو الذين يكونون معرضين لاختبار الأشكال الأكثر شيوعاً من العنف، وسوء

المعاملة، والاستغلال، والإهمال، ضمن السياق المحدد. ويجب أن تؤخذ في الحسبان التعاريف والآراء والتفاهات القائمة من قبل، بما في ذلك تلك التي يعتمدها المجتمع المحلي. وعلى هذا النوع من التحليل أن يأخذ بعين الاعتبار:

- العمر، والجنس، والإعاقة لدى الطفل.
- الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في الرعاية الإيوائية الداخلية.
- الأطفال ذوو الإعاقة، أو المصابون، أو الذين لديهم مشكلات صحية.
- الأطفال من المجموعات الاجتماعية والعرقية المهمشة.
- الأطفال الذين في نزاع مع القانون.
- الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة.
- الأطفال النازحون واللاجئون.

وبناءً على هذا التحليل، يجب تطوير المعايير والتوافق عليها مع الهيئات الأخرى، بحيث تسترشد بوجهات نظر المجتمعات المحلية حول تحديد الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر وتسجيلهم. وتحتاج معايير التسجيل هذه إلى المراجعة والتغيير مع اكتساب المعارف حول السياق ومخاطر الحماية بالنسبة للأطفال.

٤. الإجراءات التشغيلية الموحدة:

ينبغي أن تقوم الإجراءات التشغيلية الموحدة بتحديد الأدوار والمسؤوليات والعلاقات بين مختلف الأشخاص المشاركين في أنظمة إدارة الحالات، وكيفية التعامل مع أنواع مختلفة من الشؤون المتعلقة بحماية الطفل. فيجب أن تعطي تفاصيل العملية في كل خطوة من إدارة الحالة، ونظام تحديد الخدمات والإحالة إليها، ومنهجية العمل مع الأطفال، والنظام المتبع لإدارة المعلومات. فني بعض البلدان، لا تقوم فرق العمل بالإبلاغ عن حالات معينة إلى الشرطة، بسبب الوصمة والمخاطر الإضافية بالنسبة للطفل (راجعوا المعيار ٥).

٥. إدارة المعلومات:

ينبغي البناء على ما هو موجود في استخدام نظام لإدارة المعلومات، كالنظام المشترك بين الهيئات لإدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل (الورقي والإلكتروني)، للمساعدة في عملية إدارة الحالات، ولدعم الإشراف على إدارة الحالة، وإجراء تحليل للاتجاهات السائدة في الحالات، وهذا التحليل يساعد بدوره في إدارة الحالات وتوجيه البرامج لحماية الطفل على نطاق أوسع (راجعوا المعيار ٥).

٦. قدرات طواقم العمل:

عند تحديد نسبة الأطفال إلى طواقم العمل، يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرات طواقم العمل، واحتياجات الأطفال، فضلاً عن الالتزامات الزمنية الأخرى، مثل الاجتماعات، والنقل، والإدارة، والحدود الأمنية، والإجازات. لذا يجب وضع خطة لمعالجة الثغرات في المهارات الأساسية. كما ينبغي الحرص على إرسال العاملين على الحالات في مجموعات ثنائية (ذكر وأنثى، إذا كان ذلك ممكناً). فبعض الحالات تقتض مشاورات بين الإناث حصراً.

٧. تحديد الأولويات بين الحالات:

في حالات الطوارئ الواسعة النطاق، قد يكون من الضروري تحديد الأولويات بين بعض الحالات لاتخاذ إجراءات فورية أو قصيرة الأمد، وللتأكد من تلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً بواسطة الموارد المحدودة. إن تحليل القدرات في إدارة الحالات بالمقارنة مع طبيعة وحجم حالات الضعف من شأنه أن يُظهر لنا ما يجب إعطاؤه الأولوية. ثمة عاملان رئيسيان في تحديد الأولويات بين الحالات: الطابع الملح للحالة، ومدى سهولة اتخاذ التدابير. تكون الحالات ملحة عندما تشكل مخاطر الحماية تهديداً خطيراً على الحياة والصحة. وتكون الحالات ملحة أيضاً عندما يكون الوقت محدوداً - على سبيل المثال، عندما تكون هناك فرصة محدودة جداً لتوثيق ظروف الانفصال بالنسبة لطفل أو صغير جداً (وبالتالي لزيادة فرص جمع شمله مع أسرته). في بداية حالة الطوارئ، قد تُحدّد الأولوية بين الحالات حسب فئات الخطر. ومع متابعة الحالات، ينبغي أن يتمّ تحديد الأولويات على أساس كلّ حالة على حدة. وفي حالات أخرى من الحماية، يجب تحديد الأولوية من حيث مدى سهولة اتخاذ التدابير اللازمة. إذ يمكن معالجة العديد من مخاطر الحماية مباشرة أو بعد فترة وجيزة، على سبيل المثال عن طريق إحالة الحالة إلى الخدمات، أو عن طريق الاتصال بالأقارب لإطلاعهم على مكان وجود الطفل.

٨. تقييم الطفل:

ينبغي إجراء تقييم للطفل في غضون أسبوع واحد من تحديد الحالة، مع أخذ العوامل الحمائية للطفل والأسرة والبيئة الاجتماعية بعين الاعتبار. يمكن أن تشمل هذه العوامل، على سبيل المثال، وجود تجربة إيجابية في الرعاية الوالدية؛ وإدخال الطفل إلى المدرسة، ووجود أفراد أسرة أو أصدقاء داعمين. وينبغي أيضاً تقييم المخاطر التي يتعرّض لها الطفل للبتّ في مدى الطابع الملح للحالة، بما في ذلك أثر الممارسات الثقافية وأدوار النوع الاجتماعي. وفي أثناء ذلك ومن خلال الاتصالات المستقبلية، ينبغي أن يسعى العامل على الحالة إلى بناء علاقة مع الطفل والأسرة بحيث يشعرون بأنهم ينالون الاحترام ويتم الإصغاء إليهم، وبحيث يتمّ اتخاذ القرارات وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وبحيث يتوفر لدى الجميع فهم واضح لما هو متوقّع منهم. ويجب أن يؤخذ في الحسبان تفضيل الطفل في ما يتعلق بجنس طواقم العمل التي تُجري التقييم. وفي سياقات اللاجئين، يتمّ استخدام منهجية تقييم المصالح الفضلى لإجراء تقييم أساسي حول حماية الطفل.

٩. خطط الحالة:

ينبغي وضع خطط الحالة بالتشارك مع الطفل ومع الأسرة - إن وُجدت. فيجب أن تعطي الخطط تفاصيل عن مكامن القوة ومواطن الضعف لدى الطفل، وأن تعرض الأهداف التي يريد الطفل تحقيقها، والنشاطات التي سيتمّ تنفيذها في غضون فترة زمنية محدّدة. وينبغي أن يكون مزودو الخدمات مشاركين في تطوير خطة الحالة، كما يجب أن يوقعوا على التزامهم بتنفيذها. وينبغي أن توضح خطة الحالة من هو الموظف المسؤول عن إدارة الحالة، كما يجب تزويد هذا الموظف بتفاصيل عن الجدول الزمني الخاص بالرصد والمراجعة. وينبغي أن يقوم بتوقيع خطة الحالة كلّ من الشخص القائم على رعاية الطفل والعامل على الحالة. وفي بعض الحالات قد يوقع الطفل

على خطة الحالة - على سبيل المثال، بالنسبة للأطفال الذين تتعدى أعمارهم ١٠ سنوات، أو وفقاً لقدرات الطفل. كما ينبغي تزويد الأطفال بتفاصيل خطة الحالة، مع معلومات الاتصال الخاصة بالعامل على الحالة، باللغة التي يعرفها الطفل.

١٠. مؤتمرات الحالة:

تسمح مؤتمرات الحالة للعاملين على الحالات بالتشاور في الإنجازات والعقبات المتعلقة بالحالات، وينبغي أن تضم طواقم عمل الإشراف. يجب أن تُعقد هذه المؤتمرات بانتظام بين العاملين على الحالات وطواقم عمل الإشراف، أو من قبل ممثلين محددين عن إدارة الحالات بين الهيئات التنسيقية. كذلك، يجب أن تُعقد في موقع مغلق وسري.

١١. تحديد المصالح الفضلى:

تماشياً مع الأطر القانونية الدولية، لا سيّما اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تشكّل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار المركزي في جميع المسائل المتعلقة به. وينبغي أن يكون هذا المبدأ مرشداً لعملية اتخاذ القرارات في إدارة الحالات، لا سيّما حيث يكون للقرارات تأثيرات طويلة الأمد ولا يمكن الاستخفاف بها بالنسبة لحالة الطفل الفردي. فعند اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر على ترتيب رعاية الطفل على المدى البعيد، أو على أسرة الطفل أو وضعه القانوني، يجب أن تكون هناك عملية رسمية لجمع المعلومات والتشاور. وينبغي اتخاذ القرارات من قبل لجنة من الاختصاصيين المدركين لحالة الطفل، كما يجب إشراك السلطات الوطنية لحماية الطفل عند الإمكان. على سبيل المثال، يتجلى أحد الاعتبارات المركزية للمصلحة الفضلى للطفل في تأمين سلامته الجسدية والعاطفية - بعبارة أخرى، رفاه الطفل - طوال رعايته وعلاجه. ويجب على مزود الخدمة تقييم الآثار الإيجابية والسلبية للإجراءات التي يشارك فيها الأطفال والقائمون على رعايتهم بالشكل الملائم. أحياناً، لا يكون الخيار الذي يمثل مصلحة الطفل الفضلى ممكناً لأسباب مختلفة - في مثل هذه الحالات، يُفضّل القيام بما هو أقل ضرراً. وينبغي أن تكفل جميع التدابير عدم إحداث تأثير سلبي على حقوق الأطفال في السلامة والنمو المستمر. إن تقييم وتحديد المصالح الفضلى تشكّل أدوات لازمة لإدارة الحالات في سياقات اللاجئين.

١٢. إغلاق ملف الحالة:

يجب إعداد مبادئ توجيهية لإغلاق ملفات الحالات، بما يتناسب مع عدد الحالات والسياسات، وتماشياً مع المتطلبات القانونية في حال وجودها. إن إغلاق ملف الحالة يختلف عن نقل المسؤولية عن إدارة الحالة إلى هيئة مختلفة. قد يحدث الإغلاق لعدد من الأسباب - على سبيل المثال: استكمال خطة الرعاية، أو لأنّ الطفل بلغ ١٨ سنة ويتلقّى الدعم الملائم، أو بسبب وفاة الطفل. يتضمّن إغلاق القضية إذناً من المشرف على العامل على الحالة، كحدّ أدنى. ولا يجب إغلاق ملفات الحالات إلا بعد عملية تشاور تشمل جميع مزود الخدمة.

المراجع



- International Rescue Committee (IRC) (Release date anticipated in June 2012). *Caring for Child Survivors in Humanitarian Aid Settings: Guidelines for providing case management, psychosocial interventions and health care to child survivors of sexual abuse*
- IRC and UNHCR (2011). *Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines*
- Save the Children (2011). *Case management practice within Save the Children Child Protection programmes*
- Terre des Hommes (2009). *Case Management: Systems & Accountability*
- UNHCR (2008). *UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child (2008)*
- www.childprotectionims.org

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ١٦: الآليات المجتمعية

بالنسبة لهذه المعايير، يُعرّف "المجتمع المحلي" جغرافياً كمجموعة من الناس الذين يعيشون في موقع معيّن أو بالقرب منه، كالقرية أو الحي السكني في المناطق المدنية. وعلى الرغم من أنّ المجتمع المحلي قد لا يشكّل مجموعة متجانسة (قد تكون هناك مجموعات عرقية مختلفة، ومجموعات دينية، وأشخاص من مستويات اجتماعية واقتصادية متفاوتة، الخ)، يمكن للمجتمعات المحلية أن توفر طرقاً مهمّة للوقاية والاستجابة لمخاطر حماية الطفل. وحتى في حالات النزوح الجماعي حيث لا تسهل رؤية "مجتمع محلي"، يمكن لمجموعات من الناس أن تنظّم نفسها لدعم الأطفال المعرضين للخطر.

وآلية حماية الطفل المجتمعية هي عبارة عن شبكة أو مجموعة من الأفراد على مستوى المجتمع المحلي، يعملون بطريقة منسّقة نحو تحقيق غايات حماية الطفل. قد تكون هذه الآليات داخلية (خليط من التأثيرات التقليدية والخارجية) أو تطلقها وتدعمها أطراف من الخارج. وثمة اتّفاق دولي متزايد على أنّ الآليات المجتمعية المدعومة من الخارج، مثل لجان رعاية الطفل، غالباً ما يتمّ إعدادها بطرق غير فعّالة وغير ملائمة تقوّض حسّ الانتماء والموارد القائمة. أمّا آليات حماية الطفل المجتمعية الفعّالة فتشمل الأطر المحلية والعمليات التقليدية أو غير الرسمية لتعزيز أو دعم رفاه الأطفال.

المعيار

تتمّ حماية الفتيات والفتيان من إساءة المعاملة والعنف والاستغلال والإهمال، من خلال الآليات والعمليات المجتمعية.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- إجراء عمليات التقييم مع أفراد المجتمع المحلي من الذكور والإناث لتحديد الطرق الداخلية والخارجية لدعم الأطفال المعرضين للخطر؛
- تحليل ما إذا كانت هناك أية آليات مجتمعية لحماية الطفل تابعة للمجتمع المحلي؛
- تقييم ما يمكن أن يكون التأثير المحتمل لمشاركة هيئة خارجية مع المجتمع المحلي؛
- تحديد مقدّمي الخدمات وآليات الدعم المحلية (الرسمية وغير الرسمية)، (على سبيل المثال: المجموعات النسائية، والعاملون الصحيّون، والشرطة، والمعلمون، والقادة الدينيون، الخ)، ونقاط القوّة والضعف لديها، للبدء بالبناء على القدرات والآليات القائمة؛
- اختيار وتجنيد وتدريب المتطوّعين من المجتمع المحلي لحماية الأطفال من إساءة المعاملة والعنف والاستغلال والإهمال، ودعم الأطفال الناجين من هذه العوامل، والتأكد من أنّ جميع توصيفات الأدوار تشمل مهاماً ومسؤوليات ومهارات محدّدة بوضوح؛

- العمل مع البالغين، وكذلك مع الأطفال، في المجتمع المحلي لتحديد سيناريوهات المخاطر بالنسبة للفتيان والفتيات في حالات الطوارئ، ووضع خطة استجابة مجتمعية (بما في ذلك الإنذار المبكر)، وتقوية القدرة على تنفيذ هذه الخطة؛
- تشجيع الكفالة باستخدام ممارسات القرابة (الأهل الكافلون) للأطفال الذين يعيشون خارج رعاية والديهم - شريطة أن يرتبط ذلك بتقديم الدعم للأهل القائمين على الرعاية والرصد الدقيق للأطفال.

الاستجابة

- البناء على العمليات والموارد والقدرات القائمة في آليات حماية الطفل المجتمعية لتوفير الدعم والخدمات الصديقة للأطفال؛
- العمل مع المجتمع المحلي لتشمل آليات حماية الطفل المجتمعية مختلف المجموعات الفرعية، بما في ذلك النساء، والفتيات، والفتيان، والأشخاص المستضعفين بشدة، كالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز الشبكات والروابط بين آليات حماية الطفل المجتمعية؛
- تحديد المشاريع التي يمكن أن يقوم بها أعضاء المجتمع المحلي، بما في ذلك الأطفال والشباب، للتعامل مع الشؤون المتعلقة بحماية الطفل في المجتمع المحلي؛ وتقديم الدعم لهذه المبادرات، حسب الضرورة والاقتضاء (مع الاعتراف بأن توفير المواد اللازمة لآليات حماية الطفل المجتمعية يمكن أن يدعم أنشطتها، ولكنه قد يقلل من الشعور بالملكية المجتمعية والاستدامة)؛
- تشجيع مجموعات اليافعين والشباب القائمة أو المنظمة حديثاً على المشاركة في آليات حماية الطفل المجتمعية ومسائل حماية الطفل، حيثما يكون ملائماً؛
- تعبئة وتعزيز الاستجابة والرصد بين الأقران؛
- البحث عن المجالات التي يمكن فيها بناء قدرات آليات حماية الطفل المجتمعية، وتوفير التدريب حسب الاقتضاء؛
- دعم آليات حماية الطفل المجتمعية في إنشاء رسائل فعّالة على مستوى المجتمع المحلي حول الوقاية من العنف، والاستغلال، وإساءة معاملة الأطفال، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالحوادث (راجعوا المعيار ٧)؛
- بناء قدرات المجتمع المحلي لتحديد الأطفال والأسر وإحالتهم للحصول على الخدمات المطلوبة (ينبغي أن يشمل ذلك إحالة الأطفال المتضررين بشدة للحصول على مساعدة متخصصة)؛
- دعم آليات حماية الطفل المجتمعية لتطوير روابط مع الجوانب الرسمية (الحكومية) من النظام الوطني لحماية الطفل على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	٪٨٠	١. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة حيث يؤكّد ٦٠٪ أو أكثر من المشمولين في المسح أنّ آليات حماية الطفل المجتمعية موجودة في مجتمعهم المحلي.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
(١) يمكن قياس ذلك باستخدام المعايير العشوائية	نعم	٢. إدراج أسئلة حول الآليات غير الرسمية لدعم الأطفال في عمليات التقييم السريعة لحماية الطفل أو عمليات التقييم المتعدّدة القطاعات.
يمكن تكييف العتبة (٦٠٪) وفقاً للسباق.	٪٨٠	٣. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة المستهدفة التي يتّكّن اليافعون والشباب فيها من الاشتراك بشكل ناشط في حماية الأطفال إذا رغبوا في ذلك.
	٪٩٠	٤. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة التي يصل فيها الفتيات والفتيان ذوو الإعاقة إلى آليات حماية الطفل المجتمعية.
	تُحدّد في البلد	٥. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة المستهدفة التي لديها نظام إحالة شغال.

الملاحظات التوجيهية

١. المساعدة الخارجية:

لا ينبغي للهيئات أن تقترض أنّه من الضروري إنشاء آليات مجتمعية جديدة لحماية الطفل. ففي بعض السياقات، يمكن إدخال الوقاية والاستجابة لحماية الأطفال في هيكليات قائمة، مثل لجان تنمية القرى. كما يجب إشراك المساعدين الطبيعيين والقادة المحليين، مثل رؤساء القرية، وقادة المخيم، والقائدات النسويات، وكبار السن المبجلين، والقادة الدينيين، والأطفال، أو المجموعات أو الشبكات الشبابية القائمة. فقد يكون من الصعب الحفاظ على اللجان أو المجموعات الجديدة تماماً، كما أنّ المجموعات التي يتم تشكيلها إلى جانب الآليات القائمة تقوّض الدعم المتوفر.

٢. الملكية:

إن الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل تكون فعّالة عندما تعود ملكيتها للسكان المحليين ويعتبرونها طريقة لتولّي مسؤوليتهم إزاء الأطفال. يجب أن تتخذ الهيئات نهجاً بطيئاً لإشراك أفراد من المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات الهامة وتنفيذ الشبكات المحليّة للأطفال. ويجب إدخال مفاهيم دولية عن حماية الأطفال وحقوقهم بواسطة أساليب تتّصف بالاحترام، وتتفادى المقاربات الفوقية. ويُعتبر دور الأطفال في الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل أساسياً، ومشاركتهم الفعّالة مهمّة جداً، فضلاً عن حقوقهم في اتخاذ خيارات واعية بالنسبة للمشاركة أو عدم المشاركة.

٣. آليات الشكاوى:

أثناء الترويج للآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل، يجب على العاملين في مجال حماية الطفل التأكّد من أنّ الأطفال والبالغين يمكنهم الإبلاغ عن إساءة المعاملة التي قد يرتكبها ممثلون لهذه الآليات نفسها. فلتأسف، ثمة أفراد قد يستغلّون عضويتهم في الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل لتحسين مركزهم في المجتمع المحلي وبالتالي إساءة استخدامه. ينبغي على الهيئات

الإنسانية أن تكون مدركةً لذلك وأن تطوّر آليات للإبلاغ يستطيع الأطفال وأفراد المجتمع المحلي من خلالها الإبلاغ عن إساءة المعاملة خارج إطار آليات حماية الطفل المجتمعية أيضاً.

٤. الدفع:

ليس الدفع أو الحوافز الخارجية بفكرة جيّدة، إذ أنّها عوامل تقوّض روح التطوّع ولا يمكن الحفاظ عليها، غير أنّ استخدام موارد قائمة داخل المجتمع المحلي قد يساعد على تحسين الاستدامة والملكية.

٥. بناء القدرات:

يحتاج أعضاء الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل إلى الاعتراف بهم وبناء قدراتهم ليفهموا دورهم وليشاركوا في العمل الفعّال. يجب تدريب أعضاء هذه الآليات عن طريق الحوار والتدريب المتبادل والمبني على فهم الأطفال واحتياجاتهم.

٦. المجموعات الفرعية:

يجب أن تدرك المنظّمات الإنسانية أن مشاركتها في الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل سوف تؤثر على هيكليات النفوذ المحليّة، ويجب أن تطوّر أساليب للإفادة الراجعة للتأكد من أنّ عملها لا يسبّب أذىً للمجموعة أو الأفراد المحدّدين. توجد في كلّ مجتمع محليّ أو مجموعة من الأشخاص المتضرّرين، مجموعات فرعية ذات نفوذ أكثر من غيرها (مثلاً: لا صوت للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة). كذلك، ينبغي اتّخاذ تدابير لضمان اندماج المجموعات الفرعية المختلفة، بما فيها الأطفال، ضمن الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل ولجعل صوتها مسموعاً.

٧. الرسائل:

قد تساهم المعلومات في إنقاذ الأرواح وقد تساعد أيضاً في مسائل حماية الطفل. فيجب العمل مع الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل لنشر معلومات هامة من حيث:

- المخاطر الجسدية (مثلاً، انفصال الأطفال عن أسرهم؛ والأماكن التي يكون اللعب فيها خطيراً؛ والألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة الموجودة، وكيفية تمييزها؛ ...).
- التقليل من المخاطر والتخضير لها وتدريبها (مثلاً: كيفية تقادي الانفصال عن الأسرة؛ وكيفية التحضّر للنتائج المترتبة على الهزّات الأرضية، وكيف يمكن للمجتمع المحلي أن يخفّض المخاطر بالنسبة للأطفال).

يمكن توجيه المعلومات إلى الأطفال، والقائمين على رعايتهم، والمجتمعات المحليّة. ويجب أن تكون الرسائل ملائمةً على الصعيد الثقافي واللغوي والجنسي والاجتماعي، ومطوّرة ومختبرة من قبل أشخاص محليين. وينبغي أن تركز على التدابير الإيجابية التي يستطيع الأشخاص المحليون اتّخاذها. ويجب نقل الرسائل عبر قنوات اتّصال فعّالة، بما أن المرسل قد يكون مهمماً بقدر الرسالة ذاتها. ويجب أن يكون المرسل شخصاً محلياً يقدّم رسائل واضحة ومفهومة. قد تكون وسائل الإعلام كالراديو، والرسائل النصية، والإعلام الثقافي، كالاحتفالات والأغاني والرقصات، مفيدة جداً في التأثير على الأطفال وغيرهم من الأشخاص المتضرّرين. ويجب الانتباه إلى أنّ طريقة إيصال الرسالة ستحدّد من الذين ستشملهم ومن الذين سيتم إغفالهم (راجعوا المعيار ٣).

٨. النظام الوطني:

إن الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل تكون أكثر فعالية في حال ارتباطها بالموارد وشبكات حماية الأطفال الموجودة على الصعيد المجتمعي والإقليمي والوطني. فينبغي في الأماكن المناسبة (مثلاً: حيث لا تكون الحكومة استغلالية) أن تتخذ تدابير لمساعدة هذه الآليات على إنشاء شبكات محلية لحماية الطفل، والاتصال بالجهات التي تقودها الحكومة في النظام الوطني لحماية الطفل، بما في ذلك خدمات الشرطة، والعاملين الاجتماعيين، والعاملين الصحيين والعاملين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات رعاية الأطفال، وخدمات التعليم، ونظام قضاء الأحداث، وغير ذلك من مزودي الخدمات. لا بد أن تكون البرامج حساسة من الناحية الثقافية، إلا أنه يجب كذلك أن يتم الترويج دائماً للحاجة إلى الالتزام بالمعايير الدولية القانونية والحقوقية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٩. الأطر الحضرية:

قد تقدم البلديات والمدن مزيداً من الفرص لربط الآليات المجتمعية بالأجزاء الأخرى من نظام حماية الطفل. ولكن ينبغي تعلم المزيد عن الآليات المجتمعية المعنية بحماية الطفل لأن قاعدة البراهين حول الآليات المجتمعية في مناطق الحضر محدودة أكثر مما هي في المناطق الريفية.

١٠. التمويل:

غالباً ما يُطلب من الممارسين في حالات الطوارئ تطوير وتقديم مقترحات للتمويل في إطار زمني قصير يتراوح بين ٥-١٠ أيام، ما قد يكون غير كافٍ لإنجاز عمليات التقييم الدقيقة أو لتصميم التدخلات المجتمعية البعيدة المدى التي تقوي أنظمة حماية الطفل. فمن الموصى به أن يجري الممارسون عمليات مستمرة للتقييم وتقصي الوقائع كوسيلة لتطوير أساس ملائم لبناء البرامج.



- Action Aid (2010). *Safety with dignity – a field based manual for integrating community-based protection across humanitarian programs*
- Behnam, N. (2008). *Agencies, communities and children: A report of the Interagency Learning Initiative: Engaging Communities for Children's Well-Being*
- Donahue, J. and Mwewa, L. (2006). *Community Action and the Test of Time: Learning from Community Experiences and Perceptions*
- IASC (2007). *Guidelines on mental health and psychosocial support in emergency settings*
- Save the Children (2008). *A common responsibility: The role of community-based child protection groups in protecting children from sexual abuse and exploitation*
- Save the Children (2010). *Strengthening national child protection systems in emergencies through community-based mechanisms*
- The Columbia Group for Children in Adversity (2011). *Ethnographic study of community-based child protection mechanisms and their linkage with the national child protection system of Sierra Leone*
- UNHCR (2008). *Community-based Approach*
- Wessells, M. (2009). *What are we learning about protecting children in the community? An Inter-Agency review of evidence on community-based child protection mechanisms*
- www.arc-online.org
- www.childprotectionforum.org

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ١٧:

المساحات الصديقة للأطفال

يستخدم هذا المعيار مصطلح "المساحات الصديقة للأطفال" للإشارة إلى المساحات الآمنة حيث تنشئ المجتمعات المحليّة بيئات حاضنة يحصل فيها الأطفال على اللعب المجاني والمنظم، والترفيه والتسليّة، ونشاطات التعلّم. يمكن للمساحات الصديقة للأطفال أن توفر الدعم التعليمي والنفسي-الاجتماعي وغيره من النشاطات التي تعيد الإحساس بالحياة الطبيعيّة والاستمرارية. ويتم تصميمها وتشغيلها بطريقة تشاركية، وغالباً ما تستخدم المساحات الموجودة في المجتمع المحلي، ويمكن أن تكون موجّهة لفئة عمرية محدّدة من الأطفال، أو مجموعة متنوّعة من الفئات العمرية.

لقد طوّرت مبادئ توجيهية بشأن المساحات الصديقة للأطفال، وساعدت في بناء اتفاق بين جهات مختلفة ضمن القوى العاملة في المجال الإنساني. وتشمل هذه الجهات:

- الفريق المرجعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات والمعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي في حالات الطوارئ.
- مجموعة العمل العالمية لحماية الطفل.
- المجموعة العنقودية العالمية للتعليم.
- المعايير الدنيا للتعليم: الاستعداد، والاستجابة، والإنعاش (الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ).

إنّ التدابير الأساسية والملاحظات التوجيهية أدناه تعكس النهج الوارد في المبادئ التوجيهية.

المعيار

يستطيع جميع الأطفال والشباب الذهاب إلى مساحات مجتمعية صديقة للأطفال توفر نشاطات منظمة يتم تنفيذها في بيئة آمنة، وصديقة للطفل، ومُحفّزة.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- تحديد المواقع، والموارد (اللازمة للمواد والنشاطات)، والأشخاص الذين يمكنهم أن يشاركوا في إدارة مساحة صديقة للأطفال؛
- تدريب طواقم العمل المعنية بحماية الطفل وطواقم عمل القطاعات الأخرى ذات الصلة، إلى جانب نظرائهم الحكوميين ذوي الصلة، والمتطوعين من المجتمع المحلي، حول المبادئ التوجيهية بشأن المساحات الصديقة للأطفال؛
- النظر في طرق مختلفة لإنشاء مساحات آمنة للأطفال في المجتمعات المحليّة، وكيفية ربطها مع أنظمة الحماية الأشمل.

الاستجابة

- إجراء تقييم مع المجتمع المحلي لاتخاذ القرار بشأن الحاجة إلى مساحات صديقة للأطفال، وما إذا كانت المساحات آمنة، ومتاحة لجميع الأطفال في مكان قريب، وملائمة من حيث السياق؛
- رسم خريطة المرافق والبنية التحتية القائمة، بما في ذلك المدارس والمراكز المجتمعية. وقبل البت في إنشاء هيكليات المساحات الصديقة للأطفال، يجب اتخاذ القرار بشأن الحاجة إليها؛
- الحرص في مرحلة التخطيط على إشراك الفتيان والفتيات، والرجال والنساء، والمجموعات المستضعفة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة) من المجتمع المحلي مشاركة كاملة، في تطوير ودعم نشاطات المساحات الصديقة للأطفال؛
- تجنيد المتطوعين من المجتمع المحلي والارتباط مع المبادرات الأخرى القائمة في المجتمع المحلي (راجعوا المعيار ١٦)؛
- وضع برنامج لنشاطات تتناول احتياجات الأطفال والمجتمعات المحلية ككل، والتنسيق مع الهيئات والقطاعات الأخرى لتوفير الدعم، مثل تقديم التثقيف الصحي والتوعية بخصوص النظافة، والمجموعات والمساحات المعنية بالرضاعة الطبيعية، والتغذية التكميلية، والمعلومات عن المساعدات الإنسانية، إلخ؛
- بحث إمكانية الاستفادة من الهيكليات القائمة (على سبيل المثال: الخيام، والأكشاك، والمدارس)؛
- تقييم عناصر السلامة (الأسوار، والإسعافات الأولية، والمراحيز، وغيرها)، والاستجابة لها وفق الاقتضاء؛
- ضمان وجود مرافق المياه والصرف الصحي المصانة بشكل مناسب، والمياه للشرب، والمياه لأغراض النظافة الشخصية؛
- وضع مبادئ توجيهية وبرامج وجدول زمنية واضحة للنشاطات مع الأطفال؛
- توفير الرصد المستمر مع آليات الإفادة الراجعة التي يشارك فيها الأطفال والأسر؛
- تأمين تدريب مستمر ومتابعة للمتطوعين، بما في ذلك الدعم والنصح الفردي؛
- الحرص في مرحلة مبكرة، وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المحلي وغيره من الجهات المهمة، على وضع خطة انسحاب تدريجي أو خطة انتقالية تربط المساحات الصديقة للأطفال مع التخطيط الأوسع لأنشطة الإنعاش. ينبغي الحرص على أن يدرك المجتمع المحلي منذ البداية أنه سيأتي وقت للانسحاب التدريجي أو التسليم، وينبغي توفير المعلومات في أقرب وقت ممكن حول موعد إجراء الانسحاب التدريجي أو الانتقال.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة	
<p>(٨) في ما يلي مثال عن النسب القائمة:</p> <p>- لا يجب أن يحضر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين دون أن يكونوا برفقة شخص بالغ.</p> <p>- ١٥ طفلاً بين الثانية والرابعة من العمر مع شخصين بالغين على الأقل.</p> <p>- ٢٠ طفلاً بين الخامسة والتاسعة من العمر مع شخصين بالغين.</p> <p>- ٢٠ طفلاً بين العاشرة والثانية عشرة من العمر مع شخصين بالغين.</p> <p>- ٣٠ طفلاً بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة من العمر مع شخصين بالغين.</p>		١. عدد الأطفال الذين يذهبون إلى المساحات الصديقة للأطفال المدعومة من المجتمع المحلي.	
	١٠٠%	١. النسبة المئوية للمساحات الصديقة للأطفال المدعومة من المجتمع المحلي التي تلبّي الأهداف الموضوعية مقابل مؤشرات العمل (أدناه).	
	مؤشر العمل		
	١٠٠%	١.٢. النسبة المئوية للمساحات الصديقة للأطفال التي تلبّي معايير السلامة والوصول (تحدّد في البلد).	
	١٠٠%	٢.٢. النسبة المئوية للمساحات الصديقة للأطفال المسيرة لمختلف أنواع الإعاقات.	
	٩٠%	٤. النسبة المئوية للمنشّطين العاملين في المساحات الصديقة للأطفال والذين حصلوا على تدريب أولي ومتابعة حول الدمج.	
	٨٠%	٥. النسبة المئوية للمساحات الصديقة للأطفال التي تملبّق فيها نشاطات ملائمة استناداً إلى الاحتياجات المحدّدة من قبل الفتيات والفتيان والأسر.	
١	٦. عدد جلسات المناقشة المعقودة كلّ شهر كلّ مساحة صديقة للأطفال لمناقشة الأداء مع الفتيات والفتيان والأسر.		
نعم	٧. وجود نسبة متوسّطة من الأطفال المشاركين في نشاطات المساحات الصديقة للأطفال لكل منشط مُدرّب.		

الملاحظات التوجيهية

١. الملاءمة:

قد لا تبرز الحاجة إلى المساحات الصديقة للأطفال إذا كان باستطاعة الأطفال أن يصلوا إلى وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم للتعليم النظامي وغير النظامي، والحماية، والدعم النفسي-الاجتماعي. وفي بعض الأوطان، قد لا تكون المساحات الصديقة للأطفال ملائمة لأنها قد تكون أماكن يتعرّض فيها الأطفال لاعتداءات أو للتجنيد من قبل القوّات أو الجماعات المسلّحة، أو لأنّ الفتيات قد يتعرّضن للتحرش الجنسي في طريقهنّ إلى المساحة الصديقة للأطفال وعند عودتهن منها. وفي بعض الحالات، يكفي أن توجد منطقة آمنة ليجتمع الأطفال فيها ويلعبوا، ويقوموا بالنشاطات الجماعية، من دون وجود هيكلية مشيدة. وفي حال كانت المساحات الصديقة للأطفال لازمة، ينبغي أن يحدّد التقييم أيضاً كيفية إعدادها بطريقة فعّالة. كذلك، يجب أن تُعطى الأولوية لشؤون السلامة والأمن التي كانت بارزة في عملية التقييم، لدى تطوير المساحات الصديقة للأطفال، ووضعها موضع التنفيذ. ومن المهمّ أن نكون على بيّنة من الشؤون المتعلقة بالسلامة التي يمكن أيضاً أن تكون ناجمة عن الأطفال أنفسهم - على سبيل المثال، الأطفال المتتمّرون أو الذين يهدّدون بعضهم بعضاً.

٢. المجموعات المحددة:

توفّر المساحات الصديقة للأطفال فرصة لدعم جميع الأطفال وتعزيز المساواة والدمج. فمن الأساسي اتخاذ خطوات لتحديد الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر والوصول إليهم من دون تمييزهم أو وصمهم. كذلك، يجب تلبية الاحتياجات المتميزة للفتيات والفتيان من مختلف الفئات العمرية، والخلفيات العرقية، والأوضاع المعيشية، والإعاقات، إلخ. وينبغي تصميم الاستجابات من الخدمات مع أخذ احتياجات هذه المجموعات بعين الاعتبار.

٣. مراعاة العمر والجنس:

ينبغي إعطاء الفتيان والفتيات من الفئات العمرية المتنوعة طرقاً عادلة للمشاركة في تصميم البرامج من مثال المساحات الصديقة للأطفال وإدارتها ومراجعتها. وبالنسبة لبعض الفتيات اليافعات، قد يبدو اللعب غير ملائم، وقد يستفدن بقدر أكبر من التحدّث مع نظرائهن. فيمكن لمجموعات النقاش مع الأقران من الجنس نفسه والتي تجمع منشطاً أو منشطة مع مجموعة من الفتيات والفتيان، أن تكون جذابة بالنسبة للشباب، لأنّها تسمح لهم بالتشارّك بهمومهم وأفكارهم حول مسائل مثل الصّحة الجنسية، والحبّ، والعلاقات، واستراتيجيات الحماية المتبادلة بين الأقران. وتبعاً لطبيعة الحالة الطارئة، قد تحتاج بعض المجموعات إلى اهتمام أكبر (على سبيل المثال: الأطفال الرضع والصغار الذين يحتاجون إلى التحفيز النفسي-الاجتماعي).

٤. التوعية حول الإعاقة:

في كثير من الأحيان، لا يكون من السهل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المساحات الصديقة للأطفال، بسبب الحواجز المادية والبيئية والاجتماعية. فقد لا يشعر الآباء بالراحة لإرسال أطفالهم إلى هذه الأماكن بسبب الوصمة الاجتماعية، أو لأنهم قد لا يدركون أنّ هذه الأماكن مخصّصة أيضاً للأطفال ذوي الإعاقة. فمن المهم أن تكون هذه النقطة واضحة لدى إنشاء أو تشغيل الأماكن الصديقة للأطفال. وينبغي تنظيم تدريب للمنشّطين حول تكييف النشاطات لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين لديهم أنواع مختلفة من الإعاقات. وقد تبرز الحاجة إلى تكييف نسبة المنشّطين إلى الأطفال وفقاً لذلك.

٥. اللعب:

ينبغي أن تكون المساحات الصديقة للأطفال مسليّة، وينبغي أن تعزز الحقّ في اللعب. ولتجنّب الاكتظاظ، غالباً ما يكون من المفيد أن يتمّ التركيز في البداية على نشاطات اللعب والترفيه الأساسية. وفي وقت لاحق، يمكن لهذه الأماكن أن تضع نشاطات أكثر تقدّماً في الممارسة العملية، مثل إنشاء آليات الإحالة أو تنظيم نشاطات لمجموعات فردية أو صغيرة من الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم إضافي. وينبغي أن يكون للأطفال رأي في نشاطات اللعب التي يريدونها في هذه الأماكن. وينبغي أن يشمل ذلك الألعاب التقليدية. كذلك، يجب تشجيع المشاركة المجتمعية من خلال نشاطات معيّنة، مثل صنع الألعاب، ودعوة الأمّهات والجّدات وكبار السن إلى المركز لتعليم الأغاني وسرد القصص للأطفال الصغار. من الضروري محاولة التفكير في ألعاب وأغانٍ ونشاطات رسم ملائمة لجميع الأعمار وللأطفال ذوي الإعاقة، إذ من شأنها تحسين مهارات

الأطفال الشخصية والاجتماعية، فهي تركز على عملية المشاركة بدلاً من الاختصار على النتائج (راجعوا أيضاً المعيار ١٠).

٦. المدارس:

يجب التنسيق مع المدارس الرسمية للتأكد من أنّ المساحات الصديقة للأطفال لا تتنافس معها، بل تكملها. كذلك، عند إعادة فتح المدارس، ينبغي ضمان وجود فترات زمنية لمختلف الفئات العمرية من الأطفال. ويمكن أن يشمل ذلك وجود نشاطات للأطفال الأصغر سناً خلال النهار، وعقد برامج ما بعد ساعات المدرسة، الخ. ويجب أن يوجد جدول زمني واضح وموثوق به للنشاطات.

٧. الأهل:

إنّ الرفاه النفسي-الاجتماعي للأهل مهمّ لرعاية الأطفال وحمايتهم. لذلك يمكن أن تشمل المساحات الصديقة للأطفال جلسات جماعية لدعم الأهل. وقد يشمل ذلك عقد جلسات تثقيفية للأمهات والآباء عن رعاية الأطفال يقدمها مزودو الخدمات المحليّة. وينبغي إشراك الأهل ذوي الإعاقة، وإتاحة الجلسات للجميع.

٨. بناء القدرات:

يتمتع العاملون الفاعلون في المساحات الصديقة للأطفال بمستويات عالية من الدافعية والمهارات. وينبغي المساواة في توظيف النساء والرجال، بما يتناسب مع التشكيلة المقصودة من الفئات المستهدفة. وعلى كل شخص يعمل في المساحات الصديقة للأطفال أن يتلقّى التدريب الأوّلي، وذلك كجزء من عملية مستمرة لبناء القدرات تشمل التدريب وتقديم الدعم والنصح الفردي. وينبغي أن يشمل التدريب اهتماماً خاصاً بحماية الأطفال، وكذلك بتيسير اللعب للجميع. ومع الوقت، وعندما يطور العاملون في المساحات الصديقة للأطفال مهارات جديدة، سيتعرّز موقعهم بشكل متزايد لإثراء العمل المنجز في المساحات الصديقة للأطفال ومن خلالها.

٩. الرصد:

ينبغي رصد المساحات الصديقة للأطفال بشكل مستمرّ لتتبع تطورها وتحديد الثغرات في مستويات الوعي المجتمعي، ونوعية النشاطات، والسلامة، والدعم اللوجستي، وما إلى ذلك. يمكن أيضاً أن يُنظر إلى المساحات الصديقة للأطفال كمدخل لرصد رفاه الأطفال بشكل منتظم. ويجب أن يقيم هذه المساحات أشخاص لديهم خبرة في الرصد والتقييم، لمعرفة ما إذا كانت النشاطات التي تجري فيها تُنتج تحسينات مجدية في حياة الفتيان والفتيات، وتُتصف بالشمولية، وتحقق الأهداف.

المراجع



- Child Protection Subsector for Sudan (2011). *Minimum Standards for CFS and Children's Centres - Sudan*
- Christian Children's Fund (2008). *Starting Up Child Centered Spaces in Emergencies: A Field Manual*
- IASC, INEE, Global Protection Cluster, Global Education Cluster (2011). *Guidelines for Child-friendly Spaces in Emergencies*
- IFRC and Save the Children Denmark (2012). *The Children's Resilience Programme – Psychosocial support in and out of school: Booklet 1 Understanding Children's Wellbeing. (2012)*
- Save the Children (2008). *Child-friendly Spaces in Emergencies – a Handbook for Save the Children staff*
- Terre des Hommes (2009). *20 games with a psychosocial aim*
- UNICEF (2009). *A practical guide for developing Child-friendly Spaces (2009)*
- www.mhpss.net

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٨: حماية الأطفال المستبعدين

يتم تعريف الاستبعاد على أنه العمليات التي من خلالها يُهمَّش الأطفال الفرديون أو مجموعات الأطفال تهميشاً كلياً أو جزئياً، فيُحرَمون من القدرة على لعب دور كامل في المجتمع. صحيح أنّ الاستبعاد يركّز بشكل رئيسي على العلاقات الاجتماعية، غير أنه يغيّذ دورات من الحرمان المادي والضعف. ويطرف ذلك عادةً مع الوصم الاجتماعي، مثل الإعاقة، والعضوية في مجموعة تعاني التمييز (مثل الأقليات الدينية أو العرقية)، والتحيزات الثقافية المتصلة بمسائل معيّنة كالنوع الاجتماعي، والاستبعاد الاقتصادي.

والاستبعاد يؤثّر جوهرياً على تطوير إمكانات الطفل كاملةً، من خلال منع وصوله إلى الحقوق والفرص والموارد. فالأطفال المستبعدون يكونون أكثر عرضةً للعنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والإهمال. ويمكن للآزمات والاستجابات الإنسانية أن تزيد الاستبعاد سوءاً، وأن تخلق طبقات جديدة من الاستبعاد، كما بإمكانها أن تقدّم فرصاً للتغيير.

المعيار

يحصل جميع الأطفال في الأطر الإنسانية على الخدمات والحماية الأساسية، ويتم تحديد أسباب ووسائل استبعاد الأطفال والتصدي لها.

التدابير الأساسية

الاستعداد

- استخدام وتحليل المراجعة المكتوبة للاستعداد للطوارئ، والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، لتحديد المجموعات المستبعدة، وأسباب استبعادها وعواقبها؛
- تحديد خصائص النظام الوطني لحماية الطفل - تقييم قدرته على الوصول إلى الأطفال المستبعدين وحمايتهم، وتحديد الثغرات التي قد تقوّض حمايتهم في حالة الطوارئ؛
- تحديد خصائص الدعم المجتمعي والخدمات، وتطوير آليات الإحالة ما بين المنظّمات والأشخاص الذين يقدمون الخدمات لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المستبعدين؛
- بناء قدرة مزوّدي الخدمات المتخصصة من حيث حماية الطفل، مثل المنظّمات التي تعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والمجموعات المستبعدة الأخرى.

الاستجابة

- النظر دائماً في المصالح الفضلى للأطفال ومبدأ "عدم التسبب بأذى" في جميع النشاطات المتعلقة بالمجموعات المستبعدة من الأطفال والذين يعانون التمييز المحتمل، ومحاولة تجنب وصم الأطفال أثناء العمل لدمجهم؛
- استخدام عملية التقييم السريع الخاصة بحماية الطفل لتحديد مجموعات الأطفال المستضعفين والمهمشين بشكل خاص، والتأكد من تلبية احتياجاتهم المحددة لدى وضع استراتيجيات الاستجابة لحماية الطفل وطلبات التمويل. ويجب مراعاة احتمال وجود مجموعات من الأطفال لا يتم الانتباه إليهم في عمليات التقييم؛
- إشراك جميع الأطراف في عمليات التقييم التشاركية على مستوى المجتمع المحلي، من أجل تحديد الحواجز الاجتماعية، والمواقف السلبية، والعوائق المادية، فضلاً عن الحواجز الإعلامية التي تستبعد الأطفال، وعواقب الاستبعاد، والفرص المتاحة لمعالجة ذلك؛
- التأكد من أن المعلومات التي تم جمعها حول السكان تشمل المجموعات المستبعدة، ويتم فصلها للتعرف على الخصائص المحددة للاستبعاد، مثل العمر، والجنس، والدين، والعرق، والصحة، والإعاقة، والوضع الاجتماعي، فضلاً عن الحواجز البيئية والاجتماعية. وقد تبرز الحاجة إلى التعامل بسرية إضافية مع المعلومات حول بعض المجموعات المعرضة لخطر الاستبعاد، مثل الأطفال المثليين الجنس أو الثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً أو الخثويين، أو الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب؛
- التأكد من أخذ المجموعات المستبعدة من الأطفال بعين الاعتبار ضمن أنظمة إدارة الحالات، وتوفير التدريب لمديري الحالات حول الاستراتيجيات المختلفة لتحسين الوصول إلى هؤلاء الأطفال وإدراجهم (راجعوا المعيار ١٥)؛
- التأكد من أن مبادرات دعم المجتمع المحلي مربوطة بآليات حماية الطفل المجتمعية وقادرة على تحديد وإحالة مسائل حماية الطفل إليها؛
- العمل مع مجموعات الأطفال والشباب لتعزيز التوعية والدعم من الأقران للأطفال المستبعدين، وتعزيز مشاركتهم في النشاطات الاجتماعية ووصولهم إلى الموارد الاجتماعية؛
- العمل مع الأطفال وبالبالغين وأعضاء المجتمع المحلي ذوي النفوذ لتشجيع دمج المجموعات المستبعدة، وضمان إطلاع الأطفال المستبعدين وأسرهم على ما هو متوافر من خدمات ودعم؛
- التأكد من أن الأطفال يصلون إلى المعلومات الملائمة، مع أخذ العمر والجنس واللغة والديانة ونوع الإعاقة بعين الاعتبار (على سبيل المثال: من خلال استخدام البث الإذاعي ووسائل الإعلام المطبوعة بخط كبير لذوي الإعاقة البصرية)، الخ، وإيصال المعلومات إلى المجموعات المستبعدة (مثل الأطفال ضمن الرعاية الإيوائية والاعتقال، أو الذين يعيشون في الشوارع)؛
- العمل في مختلف القطاعات لضمان وصول الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم وسبل الرزق، إلى الأطفال المستبعدين، واتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع الحواجز القائمة والمحتملة؛
- المناصرة في مختلف القطاعات الإنسانية لاتخاذ خطوات للسماح للأطفال المستبعدين بالمشاركة في تخطيط البرامج (على سبيل المثال: حملة لمعيارَي "التصميم العام" و"الترتيبات التيسيرية المعقولة" على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع التدخّلات)؛

- تعزيز ودعم إشراك الأطفال والمجموعات المستبعدة في منطديات اتخاذ القرارات؛
- تنظيم حملة من أجل سياسات لتوظيف أشخاص من المجموعات المستبعدة للعمل؛
- إشراك ممثلين من المجموعة السكانية المستبعدة ضمن عملية تقييم البرنامج.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(١) يجب تحديد "الوصول" في السياق؛ بما في ذلك ما إذا كان الرقم في المقام محصوراً بالأطفال الذين يعتقدون أنهم يحتاجون إلى الخدمات، ويمكن أيضاً تحديد نوع الخدمات في السياق.	٨٠٪	١. النسبة المئوية للأطفال المستبعدين المحدّين الذين يصلون إلى خدمات الحماية.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	يُحدّد في البلد	٢. عدد المجتمعات المحليّة التي تمّ فيها مسح الاستبعاد، وتحديد الأسباب، والعواقب، والحوادث، والفرص.
	١٠٠٪	٣. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة التي تتضمّن خدمات شاملة ودعمًا متاحًا للمجموعات المستبعدة.
(٢) يمكن تحديد المجموعات المستبعدة ونوع الخدمات في السياق.	٩٠٪	٤. النسبة المئوية للمجتمعات المحليّة التي تتضمّن مبادرات تشاركية لبلوغ الأطفال المستبعدين.

الملاحظات التوجيهية

١. الأطفال المستبعدون بشكل شائع:

تضم فئات الأطفال التي تُحدّد في معظم الأحيان على أنها مستبعدة: الأطفال ذوي الإعاقة، والأسر التي يترأسها أطفال، الأطفال المثلي الجنس أو الثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً أو الخنثويين، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والفتيات اليافعات، والأطفال المتخربين في أسوأ أشكال العمالة، والأطفال المحرومين من الرعاية الملائمة، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال الذين يعيشون في الرعاية الإيوائية الداخلية أو مراكز الاحتجاز. وقد يختبر الأطفال تجربة الاستبعاد في نواح مختلفة من حياتهم. على سبيل المثال، قد يتمّ استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من الموارد ومن المشاركة ضمن أسرهم الخاصة، وكذلك من المدارس والموارد المجتمعية، ومن الوصول إلى سبل الرزق. أمّا الفتيات فقد يُستبعدن من المشاركة في الحياة المجتمعية أو من الحصول على التعليم. وقد يُمنع الأطفال في الرعاية الإيوائية أو في مراكز الاحتجاز من الحياة المجتمعية، فيظلون معزولين عن الخدمات الأساسية والموارد. كذلك، فإنّ الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وإن كانت لديهم مجالات اجتماعية خاصة بهم، قد يُستبعدون من التيار الرئيسي للمجتمع المحلي ومن الوصول إلى الخدمات الأساسية والموارد.

٢. تحديد الأطفال المستبعدين:

من شأن المراجعة المكتبية المنفذة أثناء الاستعداد لحالات الطوارئ أو في الأيام الأولى من الاستجابة لها أن تعطي فكرة عن الأطفال الذين يتم استبعادهم عادةً ضمن السياق الوطني أو المحلي. ويجب استخدام هذه المعارف للتخطيط للمواقع التي يجب تنفيذ عمليات تقييم حماية الطفل فيها (على سبيل المثال، في مجال الرعاية الإيوائية الداخلية أو مراكز الاحتجاز)، ولتحديد أنواع الأسئلة التي يجب طرحها، ومن ثمّ للتعرف إلى طبيعة ونطاق الاستبعاد في سياق الطوارئ. وعندما يتمّ تحديد ذلك، يجب أن تُستخدَم عمليات التقييم المجتمعية ونشاطات التوعية لتحديد الأطفال الفرادى المستبعدين في منطقة البرنامج لتابعهم ودعمهم. هذا وينبغي العمل بشكل وثيق مع هيكلية وهيئات إدارة المخيمات، مثل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، التي تسجل المجموعات السكانية، للتأكد من أنّ عمليات تسجيل المجموعات السكانية تبحث عن المجموعات المستبعدة الشائعة (على سبيل المثال: الأطفال ذوو الإعاقة أو الأطفال المحرومون من الرعاية الملائمة). ويمكن بعد ذلك أن يتمّ العمل بقدر أكبر على مستوى المجتمع المحلي لدراسة الأسباب، والنتائج، والفرص، والتهديدات المتعلقة بالاستبعاد.

٣. حصول الأطفال المستبعدين على الحماية الإنسانية والمساعدة:

ينبغي دعم جميع الأطفال في الحصول على المستوى نفسه من الحماية الإنسانية والمساعدة، وهذا هو ما يُحرّم منه الأطفال المستبعدون في كثير من الأحيان. فقد تبرز الحاجة إلى تدابير محدّدة للتغلب على الحواجز والسماح بالوصول. يمكن أن يشمل ذلك توفير خدمات التوعية، وإجراء المناصرة للتأكد من تضمين الأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق ثبوتية أو الذين لا يمثلهم شخص بالغ قائم على رعايتهم، والقيام بنشاطات لمعالجة التمييز. وينبغي تجنب تقديم الخدمات الإنسانية المشتركة على حدة عند الإمكان. ولكن يجب دعم الأطفال للوصول إلى الخدمات المتخصّصة وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة (على سبيل المثال: الخدمات الطبيّة المتخصّصة، أو الوسائل الحركية والحسيّة، أو خدمات الرعاية المؤقتة). ومن اللازم الحرص على تقديم الخدمات المتخصّصة والتوعية بطريقة لا تعزّز وصم الأطفال.

٤. الأطفال ذوو الإعاقة:

إنّ الأطفال الذين لديهم صعوبات في المشي و/أو الرؤية و/أو السمع و/أو التواصل و/أو التذكّر يتعرّضون بشكل خاص للهجر، والإهمال، والاستغلال أثناء حالات الطوارئ، ونادراً ما يتمّ النظر إليهم في التقييمات والاستجابات الإنسانية. إن دمجهم في البرامج الإنسانية ينطوي على تحليل العديد من احتياجاتهم، وخصائصهم، وأوضاعهم المعيشية، وضمان مشاركتهم الفعالة في جميع مراحل دورة البرنامج. ويجب على مزوّدي الخدمات الإنسانية العامة زيادة قدرتهم في ما يتعلّق بدمج الأطفال ذوي الإعاقة والعمل معهم. كما يتعيّن على نشاطات البرمجة اتباع نهج يركّز على الأسرة، ومساعدة الأسر على تحقيق الاعتماد على الذات. وينبغي تحديد أشخاص مسؤولين عن التنسيق في الآليات المجتمعية أو هيكلية إدارة المخيمات، وتدريبهم للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة. إلى ذلك، ينبغي أن تسمح وسائل التواصل واستراتيجيات وسائل الإعلام للأطفال ذوي الإعاقة بالحصول على المعلومات، من خلال استخدام البرامج الإذاعية مثلاً، والإعلانات عبر مكبرات الصوت، ووسائل برايل والإعلانات المطبوعة بحروف كبيرة، وتمرير الرسائل من خلال شبكات الإعاقة.

٥. الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام:

هي عبارة عن مبادئ تضمن أن يتم النظر في احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل عملية تخطيط وتنفيذ البرنامج. فقد حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الترتيبات التيسيرية المعقولة، على أنها "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة... لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". أما التصميم العام فتحده الاتفاقية على أنه "تصميم المنتجات، والبيئات، والبرامج، والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص". فينبغي أن تُدرج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن جميع البرامج الإنسانية للتأكد من أن يتم مراعاتها والاستجابة لها. وعدم القيام بذلك يقوّض ممارسة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن البرامج الإنسانية، ويعزّز التمييز.

٦. الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع:

يعمد العديد من الأطفال المعرضين للخطر للانتقال إلى مناطق الحضر هرباً من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، أو بحثاً عن الفرص والخدمات والموارد. ولكن ينتهي الأمر ببعض من هؤلاء الأطفال إلى العيش والعمل في الشوارع، حيث يكونون عرضة لمزيد من العنف والاستغلال، وحيث قد يستبدون من الخدمات. وفي حالة الطوارئ، قد يستمر استبعاد هؤلاء الأطفال عن الحماية والمساعدة الإنسانية لأنهم يوجدون خارج الأطر المجتمعية، ولأنهم يفتقرون إلى المعلومات. وفي حالات الطوارئ أيضاً، تزداد أعداد الأطفال الذين ينتقلون إلى الشوارع. غير أنه تكون لدى هؤلاء الأطفال في كثير من الأحيان احتياجات معقدة، ويواصلون التنقل بكثرة، مما يصعب الجهود الرامية إلى إدراجهم ضمن البرامج الإنسانية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المقاربات التي أثبتت فعاليتها في بعض السياقات تشمل التوعية من خلال الأقران، وتوفير الخدمات خارج الساعات الاعتيادية "للتعلم والدعم النفسي-الاجتماعي، وتقديم إدارة متعددة القطاعات للحالات، وتنظيم الحملات مع مزوّدي الخدمات وأصحاب العمل والسلطات، وتوفير الوساطة الأسرية.

٧. الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية:

إن الأطفال الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية، أو الذين يعيشون في أسر تضم أفراداً مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، قد يتعرضون للاستبعاد. فالوصمة والتمييز اللذان يرتبطان بفيروس نقص المناعة البشرية قد يسببان عدم قدرتهم على الوصول إلى الخدمات والدعم، واستبعادهم من المجتمع المحلي. كذلك، فإن تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على سبل الرزق الفردية والأسرية يمكن أن يؤدي إلى الفقر الذي يغذي الاستبعاد أكثر فأكثر. إذا، ينبغي إيلاء عناية خاصة لإشراك هؤلاء الأطفال وأسرهم في برامج الحماية والمساعدة بطريقة تحافظ على السرية وتقلل من خطر الوصمة إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تقوم الحملات الإعلامية بالتصدي للمواقف التمييزية، وتعزيز قبول ودعم المجتمع المحلي. وينبغي أن تدرج الخدمات المتخصصة ضمن إطار الخدمات الأوسع. كذلك، يجب إدراج الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في التدريب على المهارات الحياتية التي تعزز قدرتهم على حماية أنفسهم.

٨. تعزيز مشاركة الأطفال:

يُعدّ تعزيز إشراك الأطفال المستبدين في القرارات التي تؤثر على حياتهم أمراً أساسياً لدمجهم في المجتمع المحلي وزيادة حمايتهم. ولكن يمكن للمشاركة أن تعرّضهم أيضاً لخطر التمييز والعنف، أو أن تولد لديهم الشعور بأنهم مجردون من أي شكل من أشكال السلطة. فينبغي إجراء تحليل دقيق للخلفية وديناميكيات النفوذ التي تخلق هذه المخاطر، كما يجب ضمان القدرة على دعم إشراك الأطفال قبل تشجيعهم على المشاركة. ويتعيّن على البرامج الرامية إلى تعزيز مشاركة الأطفال أن تدعمهم في بناء تقدير الذات، والقدرة على تحطّي الظروف الصعبة، والمهارات الاجتماعية. إلى ذلك، من الممكن استخدام مجموعات الأطفال وآليات الدعم بين الأقران لتعزيز مشاركة الأطفال المستبدين ضمن النشاطات المجتمعية.

٩. تعزيز الدمج في السياسات والممارسات المؤسسية:

إنّ وجود موظفين من المجموعات المستعبدة يعملون مع الهيئات الإنسانية ويعززون عدم التمييز بنشاط، من شأنه أن يطوّر فهم المسائل المرتبطة بالاستبعاد، ويزيد من التواصل، ويمكن من بناء علاقات إيجابية. ولتحقيق ذلك، ينبغي وضع سياسات وإجراءات لتعزيز التوظيف من جميع فئات المجتمع المحلي، والحرص على توفير بيئة عمل بلا حواجز. وقد تشمل السياسات والإجراءات ما يلي:

- استراتيجيات التمييز الإيجابي.
- تغييرات في مكان العمل للموظفين ذوي الإعاقة.
- تطبيق إجراءات للتظلم.
- رفع مستوى الوعي والتدريب للموظفين حول التمييز.
- إعداد فرص للتطوير الوظيفي لجميع الموظفين.

المراجع



- UNHCR (2011). *Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement*
- WHO (2001). *International Classification of Functioning, Disability and Health*
- Wordsworth, D., McPeak, M. and Feeny, T. (2005). *Understanding Children's Experience of Poverty: An Introduction the DEV Framework*

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

• اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

المعايير الرامية
إلى دمج حماية
الطفل ضمن
القطاعات
الإنسانية الأخرى

المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل

لماذا يجب دمج حماية الطفل؟

يمكن التخفيف من الكثير من التهديدات التي تقوّض سلامة الأطفال ورفاههم، أو حتى القضاء عليها، من خلال توفير المساعدة الإنسانية بطريقة آتية وحساسة في جميع القطاعات الأخرى. علاوة على ذلك، تعتبر جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية أساسية لتوفير استجابة ملائمة وشاملة للأطفال الناجين من مختلف أنواع العنف، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والإهمال. فبعد الاستجابة الإنسانية الفورية، تستطيع جميع القطاعات الإنسانية أن تقدّم مساهمة مهمّة لإعادة تأهيل الأطفال الناجين وإعادة دمجهم بصورة فعّالة.

من شأن «دمج» حماية الطفل، أو ضمان استرشاد جميع جوانب العمل الإنساني باعتبارات حماية الطفل، أن يعزز آثار العمل الذي يقوم به جميع العاملين في المجال الإنساني من حيث حماية الطفل. كما أنه يساعد على التقليل من حالات تفاقم المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال عندما تكون البرامج مُصمّمة من دون إيلاء اعتبار مناسب لسلامة الأطفال أو رفاههم. بعبارة أخرى، يشكّل دمج حماية الطفل جزءاً من الامتثال لمبدأ «عدم التسبب بأذى».

ما الذي تشمله هذه المعايير؟

لا توفر هذه المعايير توجيهات عامة للعاملين في القطاعات الإنسانية التي تغطّيها - فيمكن إيجاد هذه التوجيهات في المعايير المتصلة بكل قطاع، كمعايير اسفير ذات الصلة أو معايير الشبكة المشتركة بين الهيئات للتعليم في حالات الطوارئ. غير أنّ هذه المعايير:

- تشير إلى بعض الروابط «المخفية» بين المساعدة الإنسانية وحماية الطفل (على سبيل المثال: حيثما يرجح أن يؤدي دعم الأهل إلى تعزيز سلامة الأطفال).

- تعدد التدابير الأساسية المقترحة للعاملين في مجال حماية الطفل، فضلاً عن التدابير الخاصة بالجهات الإنسانية الأخرى، لضمان معالجة حماية الطفل بطريقة ملائمة في كل قطاع مشمول.
- توفر قائمة من المؤشرات الممكنة، مع الأهداف، لتقييم التقدم المُحرز نحو بلوغ المعايير.
- تعطي بعض التوجيهات التي تبين كيف يستطيع العاملون في القطاعات الأخرى أن يضمنوا سهولة وصول الأطفال إلى برامجهم والاستفادة منها.

مَن المسؤول عن ضمان حماية الأطفال؟

تعتبر الدولة مسؤولة عن حماية الأطفال في جميع الأوقات، ومن ضمنها الأزمات الإنسانية. كذلك، تقع على جميع العاملين في المجال الإنساني مسؤولية التأكد من عدم تعرّض الأطفال للخطر جرّاء تدابيرهم، والتأكد من أنّ البرامج التي يطبقونها تحسّن سلامة الأطفال ورفاههم قدر الإمكان.

وثمة جانب هام في هذا الإطار، وهو تأمين وصول جميع الأطفال – بغض النظر عن عمرهم، أو جنسهم، أو ظروفهم – إلى الخدمات الأساسية. وبما أنّ الأطفال يشكّلون جزءاً كبيراً من المجموعات السكانية المتضررة (وأحياناً غالبيتها)، فمن المنطقي تسهيل وصول الفتيان والفتيات من جميع الأعمار إلى هذه الخدمات، أسوةً بالبالغين.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى نقطة أساسية، وهي أنّ جزءاً من هدف كل استجابة إنسانية يتمثل في صيانة أو تحسين سلامة المتضررين (بمن فيهم الأطفال) ورفاههم. على سبيل المثال، من شأن الجهود الرامية إلى استرجاع سبل رزق الأسر أن يكون لها تأثير قوي على بقاء الأطفال والأهل معاً. كذلك، فإنّ توفير المياه النظيفة، في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، يمكن أن يحمي الأطفال من الخطر – إذا تمّ التفكير بدقّة منذ البداية في دور الأطفال في تأمين المياه، إلى جانب واجباتهم واحتياجاتهم الأخرى.

المعيار ١٩:

الإنعاش الاقتصادي وحماية الطفل

من شأن التدابير الاقتصادية - مثل التدريب على المهارات المهنية، وتقديم المساعدات النقدية والقسائم، وتمية المشاريع ومبادرات التمويل الصغير - أن تحقق الاستقرار وتزيد مدخول المجموعات السكانية المتضررة من حالات الطوارئ. وتستند البرامج الفعّالة على المعايير الدنيا للإنعاش الاقتصادي لدى شبكة تعليم وتعزيز المشاريع الصغيرة (SeeP Network). وغالباً ما يكون لها آثار حامية على الأطفال، لا سيّما عندما تستفيد الأمهات مباشرة، وعندما يتم استخدامها لتوفير فرص كسب العيش لليافعين الأكبر سناً، وعندما يستند العمل إلى الاستراتيجيات المتوفرة لحماية سبل رزق الناس.

ومع ذلك، حتى عندما تكون البرامج فعّالة على مستوى الوحدة الأسرية، فإنّه من الممكن أن تزيد من خطر الأذى للأطفال، بما في ذلك خطر الاضطرار لترك المدرسة أو الاستغلال بسبب التدخل الاقتصادي. وحين يضطرّ الشخص الذي يتولى رعاية الطفل للعمل من أجل الوصول إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي، فقد يؤدّي ذلك إلى انخفاض مستوى رعايته للطفل، بما في ذلك إخراج الطفل تماماً من المنزل. تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الأطفال أنفسهم يقومون على رعاية أشخاص آخرين، إما أشقائهم (على سبيل المثال: في الأسر التي يعيّلها أطفال)، وإما مسنين، وإما بالغين مرضى. فهؤلاء الأطفال يحتاجون على الأرجح إلى دعم مباشر لسبل الرزق.

وفي هذا الإطار، من المطلوب اتّخاذ تدابير مصمّمة خصيصاً لضمان وصول تدخّلات الإنعاش الاقتصادي إلى الوحدات الأسرية التي توجد فيها الشواغل الأكثر إلحاحاً بخصوص حماية الطفل، وزيادة فرص الأطفال في البقاء مع أسرهم، والوصول إلى التعليم، والبقاء في منأى عن المعاملة الخطرة، أو غيرها من حالات الاستغلال.

المعيار

تتعرض شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج الإنعاش الاقتصادي وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل الفتيان والفتيات في سنّ العمل، والقائمون على رعايتهم، على الدعم اللائم لتقوية سبل رزقهم.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل للذين يعملون على الإنعاش الاقتصادي، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على الإنعاش الاقتصادي؛
- الاتفاق حول المؤشرات المُتحرّجة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول الإنعاش الاقتصادي في المناقشات مع القائمين على الرعاية، وأعضاء المجتمع المحلي، والأطفال، ودعوة العاملين في مجال الإنعاش الاقتصادي لحضور هذه

المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛

- التنسيق مع المجتمعات المحليّة والمنظّمات للحصول على معلومات محدّثة عن الأطفال أو الأسر المعيشية التي قد تكون بحاجة إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي؛
- الاجتماع مع طواقم عمل الإنعاش المبكر للتوافق حول المعلومات التي يجب أن تقدم لأولئك الراغبين في الوصول إلى تدخّلات الإنعاش المبكر، وإنشاء نظام إحالة للذين يحتاجون إلى مساعدة؛
- ضمان حصول الأطفال أو الأسر التي قد تكون بحاجة إلى تدخّلات الإنعاش الاقتصادي، على استجابة؛
- عند الاقتضاء، إدراج معلومات عن الإنعاش الاقتصادي في رسائل حماية الطفل؛
- إشراك فرق عمل حماية الطفل في التدريب على الإنعاش المبكر؛
- إشراك فرق العمل الخاصة بالإنعاش الاقتصادي في التدريب على حماية الطفل؛
- تحديد أي المتديبات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والإنعاش الاقتصادي؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية لتدخّلات الإنعاش الاقتصادي ذات الجودة العالية على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط من أجل الربط بين الإنعاش الاقتصادي وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال الإنعاش الاقتصادي

- التأكّد من أن المستفيدين من التدخّلات يشملون الأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. يمكن أن يشمل ذلك الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين فقدوا شخصاً واحداً أو أكثر من القائمين على رعايتهم، والأطفال القائمين على رعاية غيرهم، والأطفال الذين يتأسون أسرهم المعيشية، والأطفال في الشارع، والأطفال ذوي الإعاقة؛
- العمل مع المعنيين الآخرين بالمجال الإنساني وأعضاء المجتمع المحليّ للوصول إلى الأطفال المستبعدين؛
- النظر في سلامة المجموعة السكانيّة المتضرّرة كهدف فرعي في كلّ تدخّل؛
- ضمان إحاطة العاملين في مجال الإنعاش الاقتصادي بشكل كامل بالقوانين التي تحكم العمل مع الأطفال؛
- مراجعة جميع النشاطات المخوّل لها للتحقّق من أيّ حوافز تدفع الأطفال إلى الخروج من الرعاية الملائمة (مثل الرعاية الأسرية). يمكن أن يشمل ذلك التدخّلات التي تحقق للأطفال في دور الرعاية الإيوائية الداخلية فوائد أكثر من سواهم، أو خلق فرص عمل للأطفال بعيداً عن المنزل، أو تحفيز الأهل للعمل بدلاً من رعاية الأطفال من أجل الوصول إلى الإنعاش الاقتصادي؛

- الحذر من تنفيذ أيّ برامج للمساعدة "مقابل العمل" دون وجود نظام متزامن لتحقيق المنافع للأطفال وللقائمين على رعايتهم غير القادرين على الوصول إلى برنامج المساعدة "مقابل العمل".
- تيسير وصول الأسر أو مساعدتها على الوصول إلى المنح النقدية وتدابير الحماية الاجتماعية الأخرى في حالات الطوارئ، بالنسبة للذين لا يستطيعون العمل؛
- عند الإمكان، تصميم الاستراتيجيات التي تتسم بالمرونة والتي يمكن أن تستوعب أطفالاً وأسراً جديدة، فضلاً عن التعديلات في المنهجية والأهداف؛
- العمل مع العاملين في مجال حماية الطفل على إعداد واستخدام نظام الإحالة، لكي يتمكن الأطفال والأسر الذين قد يكونون بحاجة إلى تدخّلات للإنعاش الاقتصادي، من الحصول على الدعم بسرعة؛
- جمع المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالات، مع العاملين في مجال حماية الطفل للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخّل على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ضمان توقيع المعنيين بالإنعاش الاقتصادي على قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
	٪١٠٠	١. النسبة المئوية لمشاريع الإنعاش الاقتصادي التي تتمكّن فيها سلامة الطفل ورفاهه، بما في ذلك وحدة الأسرة، في التصميم والرصد والتقييم.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	٪٩٠	٢. النسبة المئوية لمشاريع الإنعاش الاقتصادي التي شملت اختصاصيين في حماية الطفل في مرحلة التصميم.
	نعم	٢. وجود نظام إحالة لتمكين الأطفال أو الأسر المعيشية المستعدة، أو الأطفال المعرضين للخطر، من الوصول إلى الدعم بخصوص الإنعاش الاقتصادي، ووجود ما يقيت استخدامه.
	٪٩٠	٤. النسبة المئوية لفرق عمل الإنعاش الاقتصادي المدربة على مسائل حماية الطفل.
	٪٩٠	٥. النسبة المئوية لمشاريع الإنعاش الاقتصادي التي تتمّ فيها مراجعة الجوانب المتعلقة بحماية الطفل بانتظام مع العاملين في هذا المجال.

الملاحظات التوجيهية

١. الحواجز الهيكلية:

يجب فهم الحواجز التي تنشأ في برامج الإنعاش الاقتصادي. فقدرة برامج الإنعاش الاقتصادي على تحسين مستقبل الأطفال تتأثر بظروف معينة، مثل عدم المساواة بين الجنسين، والعزلة الجغرافية للمستفيدين، والتمييز على أساس السن، وسوء نوعية الخدمات الصحية والتعليمية، ونقص المعلومات حول الرعاية الالديه للأطفال، ووصم مجموعات معينة (مثل ذوي الإعاقة)، والأعراف الاجتماعية. وغالباً ما لا يتم تضمين مسائل الحواجز المؤسسية والهيكلية في برامج تعزيز الاقتصاد.

٢. الفتيات والنساء:

في الكثير من السياقات، تميل النساء أكثر من الرجال إلى إعطاء الأولوية لاحتياجات الأطفال في اهتماماتهن. كما أن النساء والفتيات يتعرضن للكثير من المخاطر، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ولكنهن في كثير من الحالات يتركن خارج البرامج الاقتصادية، على الرغم من الفوائد الوقائية لهذه البرامج. فكثيراً ما يؤثر مدى توافر مرافق رعاية الأطفال على إمكانية مشاركة الإناث القائمت على رعاية الأطفال في البرامج. لذا، ينبغي إجراء مناقشات على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي، ومع مصممي البرامج للمساعدة في تطوير أفضل الحلول للنساء اللواتي يؤدّن واجبات رعاية الأطفال.

٣. التقييم والرصد:

يجب على عمليات تقييم سبل الرزق أن تضمّ جميع المعنيين - بمن فيهم النساء، والفتيات والفتيان الأكبر سناً، والآباء والأمهات ذوو الإعاقة، والقائمون على رعاية الأطفال الأكثر عرضة للخطر - بحيث يمكنهم أن يساعدوا في تحديد آليات التدبّر السلبيّة التي قد تظهر بسبب فقدان ممتلكات الأسرة والدخل. قد يشمل ذلك: العمالة الخطرة، أو التجارة بالجنس، أو ترك المدرسة. وينبغي أيضاً أن تحدّد عمليات التقييم مخاطر الحماية للفتيات والفتيان التي يمكن أن تزداد سوءاً (عن غير قصد) من خلال استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي. فينبغي أولاً تحليل الأسباب الجذرية للضعف، والأصول الاقتصادية، والطلب المحلي على اليد العاملة والسلع، والفرص (الجارية) التي تتيحها سلسلة الأنشطة المضيفة للقيمة.

٤. المخصصات النقدية:

في أعقاب حالة الطوارئ، يمكن للمخصصات النقدية، وبرامج المخصصات النقدية المشروطة، أن ترسي الأساس لمساعدة الأسر المستضعفة على التعافي. ولكن، من المهم أيضاً التأكد من أنها لا تزيد من تهميش بعض المجموعات. فقد تكون المخصصات النقدية المباشرة مثلاً ضرورية بالنسبة للأسر التي يكون جميع أفرادها ذوي إعاقات، أو حيث لا يوجد أشخاص قائمون على رعاية الأطفال (الأسر التي يرأسها أطفال)، أو حيث فقدت الأسرة أحد القائمين على الرعاية أو أكثر، أو حيث يعمل الأطفال. وينبغي توفير معلومات واضحة من قبل الذين يشاركون حول المدّة المتوقّعة للمخصصات النقدية. كذلك، يجب أن تُصمّم كلّ التدابير بشكل يؤدّي إلى استفادة النساء والأطفال والمجموعات المستبعدة.

١.٥ الرصد والتقييم:

قد لا تؤدي استراتيجيات كسب سبل الرزق والإنعاش الاقتصادي إلى نتائج قابلة للقياس بسهولة بالنسبة للأطفال على المدى القصير. نتيجة لذلك، ينبغي أن تُستخدم مؤشرات منفصلة للذكور والإناث، عند الإمكان (مثل وجبات الطعام المستهلكة، والذهاب إلى المدرسة، والبيانات الخاصة بصحة الطفل). ويجب الحرص، طوال فترة التطبيق، على أن تلتقط أنظمة الرصد معلومات عن آثار التدخل المتوقعة وغير المتوقعة على سلامة الأطفال ورفاههم. وينبغي تحليل المسألتين التاليتين بشكل خاص: (١) هل توجد أية علاقة بين وحدة الأسرة وتدخلات الإنعاش الاقتصادي؟ (٢) وهل توجد أية علاقة بين الوصول إلى التعليم ومعدلات عمالة الأطفال من جهة وتدخلات الإنعاش الاقتصادي من الجهة الأخرى؟ ولا بد من تبادل المعلومات وتنسيق العمل لتجنب ازدواجية في الجهود.

٦. تكامل الخبرات:

بما أن العديد من هيئات حماية الأطفال تفتقر إلى الخبرة في تقديم برامج اقتصادية فعالة قائمة على السوق، وبما أن الهيئات المتخصصة في هذا النوع من البرامج قد تفتقر إلى الخبرة في مجال حماية الطفل، فينبغي أن تركز الهيئات على تقديم أفضل ما لديها وتبني شراكات مع جهات أخرى لتقديم ما يتبقى من أمور.

٧. تصميم البرامج:

ضمن النهج القائم على السوق، يعتمد واضعو استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي غالباً على الانتقاء الذاتي للمستفيدين، مما يؤدي إلى برامج تفيد الجهات الأكثر قدرة. لذا ينبغي لمنظمات حماية الطفل أن تسعى، إلى أقصى حد ممكن، للتأثير على تصميم هذه الاستراتيجيات حتى تشمل الأسر الأكثر عرضة للخطر. وينبغي أيضاً أن يتم تحديد الأسر التي لا يمكن الوصول إليها، ومدّها بالمساعدة. صحيح أن معظم البرامج تستهدف البالغين، غير أن اليافعين الأكبر سناً يمكن أن يستفيدوا أيضاً مباشرة من التدريب على المهارات، وخطط الادّخار، والتدريب المهني، وغيرها من النشاطات. إن تصميم برامج الإنعاش الاقتصادي للأطفال يجب أن يحترم القوانين الوطنية بشأن الحد الأدنى لسنّ العمل القانوني والتدريب المهني واستكمال التعليم الإلزامي. فهي تشكل فرصة لتعزيز الإطار القانوني (بما في ذلك لرصد خرق القوانين)، إذا كان ذلك ملائماً.

١.٨ الصور النمطية:

ينبغي أن يكون لدى الذكور والإناث القدرة على اختيار أي نوع من العمل يفضلون أو المهارات التي يفضلون تعلّمها، ويجب أن يُسمح لهم بالعمل في حقول كانت تقتصر تقليدياً على الجنس الآخر. فهناك اتجاه لإشراك الفتيات في النشاطات المنزلية ذات الأجر المنخفض، مثل الخياطة أو الحياكة، فيما يتدرب الفتيان على مهارات ذات إمكانات اقتصادية أكبر، مثل الميكانيك أو النجارة. وفي حال عدم وجود معيل للأسرة بشكل خاص، يكون لدى الفتيات والفتيان حاجة متساوية للانخراط في النشاطات الواعدة اقتصادياً. وفي هذا الإطار، يساعد وجود فهم للسياق المحلي القائم، بما في ذلك الاتجاهات والأعراف السائدة، على السماح للبرامج بأن تكون أكثر مراعاةً وحساسية لتجنب الصور النمطية، وبأن يكون لها أثر دائم.

المراجع



- Betcherman, G., Godfrey, M., Puerto, S., Friedrike, R. and Straverska, A. (2007) *A Review of Interventions to Support Young Workers: Findings of the Youth Employment Inventory*
- CPC Livelihoods and Economics Strengthening Task Force (2011). *The impacts of Economics Strengthening Programs on Children*
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action.*
- The Cash Learning Partnership, Save the Children, Women's Refugee Commission (2012) *Child Safeguarding in Cash Transfer Programming: A Practical Tool*
- The Cash Learning Partnership, Save the Children, Women's Refugee Commission (2012). *What Cash Transfer Programming can do to protect children from violence, abuse and exploitation*
- The SeeP Network (2010). *Minimum Economic Recovery Standards (Second Edition)*
- www.ovcsupport.net
- www.seepnetwork.org
- www.humanitarianinfo.org/iasc

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٠: التعليم وحماية الطفل

إنّ التعليم النوعي يساهم في سلامة ورفاه الأطفال، قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها. فبالنسبة للناجين من العنف أو الاستغلال أو إساءة المعاملة أو الإهمال، يُعتبر التعليم أمراً بالغ الأهمية، أولاً كحقّ وثانياً بالنظر إلى الدور المهمّ الذي يلعبه في دعم هؤلاء الأطفال لكي يعودوا وينضمّوا إلى جماعات الأقران الخاصة بهم. ومن حيث الوقاية، يُعدّ التعليم بمثابة طريقة مهمّة لتمكين الرسائل، وزيادة الوعي، وتوفير المهارات الحياتية من أجل تعزيز قدرة الأطفال على التعرّف على المخاطر والاستجابة لها. كما أنّ التعليم يدعم قدرة الأطفال على تخطّي الظروف الصعبة، عن طريق تغذية نموهم النفسي-الاجتماعي والمعرفي. وفي أوقات الأزمات والطوارئ، قد يساعد على إعادة الإحساس بالحياة الطبيعية والكرامة والأمل، من خلال تقديم الفرصة للمشاركة في نشاطات منظّمة ضمن بيئة آمنة.

وفي هذا الإطار، تهدف التوجيهات التالية حول التعليم وحماية الطفل إلى توفير المعلومات الأساسية وحسب حول الروابط بين التعليم وحماية الطفل. وللحصول على توجيهات معمّقة بشأن توفير التعليم في حالات الطوارئ وروابطها وتعاونها مع قطاع حماية الطفل، راجعوا المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ: الاستعداد والاستجابة والإنعاش.

المعيار

تتّكسك شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي للبرامج التعليمية وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل الفتيان والفتيات من مختلف الأعمار، على فرص تعلّم آمنة، وذات جودة عالية، وصديقة للأطفال، ومرنة، وذات صلة، وحمائية، وذلك ضمن بيئة حامية.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل للذين يعملون في التعليم، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على التعليم؛
- الاتفاق حول المؤشرات المترحة في هذا المعيار، التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول التعليم في المناقشات مع القائمين على الرعاية، وأعضاء المجتمع المحلي، والأطفال؛ ودعوة العاملين في مجال التعليم لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة أوضاع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يترأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- العمل مع العاملين في مجال التعليم وتنمية الطفولة المبكرة، على تدريب المجتمعات المحلية ونوادي الأطفال والشباب على كيفية تحديد مخاطر حماية الطفل والإبلاغ عنها في المرافق التعليمية وحولها؛

- وضع أنظمة الإحالة لكي يتمكن العاملون في المرافق التعليمية من إحالة الأطفال ذوي الاحتياجات الحمائية بسرعة وكفاءة إلى العاملين في مجال حماية الطفل؛
- توفير التدريب للعاملين في مجال حماية الطفل حول التعليم وتنمية الطفولة المبكرة في حالات الطوارئ؛
- العمل مع طواقم العمل التعليمية لتطوير واستخدام رسائل حماية الطفل بخصوص مسائل معينة، كالانفصال ومخلفات الحرب المتفجرة، إلخ، وإدارة نشاطات الحد من المخاطر؛
- العمل مع العاملين في المجال التعليمي لرصد توفر مرافق الصرف الصحي الملائمة في المدارس؛
- دعم العاملين في المجال التعليمي لاعتماد مدونة لقواعد السلوك للمعلمين وسواهم من الموظفين التعليميين، ولضمان توقيع هذه المدونة من قِبَل جميع المعلمين الناشطين والموظفين التعليميين الآخرين؛
- رصد وضع حماية الطفل في المدارس بشكل منتظم، بما في ذلك التفاعل بين المعلمين والموظفين الآخرين من جهة والأطفال من جهة أخرى، لتسليط الضوء على العقاب الجسدي وجميع العقوبات القاسية أو المهينة الأخرى، فضلاً عن الاستغلال والاعتداءات الجنسية؛
- التنسيق مع القطاع التعليمي في وضع خريطة للمدارس المعرضة للاعتداء أو المحتلة من قبل القوات العسكرية، أو القريبة من المجموعات العسكرية، أو التي قد تكون فيها مخلفات حرب متفجرة؛
- تحديد أي المتديبات الموجودة أصلاً (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات حول حماية الطفل والتعليم؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية لتدخلات التعليم النوعي على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين التعليم وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال التعليم

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل تعليمي؛
- اتباع المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ لدى التخطيط للاستراتيجيات التعليمية وتنفيذها، مع إيلاء اهتمام خاص للمعايير الدنيا للشبكة بالحماية والرفاه، بما في ذلك جعل بيئة التعلم آمنة وداعمة؛
- التنسيق مع العاملين في مجال حماية الطفل للتأكد من أن المعلومات عن التعليم مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة، لتسهيل استجابات حماية الطفل؛
- العمل مع العاملين في مجال حماية الطفل على تنظيم المساحات الصديقة للأطفال أو أماكن التعلم المؤقتة بشكل سريع، والتأكد من أنها مكتملة للبرامج التعليمية القائمة أو المخطط لها ولا تتنافس معها (راجعوا المعيار 17)؛
- التعاون مع العاملين في مجال حماية الطفل في إعداد واستخدام نظام إحالة حتى يتمكن الأطفال خارج المدرسة من الحصول بسرعة على الدعم المطلوب للدخول إلى المدرسة؛
- النظر في بدائل مرنة بالنسبة للمدارس حيث يكون من غير الآمن للأطفال أن يذهبوا إلى المدرسة، أو أن يجتمعوا في مجموعات؛

- إقامة حملة لحصول الجميع على فرص التعليم، بما في ذلك من خلال إزالة الحواجز التي تحول دون الالتحاق بالمدرسة والبقاء فيها، مثل عدم وجود الوثائق أو غيرها من المتطلبات؛
- العمل مع العاملين في مجال حماية الطفل لتحديد المرافق التعليمية الخاضعة لتهديدات الحماية، أو نقلها بعيداً عن هذه التهديدات، مثل المناطق العسكرية أو المسلّحة، والمناطق التي فيها مخلفات حرب متفجّرة، ومناطق المخاطر الطبيعية، ووضع هذه المرافق في مناطق آمنة وقرية من المراكز السكّانية؛
- العمل مع المنظمات التعليمية الأخرى، بما فيها وزارة التربية والتعليم واللجان التربوية المجتمعية، للتأكد من أنّ محتوى المناهج لا يميّز بأيّ شكل من الأشكال؛
- عند التخطيط للاستجابة التعليمية، التأكد من أخذ الأمور المتعلقة بحماية الطفل بعين الاعتبار (الوصول، وعدم اللجوء إلى العنف في المدرسة، وجودة التعليم والتعلم، وقواعد السلوك، والمراحيض المنفصلة، والمساواة في الوصول إلى الخدمات لكلا الجنسين)؛
- ضمان وجود توظيف متوازن للمعلمين الذكور والإناث، وتدريب المعلمين على المقاربات التعليمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛
- زيادة معارف المعلمين وخبرتهم في التأديب الإيجابي، ووضع حدّ فوري لجميع أشكال العقوبة الجسدية، وجميع العقوبات القاسية أو المهينة الأخرى؛
- مراجعة دورية لإمكانية أن تكون تدابير التعليم وحماية الطفل التي يتم تنفيذها تساهم عن غير قصد في النزاع، واتخاذ الإجراءات الملائمة؛
- إدراج تعليم المهارات التي تدعم العيش الإيجابي والتقبل والسلام، وتتضمن رسائل حمائية هامة في مجال التعليم، لدعم قدرة الأطفال على التعامل مع التهديدات؛
- التأكد من أنّ التدريب الدوري للملائم والمنظم للمعلمين، الذي تدعو إليه المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ، يعالج أيضاً شؤوننا أوسع على صعيد حماية الطفل، مثل الحيلولة دون أن يتم تجنيد الأطفال في المدارس ضمن القوّات أو الجماعات المسلّحة؛
- التأكد من أنّ جميع القطاعات تعمل معاً لتحسين المرافق المدرسية المتعلقة بالصحة، والتغذية، وإمدادات المياه، والصرف الصحي، والممارسات الصحيّة؛
- توفير التدريب للعاملين في مجال حماية الطفل حول التعليم والطفولة المبكرة في حالات الطوارئ؛
- ضمان توثيق العاملين في مجال التعليم على مدونة قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	١٠٠,٠٠٪	١. النسبة المئوية لبيئات التعلّم النظامي وغير النظامي المقيّمة، والتي تُعتبَر آمنة للفتيان والفتيات من مختلف الأعمار.
	تُحدّد في البلد	٢. النسبة المئوية للفتيان والفتيات من مختلف الأعمار (بمَن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة) القادرين على الوصول إلى المدارس وفرص التعلّم الأخرى.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	٩٠٪	٣. النسبة المئوية للمُدرّسين الناشطين المُدرّبين على تهديدات حماية الطفل والاستراتيجيات لمواجهة التهديدات.
	١٠٠٪	٤. النسبة المئوية لطواقم العمل التعليمية الشّغالة المشمولة في المسح والتي وقّعت مدونة قواعد السلوك المعتمدة.
	١٠٠٪	٥. النسبة المئوية لبيئات التعلّم النظامي وغير النظامي التي يتمّ رصدها بانتظام بهدف تحديد ما إذا كان الفتيات والفتيان يحصلون على حماية من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف في تلك البيئة.
	٩٠٪	٦. النسبة المئوية للمرافق التعليمية التي تمّ تحديدها على أنّها غير آمنة والتي تمّ نقلها إلى منطقة آمنة.
	يُحدّد في البلد	٧. عدد الأطفال الذين يتمّ تحديدهم على أنّهم معرّضون للخطر وتقوم الطواقم التعليمية بإحالتهم إلى إدارة حالات حماية الطفل كل شهر.
		٨. عدد مرافق التعلّم النظامي وغير النظامي، والطلبة، والمُعَلِّمين، وطواقم العمل التعليمية الأخرى التي تعرّضت لاعتداء في الشهر الماضي.
	نعم	٩. تمّت إزالة الحواجز التي تمنع الفتيان والفتيات من مختلف الأعمار من الالتحاق بالمدسة والبقاء فيها، كغياب الوثائق والمطلبات الأخرى.

الملاحظات التوجيهية

١. المرونة والملاءمة والجودة:

إنّ المرونة في إقامة أنشطة التعلّم أمرٌ ضروري من أجل تلبية احتياجات المتعلّمين والمُعَلِّمين من حيث الحماية. فإنّ وسائل إيصال التعلّم تحتاج إلى تكييف بحيث تلبّي احتياجات كل طفل (على سبيل المثال، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة)، وحسب السياق. ويمكن أن تشمل هذه العملية تغييرات في مواقيت الحصص والجدول الزمني السنوية لتلبية احتياجات مجموعات معيّنة من المتعلّمين. فقد يكون من الملائم تنظيم الغرفة الصفية بشكل يعزز التفاعل، والدراسة الذاتية، والتعلّم عن بعد، ودروس التقوية، وتسريع التعلّم أو استخدام وسائل مختلفة من التعلّم، وذلك حسب السياق. ويجب الاختيار بين الغرف الصفية والمرافق التعليمية المؤقتة أو الدائمة، استناداً إلى معايير معيّنة، مثل الحلول التي تلائم اللاجئين والنازحين، واحتمال هشاشة المرافق المؤقتة. راجعوا أيضاً، المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعلّم في حالات الطوارئ، المجال ٢: التعلّم والتعلّم.

٢. الإدارة:

يوصى بالتنازل عن شرط إلزامية وجود الوثائق للدخول المدرسي (مثل شهادات السنّ أو شهادات الميلاد)، وذلك في حال تمّ القيام بذلك بالشراكة مع السلطات اللازمة، والمنظّمات التعليمية، والمجموعات المحليّة. وينبغي التنسيق للأمر بحيث يتم التأكد من وضوح هذه العملية، وإدراك التغييرات المقترحة ووضوعها موضع التطبيق باتّساق في الدولة المضيفة ودولة المنشأ. راجعوا أيضاً، المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ، المجال ٢: الوصول وبيئة التعلّم.

٣. الإنصاف:

إنّ عدم وجود العدالة في التعليم يمكن أن يتسبب بالضرر. وتشمل الأمثلة المموسة لطرق معالجة عدم الإنصاف في المحتوى التعليمي: مراجعة المناهج الدراسية، وتوفير الدعم للمعلّمين حول طرق إشراك الأطفال، وتقديم الدروس للطلبة حول التسامح لمساعدتهم على التعامل مع المسائل السابقة. وتمثّل نقطة الانطلاق في استعراض محتوى الكتب المدرسية، وتقديم هذه المعلومات على الفور ضمن المناهج الدراسية، للتأكد من أن يجري عرض متوازن للأحداث التاريخية. راجعوا أيضاً، المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ، المجال ٢: الوصول وبيئة التعلّم.

٤. المعلّمون والموظّفون التربويون الآخرون:

ينبغي إدراج الدعم للمعلّمين وسلامتهم كإجراءٍ وقائي. ويشمل دعم المعلّمين تدريبهم على كيفية التعرّف على احتياجات الأطفال، واستراتيجيات التعلّم التي تركز على الطفل، والدعم النفسي-الاجتماعي، وممارسات التعليم الجامع، وطرق التأكد من وجود سبل واضحة للإبلاغ عن مخاوف الحماية في الصفّ. ومن الأساسي أيضاً الحدّ من حجم الصفّ، والحدّ من التوقّعات غير الواقعية من المعلّمين، وذلك بغية التأكد من أن يكون المعلّمون محميين، وليسوا حاميين فقط. راجعوا أيضاً، المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ، المجال ٤: المعلّمون والموظّفون التربويون الآخرون.

٥. البيئات الحامية:

يجب المساعدة على خلق بيئات حامية وداعمة في التعليم وحوله، أولاً عن طريق تكييف المرافق التعليمية، وثانياً عن طريق تعزيز حماية الطفل وأنظمة الدعم الاجتماعي القائمة. إنّ تكييف هيكليّة المرافق التعليمية وتصميمها ومحتواها وبنائها يحمي ويوفّر الدعم النفسي-الاجتماعي. على سبيل المثال، ينبغي لهيكليات التعلّم أن تأخذ في الاعتبار الإعاقات الجسدية للمتعلمين، كما ينبغي أن يتم تنظيم النشاطات وفقاً لحجم الصفّ الواقعي محلياً. كما يجب أن تتوافر حفر لطرح التفايات الصلبة، فضلاً عن مرافق الصرف الصحيّ مثل حفر النقع، والمياه الكافية للنظافة الشخصية، مع مراحيض نظيفة يمكن قفلها من الداخل للذكور والإناث. راجعوا أيضاً، المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لهيئات التعليم في حالات الطوارئ، المجال ٢: الوصول وبيئة التعلّم.

٦. إساءة المعاملة:

يمكن للمدرّسين والموظّفين التربويين وغيرهم أن يسيئوا معاملة الأطفال ويستغلّوهم. وقد نجد

أيضاً التمر، وإساءة المعاملة المرتكبة من قبل أطفال آخرين في المدارس. لذا، ينبغي إدراج تدابير للوقاية والتصدي للعنف، بما في ذلك الإبلاغ، ومسارات الإحالة، والتدابير اللازمة لتدريب المجتمعات المحلية (من خلال جمعيات الأهل والمعلمين، وشبكات حماية الطفل، إلخ) على مكان وكيفية الوقاية والإبلاغ والاستجابة لإساءة المعاملة من قبل المعلمين أو الطلبة.

٧. الاعتداءات:

قد تتعرض المدارس أيضاً لتجنيد الأطفال كجنود، وغيرها من أشكال العنف والاعتداء. فإذا كانت هذه المخاطر موجودة، ينبغي أن يشمل التقييم الأولي والاستراتيجيات الحامية للمدارس على الحرص على تواجد المدارس وأماكن التعلم في المناطق الأقل احتمالاً للتعرض لهذا العنف. وفي بعض الحالات، سيعني ذلك محاولة نقل التهديدات وليس فقط المدارس - على سبيل المثال، من خلال تطهير المدارس أو الأماكن القريبة منها من الألغام الأرضية. كذلك، فإن مخاطر الأذى الجسدي أو الاعتداء الجنسي على طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، والتي قد تُنتهي الفتيات والفتيان عن الحضور، ينبغي رصدها بانتظام والتخفيف من حدتها بدعم من لجان الأهل.

٨. الرسائل:

تشكل النشاطات التعليمية وسيلة هامة ليس لتمرير المعارف الأكاديمية فحسب، بل أيضاً المعارف العملية، والوعي، والمهارات الحياتية التي يمكن أن تساعد الأطفال على رعاية وحماية أنفسهم وأقرانهم. في ما يلي بعض الرسائل والنشاطات الهامة التي ينبغي إدراجها ضمن النشاطات التعليمية:

الحد من المخاطر، مثل الوقاية من الانفصال، والحد من مخاطر الكوارث (ما يجب القيام به في حالة حدوث تسونامي أو زلزال)، والوقاية من المخاطر والإصابات (راجعوا المعيار ٧).

المهارات الحياتية، مثل كيفية التعامل مع السلوك الخطر (كتعاطي المخدرات)، ومهارات حل النزاعات بالوسائل السلمية، ومهارات التواصل، إلخ.

المراجع



- Education Cluster (2012). *Protecting Education in conflict-affected countries*
- INEE (2010). *Child protection and education toolkit*
- INEE (2010). *INEE Minimum Standards for Education: Preparedness, Response, Recovery*
- www.ineesite.org

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢١: الصحة وحماية الطفل

في حين ينبغي لاستراتيجيات حماية الطفل أن تساهم في الحفاظ على الصحة الجيدة للأطفال، فإنه يجب أن تقوم النشاطات الصحيّة بالحدّ من مخاطر الحماية قدر الإمكان، وأن يتم تنفيذها عموماً بطريقة حمائية. ويشكّل التدخّل الصحيّ جزءاً مركزياً من النهج الشامل لدعم الخدمات المستجيبة لأبرز مخاطر حماية الأطفال في حالات الطوارئ. وقد تشمل المخاطر المتعلقة بالصحة تلك التي يتعرّض لها الأطفال الناجون من العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والناجون من مخلفات الحرب المتفجّرة والألغام الأرضية.

المعيار

تتّكسك شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي للبرامج الصحيّة وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. وتحصل الفتيات والفتيان على خدمات صحيّة نوعية تُوفّر بطريقةٍ حمائية تأخذ في الحسبان عمرهم واحتياجاتهم التنموية.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل للذين يعملون في مجال الصحة، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على الصحة؛
- الاتفاق حول المؤشرات المقترحة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول الصحة في المناقشات مع القائمين على الرعاية، وأعضاء المجتمع المحلي، والأطفال، ودعوة العاملين الصحيين لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتراأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- تحديد أطباء الأطفال والعاملين الصحيين المتخصّصين في العمل مع الأطفال؛
- الاجتماع مع العاملين الصحيين للتوافق حول معلومات واضحة ومشاركة عن جميع الخدمات الصحيّة المتوافرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعنف الجنسي (مثلاً: العلاج الوقائي بعد التعرّض، والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، إلخ)، والحوادث المتعلقة بمخلفات الحرب المتفجّرة والألغام الأرضية؛
- ضمان وجود أنظمة ضمن مشاريع حماية الطفل من شأنها تحديد وإحالة حالات المرض والإصابة بشكل آمن وسريّ إلى الخدمات الملائمة الخاصة بالصحة وفيروس نقص المناعة البشرية؛
- تقوية النظام القائم، أو تكييفه وفق الضرورة، أو وضع نظام ملائم، لفحص وإحالة الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي أو السريري لصحتهم النفسية (راجعوا المعيار ١٠)، وتقوية خدمات الإحالة إلى خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي للأطفال أو تكييفها أو إنشاؤها؛

- تقوية أو تطوير الروابط بين أنظمة الرعاية الاجتماعية، ورصد الإصابات، والصحة، لضمان سرعة الإحالات وتوفير خدمات متعدّدة الاختصاصات للأطفال؛
- ربط تسجيل الموالييد بالصحة الإنجابية حيث يكون ذلك ملائماً (مثلاً: الرعاية ما بعد الولادة)؛
- إدراج الرسائل الصحيّة ذات الصلة في نشاطات حماية الطفل المجتمعية؛
- دعم مزوّدَي الخدمات الصحيّة (بما في ذلك العاملون الصّحّيون المجتمعيون)، للكشف عن حالات العنف والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال ضدّ الأطفال، والاستجابة لهذه الحالات، وإحالتها؛
- الحرص على وجود إجراءات تمكّن القائمين على رعاية الأطفال من البقاء مع الأطفال في حالة الإخلاء الطّبيّ والدخول إلى المستشفى؛
- تحديد ومعالجة مختلف العوائق التي تمنع الفتيات والفتيان من الوصول إلى الخدمات الصحيّة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات أو مجموعات الأطفال المستبعدة الأخرى؛
- تصميم خدمات التوعية للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات، والأطفال واليافعون المهمّشون أو المنتمون إلى مجموعات الأقليات، لكي يتمكّنوا من الوصول إلى الخدمات الصحيّة المتوافرة (مثلاً: التحصين، والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب، وتنظيم الأسرة)؛
- عند الحاجة، المناصرة من أجل الخدمات الطارئة المتخصّصة والملائمة للعمر، الطّبيّة منها والجراحية، وكذلك خدمات إعادة التأهيل الجسدي والخدمات التقييمية على المدى البعيد، عند الإمكان، للأطفال الناجين من مخلفات الحرب المتفجّرة والألغام الأرضية، والأطفال ذوي الإعاقات؛
- تحديد أي المتدييات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والصحة؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخلات الصحيّة النوعية على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين الصحة وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال الصحة

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل صحي؛
- تحديد أطباء الأطفال والعاملين الصحيين المتخصّصين في العمل مع الأطفال؛
- الحرص على أن يشمل المستفيدون من التدخلات الأطفال المعرّضين بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. وقد يشمل ذلك الأطفال الموضوعين في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين فقدوا شخصاً واحداً أو أكثر من القائمين على رعايتهم، والأطفال القائمين على رعاية غيرهم، والأطفال الذين يترأسون أسرهم المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة؛
- تقوية، أو تكييف، أو تطوير إجراءات صديقة للأطفال ودامجة لذوي الإعاقة لإدخال الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى المرافق الصحية ومعالجتهم وإخراجهم منها؛

- الترويج لتوظيف عاملين اجتماعيين واختصاصيين نفسيين مختصين بالأطفال (عندما يكون ذلك ملائماً)، على الأقل في ذروة حالات الطوارئ، واستخدام العاملين الصحيين المجتمعيين لتحديد الحالات وإحالتها عند الإمكان والاقتضاء؛
- إعادة تنظيم الخدمات الصحيّة القائمة لكي تكون متاحة وآمنة للأطفال (بعبارة أخرى، من خلال توفير رعاية مجتمعية ومنزلية)؛
- توفير خدمات صديقة للطفل وآمنة وميسرة وسريّة للاستجابة للأطفال الضحايا والناجين من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال (بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي)، مع روابط وإحالات إلى الخدمات ذات الصلة (مثلاً: فحص فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الإنجابية)؛
- تدريب طواقم العمل السريّة حول الرعاية السريّة للأطفال، وتدريب طواقم العمل المساعدة غير السريّة على عناصر السريّة والحماية للعمل المرتبط بالعنف الجنسي؛
- في المناطق التي فيها مخلفات حرب متفجّرة والأغام أرضية، تقديم الخدمات الطارئة المتخصصة والملائمة للعمر، الطبيّة منها والجراحية، وكذلك خدمات إعادة التأهيل الجسدي والخدمات التقويمية على المدى البعيد، للأطفال الناجين والأطفال ذوي الإعاقات؛
- الحرص على تدريب العاملين الصحيين حول أسس حماية الطفل ذات الصلة بعملهم، ومنها الوقاية من الانفصال؛
- نشر رسائل حماية الطفل المتفق عليها من خلال العمل مع العاملين الصحيين، بمن فيهم العاملين الصحيين المجتمعيين (راجعوا المعيارين ٢ و ١٦)؛
- توفير استراتيجيات صحيّة خاصة بالبقاء للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن خمس سنوات، سواء على مستوى المرفق الصحيّ أو على مستوى المجتمع المحليّ (مثلاً: حملات التحصين، ومعالجة الإسهال، وتعزيز الرضاعة الطبيعيّة الخالصة، إلخ)؛
- إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال الأكبر سناً؛
- ضمان توقيع العاملين في مجال الصحة على مدونة قواعد سلوكٍ أو سياساتٍ أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	٨٠٪	١. النسبة المئوية لطواقم العمل الصحيّة التي تلقّت تدريباً حول تحديد وإحالة الأطفال المتضرّرين من العنف (بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي)، والإهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	١٠٠٪	٢. النسبة المئوية للمرافق الصحيّة المشمولة في المسح والتي لها رابط مباشر مع مرافق وطواقم عمل تسجيل الموالييد.
	١٠٠٪	٣. النسبة المئوية لضحايا العنف الجنسي والأطفال المحتاجين إلى خدمات الصحة النفسية، المصنّفين حسب الجنس والعمر، والمسجّلين في نظام لإدارة الحالات، والذين حصلوا على الخدمات الصحيّة.
	٩٠٪	٤. النسبة المئوية لطواقم العمل الصحيّة التي تعرف إجراءات الوقاية من انفصال الأطفال عن أسرهم.
	نعم	٥. المبادئ التوجيهية الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي مدرجة في استراتيجية القطاع الصحي وتوفّر الخدمات الصحيّة.
	نعم	٦. تمّ إجراء تحليل حول الحواجز التي تحول دون وصول الفتيان والفتيات من مختلف الأعمار إلى الخدمات الصحيّة الصديقة للطفل.
	٥٠٪	٧. النسبة المئوية للخدمات الصحيّة والتقويمية للتاجين من الأنعام الأرضية التي تشمل اعتبارات خاصة باحتياجات الأطفال التاجين.

الملاحظات التوجيهية

١. البرامج الصحيّة:

+ أو الإهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، يحتاجون إلى اهتمام خاص في توفير الخدمات الصحيّة، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز. وقد أظهرت الدراسات أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرّضون بقدر أكبر لمخاطر العنف وإساءة المعاملة، والمشكلات الصحيّة، والإهمال.

لذا، ينبغي بذل جهود خاصة لتوظيف طواقم عمل من الإناث في الخدمات الصحيّة، فضلاً عن العاملات المجتمعيّات. فني كثير من الأماكن، تكون الفتيات المتلقيات للخدمات الطبيّة أكثر راحة إذا حصلن على الرعاية من قبل إناث، وإذا تمت معالجتهم بواسطة عاملات صحيّات من الإناث.

إنّ توفير الدعم للوالمراكز الصحيّة يجب أن يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، المساهمة في توفير:

- وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ والأدوية مثل العلاج الوقائي بعد التعرّض لفيروس نقص المناعة البشريّة.

- مستلزمات للسماح بإجراء الإسعافات الأولية الملائمة للطفل في حالات الطوارئ، وذلك لضحايا الألغام/ الذخائر غير المتفجرة/ الأسلحة المتفجرة، إلخ.
- خدمات تنظيم الأسرة لمنع الحمل غير المرغوب فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال أكثر عرضة من البالغين للإصابات الشديدة والعجز نتيجة لحالات الطوارئ، بما في ذلك جراء استخدام الأسلحة المتفجرة والتعرض لمخلفات الحرب المتفجرة. وبما أن أجساد الأطفال أصغر حجماً وأكثر حساسية من البالغين، فغالباً ما تؤدي حالات الطوارئ إلى إصابات أكثر تعقيداً وأضرار لاحقة بأعضائهم وأنسجتهم، إلى جانب حدوث إصابات يصعب علاجها. والأطفال الذين تؤدي إصاباتهم إلى بتر أطرافهم يحتاجون إلى نوع أكثر تعقيداً من إعادة التأهيل، ويتطلبون إعادة صنع الأطراف الاصطناعية بتكرار أكبر للتكيف مع نموهم، كما أنهم سيتطلبون جراحة تصحيحية للتغيرات في الجدوع.

٢. التقارير الطبية:

في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة الناتجة عن عمل إجرامي (مثل الاغتصاب أو التعذيب أو الاعتداء)، على الطبيب أن يعدّ تقريراً طبياً فردياً لتأكيد نتائج الفحص الطبي. وإذا احتاج الطبيب إلى موافقة الطفل الواعية للقيام بالفحص الطبي، فسيطلب الأمر استخدام نموذج موافقة. في بعض الحالات، يكون لدى الطبيب التزام قانوني بإرسال هذه الوثائق إلى السلطات القضائية. مع ذلك، ففي حالات النزاع أو الأزمات، قد يؤدي إرسال هذه المعلومات تلقائياً إلى تعريض حياة الضحية للخطر. لذا يجب على الطبيب، حيثما يكون ممكناً من الناحية القانونية، الدفاع أولاً عن مبادئ السرية الطبية والسرية بين الطبيب والمريض، ومن ثم صياغة التقرير مع مراعاة مصلحة الطفل أو المريض الفضلى. بالتالي، يجب إعطاء التقرير للضحية.

٣. بناء القدرات:

ينبغي أن تتلقى طواقم العمل الصحية تدريباً في مجال حماية الطفل، من قبل مهنيين، بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالعنف، وإساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال ذوي الإعاقة. يشمل ذلك الكشف عن مختلف أشكال العنف، وإجراء فحوصات الطب الشرعي التي تراعي خصوصيات الطفل، واستخدام وسائل تواصل صديقة للطفل، إلخ.

٤. التنمية المستدامة:

قد يكون للجهود المبذولة من أجل تحسين الاستجابات الحمائية للأطفال أثناء حالات الطوارئ، آثار دائمة على تعزيز نظام حماية الطفل على المدى البعيد.

٥. الإخلاء:

ينبغي نصح العاملين في المجال الإنساني، والأفراد العسكريين، والمنظمات، والمجتمعات المحلية، بعدم القيام بإخلاء طبي للطفل، أو الأهل، أو القائمين على الرعاية، أو استقبالهم في مرفق طبي من دون التأكد من حفظ سجل لأسرة الطفل، ورعاية الأطفال لتجنب انفصال الأسرة. وينبغي وضع إجراءات محددة لمنع الانفصال.

المراجع



- IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies*. Chap. 4.8
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities*. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action
- IRC (2008). *Clinical Care for Sexual Assault Survivors: a Multimedia Training Tool. Facilitator's Guide*
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in health action, p.287*
- UNICEF (2009). *The State of the World's Children 2009*
- WHO (2004). *Clinical Management of Rape Survivors Guidelines*
- WHO (2004). *Immunisation in Practice: A practical resource guide for Health Workers*
- WHO (2005). *Handbook: Integrated Management of Childhood illness*
- WHO (2005). *Pocket book of hospital care for children: Guidelines for the management of common illnesses with limited resources*
- WHO (2008). *Manual for the health care of children in humanitarian emergencies*
- www.clinicalcare.rhrc.org

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٢: التغذية وحماية الطفل

يتعرّض الأطفال بشكل خاص لجميع أشكال سوء التغذية في أوقات عدم الاستقرار والأزمات، بما أنّهم يعتمدون على الآخرين، وغالباً ما يكونون ضعفاء مادياً. وتُعتبر الأيام الألف الأولى من الحياة بالغة الأهمية بالنسبة لنمو الطفل (الجسدي، والنفسي، والمعرفي)، ومن المهمّ التأكّد من أن لا يتضرر نمو الأطفال أثناء أوقات الضغط. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتسبب العادات الغذائية، والمحرّمات الغذائية، والتمييز في توفير الغذاء داخل المنزل، بتأثيرات مختلفة على النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وهذه الاختلالات يمكن أن تتفاقم في أوقات الأزمات. لذلك، يجب اتّخاذ التدابير للتأكّد من تلبية الاحتياجات الغذائية والتنموية الأساسية للأطفال، بشكل ملائم وفعال، مع الحرص أيضاً على تضمين الوقاية من المخاطر في أية نشاطات تتعلّق بتوفير التغذية.

المعيار

تتّكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي للبرامج الغذائية وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. وتحصل الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار، والقائمون على رعايتهم، لا سيّما النساء والفتيات الحوامل والمرضعات، على خدمات غذائية وأغذية آمنة وكافية وملائمة.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل لأولئك الذين يعملون على التغذية، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على التغذية؛
- الاتفاق حول المؤشرات المُتّرححة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعبّ التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول التغذية في المناقشات مع القائمين على الرعاية، وأعضاء المجتمع المحلي، والأطفال، ودعوة العاملين في مجال التغذية لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يترأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- تطوير إجراءات تشغيلية موحّدة واضحة تشمل آليات لتحديد الحالات وإحالتها بين برامج حماية الطفل والبرامج الغذائية؛
- العمل مع طواقم العمل المعنية بالتغذية على إيجاد نساء مرضعات (أو كحلّ أخير، التغذية البديلة الملائمة) للأطفال غير المصحوبين بأمهاتهم؛
- توفير المساحة الملائمة للنساء والفتيات، حيثما أمكن، للإرضاع ضمن المراكز التي تُنفذ فيها برامج حماية الطفل أو بقريها وتوعية القائمين على الرعاية؛
- إحالة الأمهات المرضعات اللواتي يواجهن صعوبات في إنتاج الحليب؛

- العمل مع الموظفين المعنيين بالتغذية لتحديد الأنماط في استهلاك الأطعمة في الأسر المعيشية، والأشخاص الذين يقررون بشأن نوع الغذاء ومَن يتناوله؛
- إدارة برامج مشتركة مع قطاع التغذية حيثما أمكن، من حيث تعبئة المجتمع المحلي، ونشر رسائل الوقاية، وتوفير مراكز الطفل-الأم في المحطات الغذائية (الثابتة أو المتجولة)، بما في ذلك الرسائل الملائمة اجتماعياً وثقافياً والدقيقة تقنياً حول التغذية والإرضاع؛
- عند الاقتضاء والإمكان، إدراج إطعام الرضع والأطفال الصغار أو التغذية الإضافية للأطفال المعرضين للخطر في نشاطات حماية الطفل الملائمة؛
- العمل مع الموظفين المعنيين بالتغذية للتأكد من وجود نظام لإحالة الأشخاص إلى خدمات الإطعام العلاجية؛
- حماية وتعزيز ودعم الرضاعة الطبيعية الخالصة في الأشهر الستة الأولى، ومن ثم متابعة الرضاعة الطبيعية مع الأطعمة التكميلية المغذية والملائمة للعمر، طوال السنة الثانية من الحياة وما بعدها؛
- دعم الأسر الموضوعة في المراكز الغذائية من خلال متابعة ترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال الآخرين في غياب الأم؛
- تحديد أي المتديبات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والتغذية؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخلات الغذائية النوعية على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين التغذية وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في المجال الغذائي

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل غذائي؛
- اختيار عضو واحد مدرب على الأقل من طاقم العمل ليكون شخصاً مرجعياً في ما يختص بحماية الطفل، أو عامل اجتماعي في حال وجود برنامج غذائي، والتأكد من أن يكون الشخص المرجعي مُدرّباً على تحديد الناجين من العنف الجنسي، إلى جانب الدعم النفسي-الاجتماعي الأساسي المتعلق ببناء الثقة لدى الأهل، والتدبر مع الضغط النفسي، إلخ؛
- رصد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المنتقلين بالبرامج الغذائية، والتأكد من وجود التنسيق مع طواقم عمل حماية الطفل بخصوص الأطفال المتخلفين عن هذه البرامج؛
- إدراج رسائل حماية الطفل، بما فيها تلك التي تتطرق إلى الوقاية والاستجابة، فضلاً عن آليات الإحالة، في النشاطات المتعلقة بالتغذية، والنشاطات المجتمعية الميدانية، ونشاطات التوعية؛
- إدراج نقاشات حول الحماية، بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في النشاطات الغذائية الخاصة بالأمهات (من أم إلى أم)؛
- الحرص على تواجد مستشارة مُدرّبة في مجال الرضاعة الطبيعية في مراكز النشاطات الغذائية، إلى جانب توفير المساحة الملائمة للسماح للنساء بالإرضاع؛
- التأكد من أن البرامج الغذائية ونشاطات كسب الرزق ذات الصلة تأخذ في الحسبان أثرها على ممارسات رعاية الطفل؛

- رصد الوضع الغذائي للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال، لضمان تلبية احتياجاتهم الغذائية، فضلاً عن الحرص على حصولهم على الأطعمة التكميلية ذات القيمة الغذائية المرتفعة؛
- إجراء حملات للنشاطات التحفيزية النفسية-الاجتماعية للرضع والأطفال الصغار في برامج التغذية، والتعليم، وتنمية الطفولة المبكرة، وحماية الطفل؛
- ضمان توقيع العاملين في مجال التغذية على مدونة قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل، وحصولهم على التدريب في هذا الشأن؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الضعايات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	١٠٠٪	١. النسبة المئوية للمشاريع الغذائية التي تنعكس في تصميمها ورصدها وتقييمها مسائل سلامة الطفل ورفاهه، بما في ذلك وحدة الأسرة.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	٧٠٪	٢. النسبة المئوية للمرافق الصحيّة ومراكز الإطعام الغذائية التي تتواجد فيها وتستخدم سبل الإحالة لحالات حماية الطفل.
	٨٠٪	٣. النسبة المئوية للرضع المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم الموضوعين في ترتيبات الرعاية والذين تتواجد معهم نساء يستطعن إرضاعهنّ بكلّ أمان.
يُحدّد في البلد		٤. عدد حالات الانفصال، أو العنف، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، أو الإهمال المشتبه بها التي يتمّ تحديدها من خلال البرامج الغذائية، والتي تمّت إحالتها إلى منظمات حماية الطفل.
	٩٠٪	٥. النسبة المئوية لمواقع نشاطات حماية الطفل التي تتوافر فيها مساحة ملائمة للسماح للنساء بالإرضاع.
	٨٠٪	٦. النسبة المئوية لمراكز الإطعام التكميلية أو العلاجية التي يوجد فيها شخص مرجعي لحماية الطفل حاصل على تدريب.

الملاحظات التوجيهية

١. بناء القدرات:

- ينبغي أن تتدرّب منظمات حماية الطفل، لا سيّما تلك التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، على:
 - الرسائل الملائمة حول إطعام الرضع والأطفال الصغار، والمعلومات الأساسية حول أهداف ونشاطات برامج التغذية المختلفة.
 - كيفية قياس ورصد الوضع الغذائي للأطفال والنساء في الحالات التي لا تتوافر فيها أية طواقم عمل معنية بالتغذية.
 - كيفية التعرف إلى الأمّهات (النساء والفتيات) اللواتي يعانين صعوبات في الرضاعة أو في التغذية التكميلية، في الظروف التي لا تتوافر فيها أية طواقم عمل معنية بالتغذية.
 - كيفية التعرف إلى الأطفال الذين يعانون سوء التغذية ونقص التغذية، وكذلك النساء الحوامل والمرضعات، في الظروف التي لا تتوافر فيها أية طواقم عمل معنية بالتغذية.
 - كيفية إحالة الحالات التي يتمّ تحديدها إلى الخدمات الملائمة والمتاحة.
- وينبغي أن يشمل تدريب طواقم العمل المعنية بالتغذية على حماية الطفل ما يلي:
 - كيفية تحديد وإحالة حالات تعرّض الطفل للعنف أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو الإهمال المشتبه فيها (على سبيل المثال، قد تكون بعض حالات صعوبات الرضاعة لدى النساء والأطفال ناتجة عن ولادة الطفل نتيجة للاغتصاب).
 - كيفية ضمان الوصول إلى خدمات التغذية لمجموعات محدّدة من الأطفال المستبعدين، مثل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في دور الأيتام، الخ.
 - كيفية إدراج رسائل الوقاية والاستجابة لحماية الطفل ضمن التوعية الغذائية المجتمعية (على سبيل المثال، الرسائل الإذاعية حول الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي خلال نشاطات التغذية، والتأكد من وجود أعداد كافية من الإناث ضمن الموظفين العاملين على تعزيز التغذية، إلخ).
 - الطرق الملائمة للتعامل مع الأطفال - على سبيل المثال، عندما يتمّ قياس وزن الأطفال، غالباً ما تُعتبر الأمّ أفضل شخص لوضع الطفل في الميزان.
 - كيفية تعزيز التحفيز النفسي-الاجتماعي للأطفال الرضع والأطفال الصغار.
 - كيفية التعرف على الأهل والقائمين على الرعاية الذين قد يكونون مصابين بضائقة نفسية-اجتماعية، ويحتاجون إلى الدعم.
- وللمساعدة على الإحالة الملائمة في الوقت الملائم، يجب التوافق على إجراءات تشغيلية موحّدة ومحدّدة وآليات للإحالة بين منظمات حماية الطفل والمنظمات الغذائية. ويفضّل أن يتمّ ذلك على مستوى مشترك بين الهيئات وبين القطاعات (راجعوا المعيار ١).

٢. عمالة الأطفال، ووحدة الأسرة، والتعليم:

عندما يتعرّض الأطفال وأفراد الأسرة الآخرون لخطر سوء التغذية أو عندما يعانون هذه المشكلة، قد يزيد احتمال قيام الأطفال بترك الأسرة، إمّا للوصول إلى عمل مأجور، بما في ذلك أنواع العمالة الخطرة، وإمّا للحصول على الغذاء (على سبيل المثال، من خلال الدخول إلى الرعاية الإيوائية الداخلية حيث يتم توفير الغذاء). وبالقدر ذاته، قد يتأثر تخالط الأطفال مع الأطفال الآخرين لأنهم قد يتسربون من المدرسة لأسباب ذات صلة. وثمة خطر آخر يهدد رعاية الأطفال ووحدة الأسرة، وهو انقسام الأسرة، إذ يضطرّ القائمون على الرعاية إلى المغادرة للحصول على عمل مأجور. وفي هذا الإطار، يجب الحرص على فهم هذه الديناميكيات وأنماط الخيارات في الأسر، وضمان عدم تسبّب التدخّلات الغذائية بأيّ شكل من الأشكال في تحفيز فصل الأطفال عن القائمين على رعايتهم، مثلاً عن طريق تقديم منافع أفضل للأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية.

٣. تغذية الرضّع:

يجب على الأمّهات اللواتي يواجهن صعوبات في الرضاعة الطبيعية أن يحصلن على المشورة والدعم لمساعدتهنّ على الاستمرار في الرضاعة، أو لمساعدتهنّ على إنتاج الحليب مرّة أخرى إذا كان هذا هو المطلوب. وبالنسبة للرضّع الذين توفّيت أمّهاتهم، أو الذين يتعذّر إيجاد أمّهاتهم، أو الذين لا يمكن لأمهاتهم إرضاعهم، ينبغي العثور على نساء من المجتمع المحلي يرضعن أطفالهنّ، ليتولين القيام برعاية هؤلاء الأطفال. وإذا كانت معدّلات فيروس نقص المناعة البشرية مرتفعة، فيجب البحث في ما إذا كان العثور على النساء المرضعات ملائماً، مع مراعاة الإرشادات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. كذلك، ينبغي النظر في ممارسات تغذية الرضّع التقليدية والثقافية، ودعم وتشجيع تطوير مجموعات دعم بين الأمّهات أو الإناث القائمات على رعاية الأطفال، وذلك لتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية. ويمكن إعطاء حليب الأطفال في بعض الحالات لبعض الرضّع المعيّنين. ولكن، يجب الالتزام بالتوجيهات التشغيلية المتعلقة باستخدام حليب الأطفال في حالات الطوارئ (راجعوا المراجع).

٤. مجموعات الأمّهات:

يمكن لمجموعات الأمّهات (من أم إلى أم) التي يتمّ تطويرها في البرامج الغذائية، أن تشكّل مجموعات دعم لمناقشة مواضيع حسّاسة، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي. فعندما تتحصّر المرأة إلى مجموعة يتمثل غرضها الرئيسي في تربية الأطفال، قد لا تتردد في التحدّث، إذ أنها لن تشعر بأنها موصومة بصفة معينة، كما أنها تكون محمية من الوصمة. ويمكن لهذه المجموعات من الأمّهات وشبكات دعم الأقران أن تساعد على كسر العزلة الاجتماعية التي يمكن أن يسببها النزوح القسري، وعلى خلق شبكات متزايدة من الدعم الاجتماعي. كذلك، تقدّم مجموعات الأمّهات محضراً مثالياً للأمّهات الكبار في السنّ لتعليم الصغيرات. كما أنها يمكن أن تساعد في كثير من الأحيان على معالجة المسائل والتحدّيات المتعلقة بالأمّهات اليافاعات، والأطفال المولودين جرّاء العنف الجنسي، إلخ. ومن المهمّ أيضاً استكشاف الطرق الملائمة لإشراك الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة، مثل الجدّات، للمشاركة في هذه الأنواع من النشاطات، وذلك نظراً إلى دور أفراد الأسرة هؤلاء في تحديد ما يؤكل في المنزل، ومن يأكل أولاً وأكثر من سواه، ومدّة فترة رضاعة الطفل، ووصول أفراد الأسرة إلى الرعاية الغذائية.

٥. علاج سوء التغذية وبرامج الوقاية:

يمكن لنشاطات حماية الطفل أن تشمل التغذية العلاجية وبرامج التغذية التكميلية لعلاج سوء التغذية الشديد والمعتدل والحادّ، فضلاً عن برامج التغذية الشاملة باستخدام المكملات الغذائية القائمة على الدهون أو الأطعمة المخلوطة المدعّمة. وينبغي أن تتوافر لدى جميع المستفيدين من التغذية العلاجية أو التكميلية أو الشاملة، شروط القبول على النحو المبين من خلال الإجراءات الوطنية والدولية في مجال التغذية. وينبغي بذل جهود محدّدة أيضاً لضمان ما يلي:

- أن لا تؤدي الخدمات إلى الوصم أو إلى تصوّرات عن وجود "محبّابة".
- أن لا تصعب الخدمات عامل جذب بعيداً عن العادات الغذائية الأسرية أو المجتمعية.

٦. الفيتامين أ:

ينبغي لجميع برامج التغذية التكميلية أو البرامج الغذائية استخدام الأطعمة الغنية بالفيتامين أ أو المدعّمة به، لتعزيز جهاز المناعة لدى الأطفال، والحدّ من أخطار الحصبّة والإسهال، والحدّ من وفيات الأطفال بين المجموعات السكانية المرعّضة للخطر، والمساعدة على منع فقدان البصر في مرحلة الطفولة. وينبغي بذل جهود خاصة أيضاً لتعزيز وتحسين نوعية الطعام المعطى للأطفال، لا سيّما الذين تتراوح أعمارهم بين سنّة أشهر و٢٤ شهراً، عن طريق تشجيع استخدام المنتجات المدعّمة مثل الأطعمة المخلوطة المدعّمة، ومساحيق المغذيات الدقيقة أو المكملات الغذائية القائمة على الدهون، وغيرها من الوجبات الغذائية الغنية بالمغذيات بشكل عام.

٧. العاملون الاجتماعيون:

إنّ وجود أشخاص مرجعيين مختصّين بحماية الطفل أو عاملين اجتماعيين في مواقع التغذية، يساعد على تعزيز اعتبارات حماية الطفل. فيإمكان هؤلاء الأشخاص المرجعيين على سبيل المثال:

- مساعدة الأسر في حال وفاة الطفل.
- تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من انفصال الأطفال عن أسرهم في المواقع.
- المساعدة على تحديد الحالات المحتملة من الانفصال، أو العنف، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، أو الإهمال للأطفال.
- تقديم مساعدة ملائمة لإحالة القضايا، والتوسّط داخل الأسر، ومتابعة الحالات حسب الاقتضاء.
- تزويد الأسر بمساعدة عملية للتغلّب على الحواجز التي تعيق الوصول إلى خدمات التغذية - على سبيل المثال، إذا كان على الأمّ أخذ طفلها إلى مركز التغذية واستلام الرزّمة الغذائية الموزّعة في الوقت نفسه، فيمكن تقديم المشورة لها بشأن الإجراءات التي يجب اتّباعها لتمكينها من القيام بالأمرين.
- دعم العمل على زيادة الوعي حول مسائل حماية الطفل بين طواقم العمل المعنية بالتغذية، وكذلك بين القائمين على الرعاية وأفراد المجتمع المحليّ الذين يحضرون إلى المواقع.



- IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings. Chap. 4.6*
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action. Chap: Gender and Nutrition in emergencies*
- IFE Core Group (2007). *Infant and Young Child Feeding in Emergencies: Operational Guidance for Emergency Relief Staff and Programme Managers, Version 2.1*
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in food security and nutrition, p.139*
- UNHCR (2011). *Operational Guidance on the Use of Special Nutritional Products to Reduce Micronutrient Deficiencies and Malnutrition in Refugee Populations*
- UNHCR Policy Related to the Acceptance, Distribution and Use of Milk Products in Refugee Settings
- UNHCR/WFP (2011). *Guidelines for Selective Feeding: The management of Malnutrition in Emergencies*

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٣: المياه والصرف الصحي والنظافة، وحماية الطفل

إنّ العاملين في مجال حماية الطفل يقومون بدور هام في الحرص على أن تساهم نشاطات حماية الطفل وتحافظ على الممارسات الآمنة والملائمة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الخاصة بالأطفال. وفي الوقت نفسه، يتعيّن على العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، التأكّد من أنّ تدخّلاتهم تُنفَّذ بطريقة تحمي الأطفال والقائمين على رعايتهم، ولا تضر الأطفال والنساء في دائرة الخطر.

المعيار

تتّكسّر شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة وتصميمها ورسدها وتقييمها النهائي. ويستطيع جميع الفتيات والفتيان الوصول إلى خدمات ملائمة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، من شأنها أن تقلل من مخاطر العنف الجسدي والجنسي.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل لأولئك الذين يعملون على المياه والصرف الصحي والنظافة، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على المياه والصرف الصحي والنظافة؛
- الاتفاق حول المؤشرات المُتّرححة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول المياه والصرف الصحي والنظافة في المناقشات مع القائمين على الرعاية، وأعضاء المجتمع المحلي، والأطفال، ودعوة العاملين في هذا المجال لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتراأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- الاجتماع مع العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، للتوافق حول المعلومات ذات الأولوية للأطفال والأسر، بشأن التدخّلات والأسر في هذا المجال (كاستخدام الملائم مرافق الصرف الصحي، وممارسات النظافة الشخصية للصحية بين الأطفال، ومعالجة المياه وتخزينها بطريقة آمنة)؛
- إدراج هذه المعلومات ضمن الرسائل المنفّذة من قبل العاملين في مجال حماية الطفل؛
- الحرص على أن يشتمل تدريب العاملين في مجال حماية الطفل على تعزيز السلوكيات الملائمة والصحية للنظافة الشخصية (مثلاً: ممارسات النظافة الشخصية كغسل اليدين بالصابون، ومعالجة المياه وتخزينها بطريقة آمنة، والاستخدام الملائم مرافق الصرف الصحي، والتخلّص من البراز)؛
- تشجيع القائمين على الرعاية على التخلّص من براز الأطفال بطريقة ملائمة؛
- توفير المشورة للعاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، حول المناطق التي يتم فيها

توفير الخدمات الموجهة إلى الطفل، أو التي يعيش فيها الأطفال، أو التي يكون فيها الأطفال مستضعفين بشكل خاص؛

- الحرص على توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة في مراكز رعاية الطفل؛
- إشراك الموظفين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة في التدريب على حماية الطفل؛
- تحديد أي المتدييات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والمياه والصرف الصحي والنظافة؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخلات النوعية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين المياه والصرف الصحي والنظافة من جهة، وحماية الطفل من جهة أخرى، في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل متعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة؛
- الاستناد إلى خبرة العاملين في مجال حماية الطفل لدى تقييم الاحتياجات وتصميم المرافق والخدمات بخصوص المياه والصرف الصحي والنظافة (مثلاً: نقاط توزيع المياه، والمراحض، والحمامات، وما إلى ذلك)، والحرص على معالجة المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات؛
- التأكد من أن المستفيدين من التدخلات يشملون الأطفال المعرضين بشكل خاص للخطر من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. يمكن أن يشمل ذلك الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين فقدوا شخصاً واحداً أو أكثر من القائمين على رعايتهم، والأطفال القائمين على رعاية غيرهم، والأطفال الذين يتأسون أسرهم المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة؛
- دعم الأهل والمجتمعات المحلية للتأكد من أن استخدام الأطفال لحمل الأوعية من أجل جمع المياه لا يتداخل مع التعليم، ولا يجبر الأطفال على المشي لمسافات غير معقولة أو في أماكن خطيرة، والحرص على أن يكون حجم الوعاء ملائماً لعمر الطفل وحجمه؛
- تحديد الأماكن التي تقدم فيها خدمات موجهة إلى الطفل، وإتاحة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة السليمة والمضاءة بشكل جيد، والتي يمكن قفلها، والمنفصلة لكل جنس على حدة، والمصممة حسب احتياجات الأطفال، والملائمة ثقافياً، والمتاحة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وذلك بشكل مستدام؛
- الحرص على التمثيل العادل للنساء في لجان المياه والصرف الصحي والنظافة ومساعدتهن على المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لتوفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة وتصميمها وصيانتها؛
- نشر الرسائل حول الممارسات التي تساهم في إنقاذ الأرواح، بحيث تكون الرسائل ملائمة للأطفال حسب الإعاقة والنوع الاجتماعي، وذلك من أجل مساعدتهم على فهم أهمية النظافة الشخصية. تلعب هذه الرسائل دوراً مهماً في التأثير على رفاة الأطفال، لأنها تعطيهم حساً بالسيطرة والقدرة على التكيف مع ظروف معيشية جديدة؛
- التأكد من أن العاملين في تعزيز النظافة الشخصية يعرفون أين وكيف يجب إحالة الأطفال الناجين، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأطفال المعرضين لخطر العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال، إلى الخدمات الملائمة؛

- ضمان توثيق العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة على مدونة قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطي اعتبارات الحفاظ على الطفل، وتدريبهم في هذا الشأن؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ جهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(١) يجب تحديد مصطلح "أمن" والتوافق عليه في السياق، وقد يشمل معايير مثل المرافق الخاصة لكل جنس على حدة، والأقفال من الجهة الداخلية للأبواب، والأضواء الشقّالة (في الطرق المؤدية إلى المرافق أيضاً)، إلخ.	%١٠٠	١. النسبة المئوية لمشاريع المياه والصرف الصحي والنظافة التي تنعكس فيها سلامة الطفل ورفاهه، بما في ذلك وحدة الأسرة، في التصميم والرصد والتقييم.
(٢) يجب تحديد عبارة "كبيرة جداً" من قبل أليات التنسيق المعنية بحماية الطفل والمياه والصرف الصحي والنظافة	%١٠٠	٢. النسبة المئوية للمواقع المشمولة في المسح والتي فيها مرافق تحتوي على مراحيض وحمامات يعتبرها السكان آمنة للنساء والفتيات.
	مؤشر العمل	مؤشر النتيجة
	%٩٠	٢. النسبة المئوية للمدارس، والمساحات الصديقة للأطفال، والمرافق الصحية، التي تتوافر فيها مرافق ملائمة للطفل للمياه والصرف الصحي والنظافة.
	%١٠	٤. النسبة المئوية للمجتمعات المحلية المشمولة في المسح حيث يستخدم الأطفال أوعية كبيرة جداً بالنسبة إلى الأطفال.
	١:١	٥. النسبة المئوية للإناث إلى الذكور بين الأشخاص الممثلين في لجان المياه والصرف الصحي والنظافة.
	%٩٠	٦. النسبة المئوية للعاملين على تعزيز النظافة الشخصية المشمولين في المسح والذين يستطيعون إعطاء اسم واحد على الأقل لمكان يمكن إحالة الطفل التاجي من العنف إليه (بمّا في ذلك العنف الجنسي).

الملاحظات التوجيهية

١. بناء القدرات:

يجب أن يشتمل تدريب العاملين في مجال حماية الطفل على تعزيز السلوكيات الملائمة الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة (مثل الممارسات الصحية كغسل اليدين بالصابون، ومعالجة المياه وتخزينها بشكل آمن، والاستخدام الملائم لمرافق الصرف الصحي، والتخلّص من البراز). ويجب أن يتضمّن تدريب العاملين في مجال الصرف الصحي معلومات حول كيفية الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بحماية الطفل، ومكان هذا الإبلاغ، والأشخاص الذين ينبغي تبليغهم.

٢. الرسائل:

يجب النظر في تحديد الأولويات بين الرسائل ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي للأطفال والقائمين على رعايتهم، من أجل ضمان فهم الرسائل الأكثر أهمية بشكل صحيح، وضمان الجمع بين الرسائل ذات الأولوية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، والرسائل ذات الأولوية المتعلقة بحماية الطفل، عند الاقتضاء، من دون التأثير على طابعها العملي. ففي حين تركز الرسائل ذات الأولوية المتعلقة بحماية الطفل على وحدة الأسرة والسلامة والرفاه، تميل الرسائل ذات الأولوية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي إلى التركيز على ما يلي:

- الغسل الفعّال لليدين (بالصابون).
- التخلص من البراز بشكل آمن.
- الحدّ من تلوث مياه الشرب المنزلية (من خلال جمع المياه ونقلها وتخزينها بشكل آمن، وعند الاقتضاء، معالجة المياه المنزلية).
- ثمة أنواع أخرى مهمّة من الرسائل، غير أنّها تُعتبر ثانوية - مثل التخلص من النفايات الصلبة، والصرف الصحيّ الملائم، ومكافحة نواقل الأمراض، أو التأكّد من تواجد جميع الحيوانات خارج المناطق التي يتواجد فيها الأطفال. وينبغي أن تكون الرسائل المتعلقة بالصرف الصحيّ والنظافة الصحيّة ملائمة للأطفال من حيث السنّ والإعاقة والجنس، وأن تكون مبتكرة (راجعوا المعيار ٢).

٣. أوعية جمع المياه:

صحيحٌ أنّ الأطفال غالباً ما يقومون بدور جمع المياه على أنّه دورهم التقليدي، غير أنّه من الضروري التعاطي بحذر مع هذه المسألة. فليس من المستحسن استخدام الأوعية المصنوعة "خصيصاً" للأطفال. كذلك، ينبغي النظر في مخاوف الأطفال وقدراتهم البدنية، واعتبارات الحماية والسلامة، لدى تصميم نقاط تجميع المياه.

٤. الفئات العمرية:

من الأساسي توفير مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة بحيث تكون آمنة وملائمة للعمر، من أجل ضمان سلامة الأطفال ورفاههم. فيمكن للأطفال الذين لا يشعرون بالأمان أو بالراحة عند استخدام المراحيض أو مرافق الغسل، أن يلجؤوا إلى السلوكيات الخطرة أو الضارة، مثل السير خارج المناطق المأهولة بالسكان من أجل التبرّز، أو محاولة التقليل من تناول الطعام والشراب للحدّ من الحاجة إلى الذهاب إلى المراحيض. لذا، ينبغي النظر في النقاط المحدّدة التالية الخاصة بالفئات العمرية:

- الرضّع والأطفال الصغار لغاية ٤ سنوات - هؤلاء الأطفال لا يستخدمون مرافق الصرف الصحيّ مباشرة، فينبغي أن يدرك القائمون على الرعاية ممارسات الغسل، وكيفية التخلّص الآمن من براز الرضع، وكيفية استخدام الحفاضات، أو النونيات، أو الوسائل الأخرى للتخلص من البراز.
- الأطفال الصغار بين ٥-١٠ سنوات - ينبغي تكيف مرافق المياه والصرف الصحيّ لهم من حيث الحجم وسهولة الوصول والأمن.
- الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١١ سنة واليا فعون - تحتاج الفتيات إلى مواد ملائمة خاصة بالدورة الشهرية، فضلاً عن مرافق الغسيل الملائمة.

٥. الفتيات والنساء:

في حال وجود نقطة مركزية لتوزيع المياه، يجب تحديد جداول التوزيع بعد استشارة الفتيات والنساء، والتأكّد من أنّ التوافقية تسمح للأطفال والنساء بجمع المياه والعودة إلى ديارهم قبل حلول الظلام. ويجب توفير مراحيض ومرافق استحمام منفصلة للنساء والفتيات، من خلال استخدام الصور التوضيحية لتحديداتها وفصلها، تحتوي على أقفال داخلية، بحيث تكون نسبتها سنّة مراحيض أو مرافق استحمام للنساء والفتيات مقابل أربعة للرجال والفتيان. وينبغي أن تكون مرافق المياه والصرف الصحيّ في منطقة مرتبة - فمن الأفضل أن تكون قريبة من الأسر التي تستخدمها - وتتوفر فيها الإضاءة الملائمة. ولا ينبغي أن يزيد استخدام هذه المرافق من خطر تعرّض المستخدمين للاعتداء أو التحرش.

المراجع



- IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings. Chap. 4.5: Water and sanitation*
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action. Chap: Gender and WASH in emergencies*
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in Water Supply, Sanitation and Hygiene Promotion, p.79*
- UNICEF (2011). *Water, Sanitation and Hygiene for Schoolchildren in Emergencies: A Guidebook for Teachers*
- UNICEF/WHO (2009). *Water, Sanitation and Hygiene Standards for Schools in Low-Cost Settings*
- www.onerresponse.info
- www.unicef.org/wash

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٤: المأوى وحماية الطفل

يشكّل المأوى قطاعاً معقّداً له العديد من الآثار على حماية الطفل. فضعف الأطفال قد يزداد في أثناء الكوارث وبعدها، إذ قد يضطر الأطفال للعيش مع وحدات أسرية جديدة، أو غير كاملة العدد، أو متغيّرة، أو قد يعيشون بمفردهم. كذلك، إنّ حجم الأسرة في المجموعات السكانية النازحة والمجتمعات المضيفة يمكن أيضاً أن يختلف اختلافاً كبيراً، ما يؤدي إلى الحاجة إلى المرونة في توفير المأوى. إلى ذلك، تُعتبر معرفة الحقوق الخاصّة بالأراضي والملكية المحليّة أمراً محورياً أيضاً لاتخاذ قرارات جيّدة حول مكان وطريقة توفير المأوى، وقد يكون ذلك مهماً في حماية الأسر من المزيد من العنف، وبقائها من أن تتعرض للإخلاء بالقوّة في بعض الحالات

المعيار

تتّكس شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج المأوى وتصميمها ورصدها وتقييمها النهائي. ويحصل جميع الفتيان والفتيات والقائمون على رعايتهم على مأوى ملائم يلبي الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الحماية وإمكانية وصول ذوي الإعاقة، ويسهّل الحلول البعيدة الأجل.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل لأولئك الذين يعملون في مجال المأوى، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على المأوى؛
- الاتفاق حول المؤشرات المُتّرححة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول المأوى في المناقشات مع القائمين على الرعاية وأعضاء المجتمع المحلي والأطفال، ودعوة العاملين في مجال المأوى لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة أوضاع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتراسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- الاجتماع مع طواقم عمل الإنعاش المبكر لوضع نظام إحالة، يحتوي على عنصر الرصد، للأسر المعيشية المستضعفة التي تحتاج إلى المساعدة؛
- الحرص على إطلاع العاملين في مجال حماية الطفل على مكان العثور على المعلومات للأطفال والقائمين على رعايتهم، والإبلاغ عن أيّ شؤون في مجال المأوى وأماكن التوطين؛
- تزويد طواقم العمل المعنية بالمأوى بأعداد الأطفال في المخيمات وأماكن التوطين، بما في ذلك أعداد الأطفال في سنّ الدراسة، والأطفال المحتاجين للمساحات الصديقة لهم، وما إلى ذلك؛
- دعم المنظمات التي تُعنى بالمخيمات وأماكن التوطين في إدراج تدابير حماية الطفل ضمن خدمات المأوى والتوطين، وإشراك جميع الأطفال (راجعوا المعيار ١٨)؛

- إدراج رسائل ملائمة متعلّقة بالمأوى والتوطين في نشاطات حماية الطفل المجتمعية؛
- الحرص على إطلاع العاملين في قطاع المأوى على آليات الإحالة، وإمكانية استخدامها للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وغيرهم من الأطفال الناجين من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛
- تحديد أي المنتديات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والمأوى؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخلات النوعية في مجال المأوى على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين المأوى وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال المأوى وأماكن التوطين

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل خاص بالمأوى؛
- تجنّب الاكتظاظ ومراجعة تصميم المشروع وتطبيقه للتأكد من أنّ الاستجابات المتعلقة بالمأوى تدعم وتشجّع الأسر على البقاء معاً؛
- العمل مع أعضاء المجتمعات المحليّة المتضررة من الإناث والذكور لتصميم المأوى وأماكن التوطين بحيث تستجيب للأسر من مختلف الأحجام، وللإعاقات، واحتياجات الأسر في هذه المجتمعات المحليّة، من دون وضعهم جميعاً في المنطقة نفسها ومن دون تعريضهم للوصمة (راجعوا المعيار ١٨)؛
- العمل مع العاملين في مجال حماية الطفل لضمان تزويد الموظفين العاملين في مشاريع المأوى وأماكن التوطين بالمعلومات الملائمة والتدريب على مسائل حماية الطفل، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والاستغلال الجنسي، وإساءة المعاملة الجنسية، وعمالة الأطفال الاستغلالية؛
- التأكيد من أنّ يكون المأوى الانتقالي آمناً؛
- العمل مع طواقم حماية الطفل لتحديد المساحات الجماعية الملائمة للأطفال، ومن ضمنها تلك المخصّصة للتعليم، والمساحات الصديقة للأطفال، إلخ، وتأمين مساحات لنشاطات الأطفال، والتعليم غير النظامي، والاحتفالات الثقافية؛
- ضمان توقيع العاملين في مجال المأوى على مدونة قواعد سلوكٍ أو سياساتٍ أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
(٥) يجب أن يتم تحديد "المسافة التي يمكن قطعها" في البلد.	١٠٠٪	١. النسبة المئوية لمشاريع المأوى التي تعكس فيها سلامة الطفل ورفاهه، بما في ذلك وحدة الأسرة، في التصميم والرصد والتقييم.
	٩٠٪	٢. النسبة المئوية من المستفيدين من برنامج المأوى المشمولين في المسح، والذين يعتبرون أنّ جميع جوانب البرنامج (التوقيت، والمنهجية، والنتائج المموسة) تساهم في سلامة الأطفال ورفاههم.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	١٠٠٪	٣. النسبة المئوية للعاملين في مجال حماية الطفل المشمولين في المسح والذين يستطيعون توفير معلومات حول مكان قيام الأطفال والقائمين على رعايتهم بالإبلاغ عن شؤونهم المتعلقة بالمأوى والتوطن.
	٩٠٪	٤. النسبة المئوية للعاملين في قطاع المأوى المشمولين في المسح والذين لديهم معارف مكتسبة حول آليات الإحالة للأطفال غير المحجوبين والمتفصلين عن ذويهم، فضلاً عن التاجين من العنف (بما في ذلك العنف الجنسي).
٩٠٪	٥. النسبة المئوية للمأوى البنية المتواجدة على مسافة يمكن قطعها من إحدى المساحات المخصصة لنشاطات الأطفال (مثلاً: المدارس، والمساحات الصديقة للأطفال، إلخ).	

الملاحظات التوجيهية

١. عمليات التقييم:

ينبغي أن تشمل عمليات التقييم النساء والرجال، والفتيات والفتيان، كما يجب أن تضم القائمين على رعاية الأطفال المعرضين للخطر، من أجل تحديد الشؤون المتعلقة بالحماية في ما يختص بالمأوى. وينبغي استشارة النساء والفتيات كأولوية، وبشكل منفصل عن الرجال والفتيان، لا سيما في ما يتعلق بأوقات وأماكن توزيع المواد المتعلقة بالمأوى، وتصميم الموقع. فمن شأن هذا أن يساعد على ضمان وجود تكافؤ في فرص الحصول على المعونة، وعلى التقليل من خطر العنف. ويجب أن تشمل فرق الرصد والمترجمين الفوريين، قدر الإمكان، عناصر نسائية وأشخاص ذوي إعاقة. ومن المهم وجود مأوى يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليه. قد توجد إعاقة لدى بعض الأطفال قبل حالة الطوارئ أو بسببها، لذا ينبغي أن يكونوا قادرين على التحرك بحرية داخل وخارج مأواهم، لحماية أنفسهم من مزيد من الضرر. وينبغي أن يكون من السهل الوصول إلى المراحيض ومرافق الصرف الصحي. ومن المهم جداً بالنسبة لمخططي الموقع أن يكونوا على علم بعدد الأطفال والمتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد عدد المدارس، والأماكن الصديقة للأطفال، وما إلى ذلك. ويجب أيضاً أن يكون مخططو الموقع على علم بالأطفال الذين تمّ تحديدهم في أثناء التسجيل والذين قد يكونون ذوي احتياجات خاصة من حيث إمكانية الوصول إلى المأوى، والمساعدة في البناء، إلخ.

٢. البرمجة:

ينبغي العمل مع اختصاصيي المأوى لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بالمأوى على المدى القريب والبعيد للفئات الأكثر ضعفاً. يمكن أن يشمل ذلك تلبية المجتمع المحلي الأوسع، لتزويد النساء، والأسر التي يترأسها أطفال، والكبار في السن، وذوي الاحتياجات الخاصة بالمساعدة في بناء وحدات الإيواء الخاصة بهم. وينطوي ذلك أيضاً على تصميم برامج مأوى لتلبية احتياجات مجموعات معينة (مثلاً: من خلال المرونة في عدد الأشخاص المطلوب للحصول على خيمة)، كما ينبغي التأكد من وجود حلول طويلة الأجل لجميع الأسر. وفي حال وجود تعدد الزوجات، من المهم التأكد من أن يتم تسجيل النساء البالغات في كل أسرة (باستثناء الأسر التي يترأسها ذكر عازب)، والأشخاص الذين ينبغي أن يتلقوا المساعدة، لكي لا يتم استبعاد الزوجة الثانية وأطفالها. وينبغي توفير ما يكفي من الفرش والأغطية، للسماح بفصل الفتيات والفتيان في النوم. إلى ذلك، من الواجب اتخاذ خطوات لمنع انفصال الأطفال والأسر من خلال توفير المأوى الملائم، وضمان احترام خصوصية وكرامة النساء والأطفال، لأغراض الطهي والاستحمام مثلاً. وأخيراً، ينبغي التأكد من أن أماكن التوطين آمنة من خلال توفير مواقع ومرافق للمياه والصرف الصحي جيدة الإنارة.

ومن الأساسي أن يتم التأكد من أن استراتيجيات تحديد موقع المأوى لا تزيد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك الحرص على تأمين طرق آمنة للأطفال للوصول إلى المدارس، وأماكن ملائمة صديقة للأطفال، وعدم وجود حفر في الأرض، وعدم وجود تجمعات مياه مفتوحة، وما إلى ذلك.

٣. تعدد الاختصاصات:

لا يمكن التخطيط للمأوى كمشروع مستقل: بل يجب تنسيق الخطط والتدابير مع مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع حماية الطفل.

٤. بناء القدرات:

بشكل عام، لا يشمل التدريب المهني الرسمي لاختصاصيي المأوى مسألة حماية الطفل. لذلك، من المهم أن تعمل منظمات حماية الطفل مع اختصاصيي المأوى لإيجاد سبل فعالة للتأكد من تضمين حماية الطفل في أي عمل يتصل بتوفير المأوى.

المراجع



- Corsellis, T. and Vitale, A (2005). *Transitional Settlement: Displaced Populations*
- IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Settings*. Chap. 4.7: Shelter and site planning and non-food items
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action*. Chap: Gender and Shelter in emergencies
- IFRC and UN-Habitat (2009). *Shelter Projects 2009*
- Joseph, A., John, F., Kennedy, J., Esteban, L. (2008), *IASC Shelter Projects 2008*
- OCHA (2010). *Shelter after disaster: strategies for transitional settlement and reconstruction*. Geneva
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in Shelter, Settlement and Non-Food Items*, p.239
- UNHCR and IOM (2010). *Collective Centre Guidelines*
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٥: إدارة المخيمات وحماية الطفل

تتمثل الغاية الرئيسية من إدارة المخيمات في إنشاء المساحة المطلوبة لتوفير الحماية والمساعدة بصورة فعّالة. وهذا يؤثر على حماية الطفل بطرق متعددة - من خلال طريقة التخطيط للمخيم ميدانياً مثلاً، أو طريقة توزيع الدعم، أو طريقة اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الأطفال. فمن مسؤولية فريق إدارة المخيم أن يحرص على عدم تعرّض الأطفال للتهديدات في المخيم، وعلى تقييم احتياجات الأطفال المحدّدين المعرضين للخطر، وعلى اتخاذ التدابير التي من شأنها تكييف أو توجيه المساعدة لهم. نتيجة لذلك، يتعيّن على طواقم عمل إدارة المخيمات التي تتحمّل مسؤوليات إزاء الأطفال أن تمتلك المهارات والالتزامات المرتبطة بحماية الأطفال.

المعيار

تتّكسك شؤون حماية الطفل في التقييم الأولي لبرامج إدارة المخيمات وتصميمها ورصدها، وتقييمها النهائي. ويتمّ صون سلامة ورفاه الفتيات والفتيان الذين يعيشون في المخيمات من مختلف الأعمار، وذلك من خلال أطر إدارة المخيمات.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل لأولئك الذين يعملون على إدارة المخيمات، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على إدارة المخيمات؛
- الاتفاق حول المؤشرات المقترحة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول إدارة المخيمات في المناقشات مع القائمين على الرعاية وأعضاء المجتمع المحلي والأطفال، ودعوة العاملين في مجال إدارة المخيمات لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتراأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- التأكد من أمن المساكن والمساحات الأخرى المخصصة للأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأسر التي يتراأسها طفل، والأطفال (الأخرين) المعرضين للخطر، والقائمين على رعايتهم؛
- الحرص على وجود شخص مرجعي مختص بالأطفال ضمن هيكلية إدارة المخيم؛
- التأكد من أن الناشطين في مجال حماية الطفل على الصعيد المجتمعي وعلى صعيد الدولة يعرفون عن أطر إدارة المخيمات وعلى صلة بها؛
- إشراك موظفي إدارة المخيمات في التدريب على حماية الطفل؛
- تعزيز إشراك الفتيات والفتيان في عمليات اتخاذ القرارات ضمن المخيم؛

- تعزيز إشراك الأطفال ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم ضمن المخيم؛
- العمل مع الجهات المعنية بالتسجيل والإدارة في المخيمات للتأكد من توافر ملفّات خاصة بالأطفال، ومن القيام بتحديد الأطفال المعرضين للخطر ومتابعتهم وتنسيق تقديم الدعم لهم؛
- دعم إدارة المخيمات في المناصرة من أجل التوزيع العادل للخدمات والموارد على الأطفال؛
- وضع آليات إحالة آمنة وفعالة لضمان الاستجابات الملائمة لجميع الأطفال الناجين من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال؛
- دعم إدارة المخيمات في اعتماد طرق لمعالجة الشكاوى، لا سيّما تلك المتعلقة بالاستغلال والاعتداءات الجنسية؛
- التأكيد من وجود نشاطات لزيادة الوعي في أوساط إدارة المخيمات والمجتمع المحلي والأهل حول مسائل حماية الطفل؛
- تحديد أي المتديبات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل وإدارة المخيمات؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية للتدخلات النوعية لإدارة المخيمات على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين إدارة المخيمات وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال إدارة المخيمات

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كلّ تدخّل متعلّق بإدارة المخيمات؛
- الحرص على وجود توازن بين الذكور والإناث، وبين المجموعات الاجتماعية المختلفة في هيكليات وآليات إدارة المخيمات (مثلاً، الأشخاص الذين يستطيعون تمثيل الأطفال ذوي الإعاقات أو الأقليات العرقية)، من أجل ضمان الإصغاء إلى أصوات هؤلاء الأطفال والأهالي؛
- تعيين شخص مرجعي مختصّ بالأطفال ضمن هيكلية إدارة المخيم؛
- إدراج وجهات نظر الأطفال ضمن القرارات المتخذة؛
- إشراك آليات حماية الطفل المجتمعية والجهات الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل على صعيد المخيم أو المنطقة العامة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات في آليات الإحالة؛
- تأسيس أو دعم سبل الرصد الأمن لحماية الطفل في المخيمات، وتجنيد العاملين في مجال حماية الطفل للمساعدة على إنشاء آليات الإحالة المطلوبة للأطفال والأسر التي يتمّ تحديدها؛
- استخدام تمارين تسجيل السكّان، إلى جانب الطلب من الأهل والمجتمع المحلي أن يعطوا صورة عامة عن الأطفال في المخيم، ويحددوا الأطفال الذين لديهم مواطن ضعف خاصة؛
- إقامة حملات لتوفير الخدمات للأطفال ضمن المخيم؛
- تنسيق التخطيط للموقع، وتوزيع المساعدات، والنشاطات الأخرى في المخيم، للتأكد من وجود مساحات حامية للأطفال؛

- ضمان توقيع العاملين في مجال إدارة المخيم، وغيرهم من العاملين في المخيم، على مدونة قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطي اعتبارات الحفاظ على الطفل، وتدريبهم في هذا الشأن؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشر النتيجة
	٪١٠٠	١. النسبة المئوية للمخيمات التي تنعكس فيها سلامة الطفل ورفاهه، بما في ذلك وحدة الأسرة، في التصميم والرصد والتقييم.
	٪٩٠	٢. النسبة المئوية للفتيات والفتيان، والقائمین على رعايتهم، المشمولين في المسح والذين يعتبرون أنّ المخيم آمن.
	الغاية المستهدفة	مؤشر العمل
	٪٨٠	٣. النسبة المئوية لهيكليات إدارة المخيمات التي تُشرك الفتيات والفتيان في عملية اتخاذ قراراتها.
	٪٦٠	٤. النسبة المئوية لهيكليات إدارة المخيمات التي تُشرك الأطفال ذوي الإعاقة والقائمین على رعايتهم في عملية اتخاذ قراراتها.
	٪٨٠	٥. النسبة المئوية لمدراء المخيمات وطواقم حماية الطفل الذين يستطيعون تفسير أدوارهم ومسؤولياتهم بوضوح من حيث الاستجابة لمسائل حماية الطفل.
	٪١٠٠	٦. النسبة المئوية لنقاط الوصول إلى الخدمات الأساسية (مثل مصادر المياه، ونقاط التوزيع، والمراكز الصحية، والمراكز المجتمعية، والمرحاض) التي تُلبي المعايير المتفق عليها حتى تعتبر آمنة ويعتبر الوصول إليها أمناً بالنسبة للفتيات والفتيان (بما في ذلك في الليل عند اللزوم).

الملاحظات التوجيهية

١. التقييم:

قبل تشجيع إدارة المخيم على المشاركة في حماية الطفل، لا بدّ من إجراء تحليل لفهم الروابط بين هيكلية إدارة المخيم والأطراف السياسية أو العسكرية، والمخاطر التي تمثّلها.

٢. الأشخاص المرجعيون:

يمكن للأشخاص المرجعيين المختصين بالطفل ضمن هيكلية إدارة المخيمات أن ينسّقوا مع هذه الهيكلية لتحديد المخاطر داخل المخيم والاستجابة لها، وتمثيل قضايا الأطفال وأفكارهم واهتماماتهم في عملية اتخاذ القرار، وإقامة حملات للخدمات التي تركز على الأطفال، وضمان التخطيط للموقع بطريقة آمنة وسهلة وصديقة للأطفال، وإحالة الشؤون المتعلقة بحماية الطفل الناشئة في المخيم.

٣. العمل المجتمعي:

من شأن آليات حماية الطفل المجتمعية أن تشكل أداة فعّالة لرفع مستوى الوعي، وتنفيذ نشاطات حماية الطفل. كما أنها تفيد في تحديد الأطفال المعرضين للخطر في المخيم وإحالتهم ورصدهم (راجعوا المعيار ١٦). إن فهم الآليات والهيكليات التي كانت قائمة قبل حالة الطوارئ لحماية الأطفال أمر مفيد جداً لتحسين الاستجابة لشؤون حماية الطفل. فحالة الطوارئ تقدّم فرصة لتقوية الهيكليات الإيجابية القائمة من قبل.

٤. المساواة في الوصول:

لجميع الأطفال الحق في الوصول إلى مرافق التعليم والصحة والخدمات النفسية-الاجتماعية والنشاطات الترفيهية والدينية الملائمة لاحتياجاتهم. وينبغي التحقق من أنّ الفتيات والفتيان يحصلون على فرص متساوية في خدمات المخيمات، وذلك من خلال تنفيذ المراقبة والمشاهدات المنتظمة، وباستخدام المعلومات المصنّفة بحسب الجنس والعمر من مختلف الخدمات ومقدمي المساعدة. وينبغي توفير المعلومات حول إدارة المخيم والأمن على قدم المساواة للنساء والفتيات والفتيان والرجال.

٥. تخطيط الموقع:

يجب التفكير منذ مراحل التخطيط الأولى، في موقع وحجم وعدد المساحات الصديقة للأطفال المناسبة للتعلّم واللعب. فتخصيص الأماكن للمساحات الصديقة للأطفال والمدارس والملاعب وغيرها في خطة الموقع الأساسية، من شأنه أن يساعد على تجنب وضع المناطق الخاصة بالأطفال على حدود المخيم أو على مسافة طويلة من منازل الأطفال، أو استبعادها تماماً لعدم وجود الأماكن المتاحة. إذا، يجب الحرص على وجود خطة محدّدة لرعاية الأطفال والأسر تفصّل، على سبيل المثال، مدّة بقاء الأطفال في المخيم، وفرص كسب العيش المتاحة، وأية عملية انتقال إلى مأوى دائم. هذا ويجب استخدام مقياس موحد للمسافة بين الخيام والمسكن.

٦. السلامة:

ينبغي لإدارة المخيم رصد المخاوف الأمنية، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاختطاف، والاعتداءات، وعمالة الأطفال، ومخلفات الحرب المتفجرة، وحوادث الأنعام الأرضية. ويمكن تطوير نبذة عن الاحتياجات المختلفة ومخاطر الحماية المحدّدة التي تواجهها الفتيات والنساء، والفتيان والرجال، وضمان أن يتم إدراج ذلك في الترتيبات الأمنية. على سبيل المثال، قد يشمل ذلك توفير إنارة ملائمة في المناطق التي يكثر استخدامها من قبل النساء والفتيات، وسير دوريات في الطرق المستخدمة لجمع الحطب، ورصد الطرق المؤدية إلى المدرسة، ووضع علامات في المناطق التي تتواجد فيها مخلفات الحرب المتفجرة.

٧. آليات الشكاوى:

يجب إعداد طرق سرّية لتلقّي الشكاوى والتحقيق في الادّعاءات حول الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء والفتيات، والفتيان والرجال، لدى الحصول على السلع أو الخدمات في المخيم.

المراجع



- NRC (2008). *Camp Management Toolkit*
- Corsellis, T. and Vitale, A (2005). *Transitional Settlement: Displaced Populations*
- IASC (2005). *Guidelines for Gender-based Violence interventions in humanitarian settings*, Chap. 4.7: Shelter and site planning and non-food items
- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action*. Chap: Gender and CCCM in emergencies
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in Shelter, Settlement and Non-Food Items*, p.239
- www.nrc.no/camp

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المعيار ٢٦: التوزيع وحماية الطفل

يشكّل توزيع المساعدات الفورية والمنقذة للحياة أحد أكثر التدابير إلحاحاً في الاستجابة للطوارئ، إذ من شأنه أن يؤثّر بشكلٍ بالغٍ على تحسين سلامة الأطفال ورفاههم. علاوةً على ذلك، تؤثّر طريقة توزيع الأطعمة ومواد الإغاثة الأخرى على التهديدات التي يتعرّض لها النساء والأطفال إلى حدٍّ كبير. فينبغي أن يكون التوزيع، بغضّ النظر عن نوعه، أنياً وكاملاً، كما أنّه من الأساسي التخطيط له بشكلٍ جيّدٍ وتنفيذه وفق أفضل المعايير المهنية.

المعيار

يحصل الأطفال على المساعدة الإنسانية من خلال أنظمة التوزيع ذات الكفاءة، والمخططة تخطيطاً جيّداً، والتي تصون الفتيات والفتيان من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال.

التدابير الأساسية

التدابير الأساسية للناشطين في مجال حماية الطفل

- إتاحة معلومات عن التقييم بخصوص حماية الطفل لأولئك الذين يعملون على التوزيع، وضمان تخصيص الوقت اللازم لمناقشة آثار هذه المعلومات على التوزيع؛
- الاتفاق حول المؤشرات المُتّرححة في هذا المعيار التي ينبغي أن تُستخدم لتعقب التقدّم المحرز؛
- إدراج أسئلة حول التوزيع في المناقشات مع القائمين على الرعاية وأعضاء المجتمع المحلي والأطفال، ودعوة العاملين في مجال التوزيع لحضور هذه المناقشات؛ ومناقشة وضع الأطفال في مختلف ترتيبات الرعاية (على سبيل المثال: الأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، والأطفال الذين يتراأسون الأسر المعيشية، والأطفال في الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقة)؛
- دعم فرق التوزيع ومدّها بالمعلومات المطلوبة لإصدار البطاقات التموينية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأسر المعيشية التي يكون أكبر فرد فيها طفلاً، لكي يحصلوا على توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية وفق الضرورة، بطريقة لا تزيد من حدوث الانفصالات. وإذا لزم الأمر، يجب مرافقة الأطفال إلى نقاط التوزيع وأثناءه؛
- إتاحة المعلومات حول عمليات التوزيع للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق وسائل متعدّدة، كالراديو، والمطبوعات، إلخ؛
- اقتراح مواد النظافة الصحيّة الملائمة ثقافياً للنساء والفتيات على فرق التوزيع، إلى جانب المواد المحدّدة الخاصة بالأطفال - مثلاً: الملابس والأحذية بمقاسات الأطفال، وما يكفي من الأسرة والأغطية للسماح للفصل بين الفتيات والفتيان في النوم، وشبكات البعوض التي يمكن أيضاً استخدامها كستائر عند الضرورة (تبعاً للسياق الثقافي، قد يشمل ذلك أيضاً الحفاضات والألعاب)؛
- العمل مع فرق وهيئات التوزيع لضمان تصميم التوزيع بشكلٍ لا يعرّض الأطفال للخطر -

مثلاً: التأكد من أن موقع التوزيع آمن ونظيف، ومن أن التوزيع نفسه آمن ومنظم بشكل جيد، ومن أن المطلات والمياه متوافرة. كذلك، يجب التأكد من أن فريق التوزيع يعرف جيداً من الشخص الذي سوف تستلم المواد (بالنسبة للأطفال الذين يعيشون مع فردٍ واحدٍ من أهلهم على الأقل، من المستحسن أن تقوم الأم بذلك في العادة)؛

- التعاون مع فرق التوزيع لدعم الأطفال المستعبدين (مثلاً: الأطفال في الشوارع، أو الأطفال الجرحى، أو الأطفال ذوو الإعاقات، أو الأسر المعيشية التي يترأسها طفل) في الوصول إلى نقاط التوزيع؛
- القيام بشكل مشترك بتصميم آلية سهلة وسريّة للإبلاغ عن الانتهاكات وإساءات المعاملة المحيطة بعمليات التوزيع، والتأكد من أن المستفيدين يدركون حقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية مجاناً؛
- العمل مع فرق التوزيع لضمان إطلاع موظفي التسجيل على مسائل حماية الطفل، ومعايير الضعف المعتمدة، وكيفية التعامل مع أية حالات مستعجفة قد تواجههم؛
- الحرص على أن تكون فرق التوزيع كدربة على السيطرة على الحشود، وكيفية التفاعل مع الأطفال؛
- الحرص، عند الإمكان، على تواجد طواقم عمل حماية الطفل خلال عمليات التوزيع لضمان تلبية المعايير الدنيا؛
- تحديد أي المتدييات القائمة (مثل اجتماعات الفرق أو المجموعات العنقودية) أكثر فائدة لإجراء مراجعات منتظمة للمعلومات بشأن حماية الطفل والتوزيع؛
- جمع أمثلة عن قصص النجاح، بما في ذلك إفادات من الأطفال، للبرهنة على الآثار الإيجابية لتدخلات التوزيع النوعية على سلامة الأطفال ورفاههم؛
- ممارسة الضغط للربط بين التوزيع وحماية الطفل في عمليات التقييم وعمليات تخصيص الموارد، مثل تحليل الاحتياجات بعد وقوع الكارثة، أو تحليل الاحتياجات بعد وقوع النزاع.

التدابير الأساسية للناشطين في مجال التوزيع

- تضمين سلامة المجموعة السكانية المتضررة كهدف فرعي في كل تدخل متعلق بالتوزيع؛
- تجنب خبرة العاملين في مجال حماية الطفل في التخطيط لعمليات التوزيع وتنفيذها؛
- الحرص على إشراك النساء والفتيات والفتيان في تصميم وتطوير أنظمة التوزيع، والحرص على قيام النساء واليافعين واليافعات بدور قيادي في هذه الأنظمة؛
- رصد خط الإمداد الكامل لتوزيع الأطعمة والمواد غير الغذائية، وكذلك الوضع الغذائي للنساء والفتيات والفتيان والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، من أجل ضمان وصول الأطعمة والمواد غير الغذائية إلى الفئات المستهدفة؛
- في حال وجود تعدد الزوجات، تسجيل النساء البالغات في جميع الأسر المعيشية (باستثناء الأسر التي يترأسها ذكر عازب) كمستفيدات رئيسيات من المساعدة، لكي لا يتم استبعاد الزوجة الثانية وأطفالها؛
- الحرص على تزويد الأسر المعيشية التي يترأسها أطفال، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بالبطاقات التموينية التي تحمل أسماءهم، وعلى حصولهم على الأطعمة والمواد غير الغذائية الموزعة وفق الضرورة، بطريقة لا تزيد من حدوث الانفصال؛
- التأكد من تزويد النساء والفتيات بمواد النظافة الصحيّة، وتوفير الملابس بمقاسات الأطفال، وتزويد الأطفال بالأحذية أو النعال الحامية للحد من تعرّضهم للأمراض المعدية والإصابات؛

- مساعدة الأطفال المعرّضين للخطر الذين تمّ تحديدهم من قبل الناشطين في مجال حماية الطفل في الوصول إلى نقاط التوزيع (قد يشمل ذلك مثلاً: الأملال في الشوارع، أو الأملال الجرحى، أو الأملال ذوي الإعاقات، أو الأسر المعيشية التي يترأسها طفل)؛
- الحرص على وجود آلية سهلة وسريّة للإبلاغ عن الانتهاكات وإساءات المعاملة الحاصلة في عمليات التوزيع، والتأكد من أن المستفيدين من المساعدات يعرفون أنّها مجانية؛
- إنشاء خطوط انتظار ودخول منفصلة في عمليات التسجيل والتوزيع والمعارض، لكي يحصل الأشخاص المستضعفون على المساعدة أولاً، كالتساء الحوامل، والأشخاص الذين لديهم أطفال رضع، والأطفال غير المصحوبين، والمسنين، والمرضى، وذوي الإعاقة؛
- ضمان توقيع العاملين في مجال التوزيع على مدونة قواعد سلوك أو سياسات أخرى تغطّي اعتبارات الحفاظ على الطفل، وحصولهم على التدريب في هذا الشأن؛
- دعوة العاملين في مجال حماية الطفل إلى التدريبات أو الخلوات أو ورش العمل، في حالة الاعتقاد أنّ وجهات نظرهم ومعلوماتهم قد تساهم في تعزيز نتائج هذه الفعاليات.

القياس

ملاحظات	الغاية المستهدفة	مؤشّر النتيجة
	٪١٠٠	١. النسبة المئوية للمستفيدين من التوزيع المشمولين في المسح والذين أقرّوا بعدم حدوث تعرّض لسلامتهم ورفاههم وسلامة ورفاه أطفالهم جرّاء التوزيع.
	نعم	٢. لدى التخطيط لعمليات التوزيع، تؤخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف الخاصة التي يواجهها الفتيات والفتيان، والقائمون على رعايتهم في حالات الطوارئ.
	الغاية المستهدفة	مؤشّر العمل
	٪١٠٠	٢. النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين، والأطفال في الشوارع، والأسر المعيشية التي يترأسها طفل، المشمولين في المسح والذين يصلون بطريقة فعّالة إلى الأطعمة والمواد غير الغذائية.
	نعم	٤. تواجد المواد غير الغذائية الخاصة بالفتيان والفتيات من مختلف الأعمار ضمن خطط توزيع المواد غير الغذائية.
	٪١٠٠	٥. النسبة المئوية للأسر المعيشية التي يترأسها طفل، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، المشمولين في المسح والمسجلين للاستفادة من التوزيع.
	٪٩٠	٦. النسبة المئوية لنشاطات التوزيع المشمولة في المسح والتي تتخذ تدابير خاصة للتعامل مع أيّة مخاطر محتملة يتعرّض لها الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار، لا سيّما ذوو الاحتياجات الخاصة.
	٪٩٠	٧. النسبة المئوية لطواقم عمل التوزيع المشمولة في المسح والتي وقّعت وتدرّبت على سياسة أساسية للحفاظ على الطفل.
		٨. عدد الحالات المُعالجة إلى نظام إدارة حالات حماية الطفل من قبل طواقم العمل المشاركة في التوزيع.

الملاحظات التوجيهية

١. الأطفال الأكثر عرضة للخطر:

تشمل فئة الأطفال الأكثر عرضة للخطر:

- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.
- الأسر المعيشية التي يترأسها طفل.
- الأسر المعيشية التي يترأسها فردٌ واحد والتي تضمّ عدداً كبيراً من الأطفال.
- الأسر المعيشية التي يقوم فيها الأطفال الصغار والمستنّون بالرعاية.
- الأطفال أو القائمين على رعايتهم ذوي الإعاقات أو الجرحى الذين يستلمون المساعدات عند التوزيع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد الأطفال الأكثر عرضة للخطر يجب أن يشكّل جهداً منسقاً بين منظمات حماية الطفل ومنظمات التوزيع. قد لا يكون من المناسب لجميع الأطفال اعتبار الأسرة المعيشية بمثابة وحدة التوزيع - على سبيل المثال، قد لا ينطبق ذلك في الحالات التي يعيش فيها الأطفال بمفردهم، أو التي يكونون فيها مفرّقين في مجموعات، كما هي الحال بالنسبة لبعض الأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

٢. الرصد:

يمكن إجراء رصد رسمي أو غير رسمي من خلال نشاطات التوزيع وحماية الطفل على حدّ سواء. فالأطفال الذين يقصدون نشاطات أو مواقع معيّنة، كالمساحات الصديقة للأطفال، قد يشكّلون مصادر مفيدة للمعلومات حول ما إذا كان التوزيع يصل إلى المجموعات الأكثر ضعفاً.

٣. التوزيع:

يجب أن تكون نقاط التوزيع سهلة وأمنة لجميع الأطفال، بمنّ فيهم ذوو الإعاقات الجسدية. وينبغي توفير السلع أو الأوعية التي يتناسب حجمها وشكلها مع قدرة الأطفال على حملها بأمان. وينبغي لدى تحديد توقيت عمليات التوزيع أن تؤخذ بالاعتبار ديناميكيات الأسرة، وأدوار الجنسين، والتشاطات اليومية للأطفال - بما في ذلك الواجبات المنزلية (مثل رعاية الأشقاء أو الأقارب المسنّين والمرضى)، والدوام المدرسي. ويجب اتخاذ تدابير خاصة بالنسبة للأطفال أو الأسر التي لا تستطيع الوصول إلى مواقع التوزيع من دون تعريض الأطفال للخطر (على سبيل المثال: إذا اضطرّ القائمون على الرعاية إلى ترك الأطفال الصغار بمفردهم من أجل الوصول إلى مواقع التوزيع).

٤. نقاط التسجيل:

يجب العمل مع الزملاء من فريق حماية الطفل (عند الاقتضاء) للتأكد من إنشاء مكتب "صديق للطفل" عند نقطة التسجيل، أو حيث يغادر الأطفال موقع التوزيع. وينبغي الحرص على تواجد فرد واحد على الأقل من الفريق، كعامل اجتماعي. ويجب تدريب الموظفين بحيث يكون بإمكانهم تسجيل أيّ أطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم يتم تحديدهم أثناء التوزيع. ويمكنهم أيضاً زيادة مستوى الوعي بحقوق الناس في ما يتعلّق بالتوزيع، والقيام بدور آلية للإبلاغ عن شكاوى إساءة المعاملة أو الاستغلال الأكثر خطورةً.

٥. الأطفال المنفصلون عن ذويهم:

إذا تمّ العثور على طفل بمفرده في موقع التوزيع أو في مكان آخر، ويُعتدّ أنّه منفصل عن أسرته، فلا ينبغي نقل الطفل فوراً، بل ينبغي سؤال الأشخاص حول الطفل إذا كانوا يعرفون أيّ شيء عنه، وإذا كان الطفل حقاً منفصلاً عن ذويه أو غير مصحوب، فقد يعود أهله قريباً. بالنسبة للأطفال الرضع والأطفال الصغار الذين لا يعرفون أسماءهم وأماكن منشئهم، أو الأطفال ذوي الإعاقة، ينبغي سؤال البالغين والأطفال الأكبر سناً من حولهم إذا كانوا يعرفون الطفل أو أسرته، ومن أين جاءت المجموعة، وذلك قبل نقل الطفل من المنطقة (إلا إذا كان من غير الآمن إبقاء الأطفال هناك). وبما أنّ هؤلاء الأطفال لا يعرفون عموماً أسماءهم أو تفاصيل عن مكان منشئهم، فغالباً ما تكون الفرصة الوحيدة للحصول على معلومات دقيقة ذات صلة هي من الناس حول الطفل في مرحلة الانفصال (راجعوا المعيار ١٣).

٦. المساعدة الموجهة:

يجب تجنّب المساعدة الموجهة المستندة إلى مجموعات بأكملها من الأطفال (مثل "الأطفال المنفصلين عن ذويهم" أو "الأطفال المنخرطين سابقاً في القوات أو الجماعات المسلحة"). بدلاً من ذلك، ينبغي التعاون مع مجموعة عمل حماية الطفل لوضع معايير لمساعدة الأطفال على أساس التعرّض للأذى، والاستغلال، والعنف. وحيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، فمن المستحسن أن يتمّ التوزيع على أوسع نطاق ممكن بين المجموعات السكانية المتضرّرة، وضمان وصول عمليات التوزيع الشاملة إلى المجموعات الأكثر ضعفاً والمحتاجة للمساعدة.

٧. آليات الشكاوى:

يجب إعداد طرق سرّية لتلقّي الشكاوى والتحقيق في الادّعاءات حول الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء والفتيات، والفتيان والرجال، لدى الحصول على السلع أو التسجيل. وينبغي مراجعة عدد ونوع الشكاوى بشكل منتظم من قبل كبار الموظفين (يمكن أن يشكّل ذلك بنداً دائماً على جدول الأعمال في الاجتماعات المخصّصة لإدارة المشاريع)، والأمر ذاته بالنسبة لمعدّل الاستجابة والتوصل إلى حلول مرضية. ومن المفترض أن تؤدّي الشكاوى إلى استجابات وتحقيقات فورية، إذ إنّ التأخير قد يساهم في المزيد من الانتهاكات، بما في ذلك إساءة المعاملة أو التخويف المتكرّر للناجين.

المراجع



- IASC (2006). *Women, Girls, Boys and Men: Different needs – Equal Opportunities. IASC Gender Handbook in Humanitarian Action*. Chaps: Gender and Food Distribution in emergencies and Gender and Non-Food Items in emergencies
- The Sphere Project (2011). *The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response: Minimum Standards in food security and nutrition*, p.139

• اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

المبادئ والمقاربات

الملحقات والمسرد

الملحقات

الصكوك القانونية ذات صلة

- الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بالطفل الدولية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠).
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (٢٠١١).

الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦).
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩).

الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان

الدولية

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦).
- بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٣).
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (١٩٦٩).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).
- البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٨٤).
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بروتوكول سان سلفادور (١٩٨٨).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).

القانون الإنساني الدولي

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٨٦٤).
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٠٦).
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٢٩).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩).
- البروتوكول الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛
- البروتوكول الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛

القانون الدولي للأجانب

- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١).
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٧).
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤).
- الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

القوانين غير الملزمة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) (المادتان ٢ و٢٦).
- الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنتشرد الداخلي (١٩٩٨) (الفقرة ٢٣).
- قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧) (مبادئ باريس).
- التزامات باريس لحماية الأطفال المجتدين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة (٢٠٠٧) (التزامات باريس).
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١).

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.
- المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).
- مبادئ بانكوك حول معاملة اللاجئين (اعتمدت في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية في العام ١٩٦٦).
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا (١٩٦٩).
- توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا حول أهلية رعايا الدول الثالثة والأشخاص عديمي الجنسية ومكانتهم كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون إلى حماية دولية أخرى، ومحتوى الحماية الممنوحة (٢٠٠٤).

الأخطار

الأخطار هي الأحداث المادية، أو الظواهر الطبيعية، أو النشاطات البشرية التي قد تلحق ضرراً، والتي من الممكن أن تسبب الوفاة، أو الإصابة أو أثاراً صحّية أخرى، أو إضراراً بالملكات، أو فقدان مهارات كسب الرزق والخدمات، أو الاضطراب الاجتماعي والاقتصادي، أو الضرر البيئي.

الأخطار

راجعوا "كارثة".

الاستعداد

راجعوا "الاستعداد للكوارث".

الاستعداد للكوارث

الاستعداد للكوارث يشير إلى الأنشطة والتدابير الجارية قبل حدوث كارثة ما لضمان استجابة فعّالة في وجه أثر الأخطار، بما في ذلك إصدار التحذيرات المبكرة الفعّالة في الوقت المناسب، والإخلاء المؤقت للسكان والأماكن في المواقع المُهدّدة. وغالباً ما يُسمّى ذلك بـ "الاستعداد" فحسب، وقد ينطبق أيضاً على مدى الجهوزية للاستجابة كما هو موضح من قبل الجمعيات أو المنظّمات غير الحكومية أو الدوائر الحكومية.

الاستعداد للكوارث

"أسوأ أشكال عمالة الأطفال" هو مصطلح مُحدّد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وينبغي أن تحظر هذه الأشكال على جميع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً، وهذا يشمل ما يلي: كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مُسلّحة.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدّرات بالشكل الذي حدّدت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الإعاقة

إنّ التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحّة يعرّف الإعاقة كمصطلح عام يضمّ أوجه القصور، والقيود التي تحول دون النشاط والمشاركة. وبالتالي، فإنّ التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحّة يشمل نماذج الإعاقة الطّبيّة والاجتماعية. على سبيل المثال، قد تضمّن

الإعاقة قصوراً في النظر والسير و/أو استخدام المراض و/أو ارتداء الملابس و/أو الوصول إلى المدارس أو الخدمات الاجتماعية (الحقوق العالمية لجميع الفتيات والفتيان).

الألغام الأرضية

في هذه الوثيقة، تشير الألغام الأرضية إلى الأجهزة المتفجرة المضادة للأفراد أو المضادة للمركبات، والتي توضع على الأرض أو تحتها، وتُصمَّم لتنفجر بوجود شخص أو مركبة أو بالقرب منهما أو بالاحتكاك معهما، والتي من شأنها أن تشل، أو تصيب، أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر. وفي إطار هذه المعايير الدنيا، يشمل مصطلح "مخلفات الحرب المتفجرة" الألغام الأرضية.

الأمن

الأمن يشير إلى بيئة عامة من القانون والنظام، والتحرر من التهديدات الجسدية.

الإنعاش المبكر

الإنعاش المبكر هو عملية إنعاش متعددة الأوجه، تبدأ ضمن إطار استجابة إنسانية، وتُوجَّه بمبادئ التنمية التي تسعى إلى الاستناد إلى البرامج الإنسانية، وتشجِّع فرص التنمية المستدامة. وهي تهدف إلى توليد عمليات مكثفة ذاتياً، ووطنية المنشأ، قادرة على تخطي الظروف الصعبة، للإنعاش بعد الأزمة. وهو يشمل استعادة الخدمات الأساسية، ومهارات كسب الرزق، والمأوى، والحوكمة، والأمن، وسيادة القانون، والبيئة، والأبعاد الاجتماعية، بما في ذلك إعادة إدماج المجموعات السكانية المهجرة.

ب

بناء القدرات

بناء القدرات هو تقوية المعارف والقدرة والمهارات والموارد من أجل مساعدة الأفراد أو المجتمعات المحلية أو المنظمات على تحقيق الغايات المتفق عليها. في سياق هذا الكتيب، يشير بناء القدرات بشكل خاص إلى المجموعات السكانية المتضررة من الكوارث. و"القدرات" هي مزيج من جميع هذه السمات المتوافرة لتحقيق الغايات المتفق عليها.

البيانات المُصنَّفة

هي الإحصاءات المُفصَّلة حسب معايير مُحدَّدة، كالجنس والعمر عادةً. فالبيانات المُصنَّفة حسب الجنس هي الإحصاءات السكانية المنفصلة للذكور والإناث. أمَّا البيانات المُصنَّفة حسب العمر فهي الإحصاءات السكانية الموزعة حسب الفئات العمرية.

البيانات النوعية والكمية

البيانات النوعية هي البيانات التي يتم جمعها من خلال دراسات الحالات، والمقابلات، إلخ. إنَّها تقدِّم الوصف والتجربة والمعنى. أمَّا البيانات الكمية فتتركز على الأرقام والإحصائيات ولا توفِّر وصفاً مُعمَّقا.

ت

التخفيف من الحدة

هو مصطلح يشير إلى التقليل أو الحد من الآثار الضارة للكوارث. وهو يشمل التدابير المتعلقة بالبنية التحتية المادية، إلى جانب التحسينات في البيئة، وتقوية سبل مهارات كسب الرزق أو زيادة المعارف والتوعية لدى الناس.

التدبير

التدبير هو عملية التكيف مع حالة معيشية جديدة، و/أو إدارة الظروف الصعبة، و/أو بذل جهد لحل المشكلات، و/أو محاولة التقليل من الضغط أو النزاع أو الحد منه أو تحمّله.

التقييم

التقييم هو عملية تقوم على تحديد:

أولاً. أثر كارثة أو نزاع ما على مجتمع مُعيّن؛

ثانياً. الاحتياجات الأساسية والمخاطر التي يواجهها الأشخاص المتضرّرون من الكارثة؛

ثالثاً. القدرة المتوافرة على الاستجابة، بما في ذلك آليات التدبير لدى المجموعات السكانية المتضرّرة؛

رابعاً. أشكال الاستجابة الأكثر ملاءمة نظراً إلى الاحتياجات والمخاطر والقدرات؛

خامساً. إمكانيات تسهيل وتسريع الإنعاش والتنمية.

وتعتمد الاستجابة الملائمة على فهم السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تجري فيه أعمال الإغاثة. وهي تعتمد أيضاً على البراهين الملائمة عن الاحتياجات وعوامل الخطر، بما في ذلك المعلومات المستقاة من التشاور مع المتضرّرين من الكارثة (راجعوا أيضاً المعيار الأساسي ٣: التقييم).

التقييم الأولي هو بحث تمهيدي عقب كارثة فجائية أو عقب الإبلاغ عن أزمة جديدة. وتكمن غايته في تحديد وجود، أو احتمال وجود، مشكلة تتطلب استجابة فورية لإنقاذ الأرواح و/أو تقييماً للوضع، وفي توفير المؤشرات الأولية حول نوع المساعدة الخارجية التي قد تكون مطلوبة ونطاقها، إن وُجدت. وهو يعتمد بشكل أساسي على البيانات الثانوية، أي التقارير الموجودة، والاتصالات مع المراقبين في المنطقة، وربما بعض الزيارات الميدانية السريعة.

التقييم السريع يُجرى من خلال زيارة إلى عدد من المواقع لجمع بيانات أولية (جديدة) من خلال مقابلة ذوي الاطلاع وإجراء مقابلات جماعية، وأحياناً من خلال استبيانات لعدد محدود من الأسر المعيشية. وتكمن غايته في اكتساب فهم كافٍ للوضع من أجل تحديد نوع الاستجابة المطلوبة، ونطاقها، وتوقيتها، إن لزم. وعادةً ما يُنتج عنه تقريرٌ يصدر في غضون أسبوع عندما تكون المنطقة صغيرة و/أو المجموعة السكانية متجانسة، وقد يستغرق صدوره لغاية ٦ أسابيع عندما تكون المنطقة أو المجموعة السكانية المتضرّرة واسعة أو غير متجانسة.

التقييم العميق يُجرى إما من خلال (١) مزيج من طرق التقدير السريعة ودراسة استقصائية للأسر المعيشية بناءً على أخذ عينات احتمالية؛ (٢) أو طرق التقدير السريعة التي تشمل عدداً مقابلات مُفصّلة مع مجموعات صغيرة من الناس تمثّل مجموعات فرعية متميزة ضمن

المجموعة السكانية المتضررة. والهدف يتمثل في الحاليتين في توفير لمحة عن الأسر المعيشية لكل مجموعة فرعية متميزة ضمن المجموعة السكانية المتضررة؛ وفهم مُفصّل للوضع الراهن؛ واحتمالات الإنعاش لكل مجموعة فرعية. ويذكر أنّ التقييمات المُعمّقة تتطلّب استثماراً كبيراً في الوقت والموارد، وغالباً ما يتم أخذ العيّنات فيها بطريقة عشوائية وتمثيلية تشمل جميع القطاعات. أمّا الهدف منها فيكمن في توفير فهم أفضل للوضع في جميع القطاعات.

تقييم الخطر

هي منهجية لتحديد طبيعة ونطاق الخطر، وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الأخطار المُحتملة وظروف الضعف الراهنة التي قد تؤدي مجتمعة إلى تأذي الناس، والممتلكات، والخدمات، ومهارات كسب الرزق، والبيئة التي يعتمدون عليها. ويجب أن تأخذ عملية تقييم الخطر بعين الاعتبار أيضاً قدرة المجتمع المحلي على مقاومة أثر الأخطار أو الإنعاش بعدها (راجعوا أيضاً "خطر").

تقييم الخطر

هي منهجية لتحديد طبيعة ونطاق الخطر، وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الأخطار المُحتملة وظروف الضعف الراهنة التي قد تؤدي مجتمعة إلى تأذي الناس، والممتلكات، والخدمات، ومهارات كسب الرزق، والبيئة التي يعتمدون عليها. ويجب أن تأخذ عملية تقييم الخطر بعين الاعتبار أيضاً قدرة المجتمع المحلي على مقاومة أثر الأخطار أو الإنعاش بعدها (راجعوا أيضاً "خطر").

ج

الجنس

يشير هذا المصطلح إلى السمات البيولوجية للنساء والرجال. هذه السمات طبيعية، وتُحدّد عند الولادة، وبالتالي فإنّها عموماً غير متغيّرة وتتنطبق على الجميع (راجعوا أيضاً "النوع الاجتماعي").

الجهة المعنية

شخص، أو مجموعة، أو مؤسسة لها مصالح في مشروع أو برنامج ما.

البيانات النوعية والكمية

الجودة هي القيام بالعمل بشكل جيّد. في القطاع الإنساني، هذا يعني الفعالية (الأثر)، والكفاءة (التوقيت وتكلفة الاستجابة أو الخدمة)، والملاءمة (أخذ الاحتياجات والسياق في الحسبان). وهي تتطلّب تقييمات ومردوداً من الجهات المعنية حول العمل الجيّد الذي تقوم به هيئة ما، وكيف يمكنها تعلّم كيفية التحسين. وهي تعني قياس النتائج مقابل آليات و/أو معايير مُعترف بها (راجعوا أيضاً "مساءلة").

ح

حالة الطوارئ المُعدَّة

حالة الطوارئ المُعدَّة هي أزمة إنسانية في بلد أو منطقة حيث تكون السلطة قد انهارت بالكامل أو بمعظمها لأسباب متعدِّدة، وحيث يلحق الضرر بحياة الناس ورفاههم وكرامتهم. قد تكون الأزمة ناجمة عن نشاط بشري (كالنزاع أو الاضطراب المدني) و/أو عن عوامل طبيعية (كالجفاف، والفيضان، والأعاصير).

الحدّ من مخاطر الكوارث

يشير إلى مفهوم وممارسة الحدّ من خطر الكارثة من خلال جهود مُنظمة لتحليل العوامل المُسبِّبة وإدارتها. وهذا يشمل الحدّ من التعرُّض للأخطار، والتقليل من تعرض السكان والممتلكات للخطر، والإدارة الحكيمة للأراضي والبيئة، وتحسين الاستعداد للأحداث السلبية.

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يجدر بكلّ إنسان التمتع بها بحكم كونه إنساناً. وهي تحدّد أدنى شروط العيش بكرامة التي تنطبق علينا جميعاً. وهي عالمية وغير قابلة للتصرّف، ولا يمكن سلبها. في سياق الطوارئ، قد تعلق بعض حقوق الإنسان مؤقتاً، ولكن فقط في الظروف الاستثنائية وبشروط صارمة.

وفي أغلب الأحيان، تُعطى الأولوية للحقوق المتعلقة بالحياة والصحة والأمن الجسدي في حالات الطوارئ، على أساس مبدأ عدم التمييز. ويُذكر أنّ حقوق الإنسان مُدوَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وفي العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحماية

يشير هذا المصطلح إلى جميع الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وفقاً لنصّ القوانين ذات الصلة وروحيتها، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين (اللجنة الدائمة المشتركة بين الهيئات، ١٩٩٩). وبالتالي، فإنّ الحماية ترمي إلى تأمين الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق جميع الأفراد، بغضّ النظر عن العمر، أو الجنس، أو العرق، أو الخلفية الاجتماعية، أو الدينية، أو غيرها. وهي تتخطى النشاطات الفورية لإنقاذ الأرواح التي غالباً ما ينحصر عليها التركيز في حالة الطوارئ.

خ

الخطر

"الخطر" يشير إلى إمكانية حدوث الأخطار وحجمها وآثارها. وهو يتعلّق باحتمالية التهديدات الخارجية والداخلية (كالأخطار الطبيعية، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتداءات المُسلّحة، إلخ) التي يتعرّض لها الأفراد المستضعفون (كالذين يعيشون في ظروف من الفقر، أو الإعاقة الجسدية أو الذهنية، أو أعضاء إحدى

المجموعات المهمّشة). ويتمّ التخفيف من الخطر بواسطة الحماية ضدّ الأخطار الجسدية، والحدّ من المخاطر المنظّمة وغير المنظّمة، وتوفير الموارد والمهارات للاستعداد للاستجابة، والقدرة على تخطّي الظروف الصعبة، ومهارات التدبر (راجعوا أيضاً "تقييم الخطر").

د

الدعم النفسي-الاجتماعي

يشير هذا المصطلح إلى العمليات والأعمال التي تعزّز الرفاه الشمولي للأشخاص في عالمهم الاجتماعي. وهو يتضمّن الدعم المقدّم من قبل الأسرة، والأصدقاء، والمجتمع المحليّ الأوسع. ومن ضمن الأمثلة عن الدعم الأسري أو المجتمعي في خلال الأزمات، نذكر جهود إعادة جمع شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتنظيم التعليم في إطار حالة الطوارئ.

ر

الرعاية البديلة

قد تكون الرعاية البديلة غير رسمية أو رسمية. فقد تكون رعاية القرابة؛ أو كفالة الأطفال؛ أو أشكالاً أخرى من الرعاية الأسرية أو شبه الأسرية؛ أو الرعاية الإيوائية؛ أو ترتيبات العيش المستقلّ للأطفال تحت إشراف.

الرفاه

فالرفاه يشير إلى الصّحة الجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، والمعرفية. والرفاه يشمل ما هو جيّد لشخص:

- يشارك في دور اجتماعي هادف؛
- يشعر بالسعادة والأمل؛
- يعيش وفقاً للقيم الجيدة (كما تحدّد محلياً)؛
- يتمتّع بعلاقات اجتماعية إيجابية وبيئية داعمة؛
- يتأقلم مع التحدّيات من خلال استخدام المهارات الحياتية الإيجابية؛
- يتمتّع بالأمن، والحماية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات النوعية (راجعوا أيضاً "المعريف").

لس

السلامة

هي حالة الشخص السليم، وهي تشير إلى رفاه وسلامة الأشخاص جسدياً وشخصياً، فضلاً عن تحرّره من الأذى الجسدي، أو البيئي، أو الاجتماعي، أو الروحي، أو السياسي، أو العاطفي، أو النفسي.

ض

الضعف

هذا المصطلح يشير إلى العوامل أو العمليات الجسدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية التي تزيد من قابلية مجتمع محليّ مُعيّن أو أفراد مُعيّنين للتأثر بالمشكلات والأخطار، والتي تعرّضهم للخطر نتيجة الخسارة، والضرر، وانعدام الأمن، والمعاناة، والموت. وقد يتضرّر بعض الأشخاص بشكل غير متناسب جرّاء اختلال بيئتهم المادية وآليات الدعم الاجتماعي في أوقات الكوارث أو النزاعات، بسبب التمييز أو الإهمال في مجتمعاتهم. والضعف وضع خاص لكل شخص ولكل حالة. ومع ذلك، ثمة بعض المجموعات التي تكون في العادة عرضة لزيادة الضعف، وهي تشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المسنّين، والأسر ذات المعيل الواحد، والأطفال المنخرطين سابقاً في القوّات المسلّحة والمجموعات المسلّحة، والأشخاص الذين يعانون المرض (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة).

ط

الطوارئ

راجعوا "كارثة".

ع

عدم التمييز

هو مصطلح يشير إلى مبدأ ضرورة عدم وجود تمييزات غير عادلة بين الناس أو المجتمعات المحلية على أيّ أساس كان، بما في ذلك العمر، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو العنصر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الميول الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحيّ، أو الرأي السياسي أو غيره، أو أية حالة أخرى. وهذا لا يعني أنّه ينبغي معاملة الجميع بالطريقة نفسها، بل يجب أن تتواجد مساواة في الوصول والنتائج، والسماح بأنواع مختلفة من المساعدة والدعم استناداً إلى الاحتياجات والقدرات الفعلية.

عمالة الأطفال

عمالة الأطفال هي العمل الذي يقوم به الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن الحد الأدنى للسّن القانوني للعمل. عادةً، يحدّد التشريع الوطني سنّاً قانونياً مختلفاً لكل نوع من أنواع العمل المختلفة. على سبيل المثال، لا يجب أن يكون سنّ العمل العادي بدوام كامل أقلّ من سنّ الانتهاء من التعليم الإلزامي. وثمة فئات أخرى من العمل، منها: العمل الخفيف، والعمل الخطر، وأشكال أخرى من بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وغالباً ما يوصف مصطلح "عمالة الأطفال" على أنّه العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وطاقاتهم وكرامتهم. إنّهُ يشير إلى العمل الخطر والمؤذي للأطفال من الناحية النفسية أو الجسدية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، والذي يتعارض مع دراستهم إذ يحرمهم

من فرصة الذهاب إلى المدرسة، فيرغمهم على ترك المدرسة في سن مبكرة، أو يضطّروهم إلى محاولة التوفيق بين الذهاب إلى المدرسة والعمل المُفرط القاسي لساعاتٍ طويلة.

العمر

الأطفال هم الأشخاص الذين يقلّ عمرهم عن ١٨ سنة. وتشمل هذه الفئة الرضع (لغاية السنة) ومعظم اليافعين (١٠ - ١٩ سنة).

ويُشار عادةً إلى اليافعين على أنّهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٩ سنة.

العمل الخطر

العمل الخطر هو العمل الذي، بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يُنفَّذ فيها، قد يؤذي صحّة الأطفال وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، والذي ينبغي حظره للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة (حتى إذا كان السنّ الأدنى العام للعمل يقل عن ذلك). وقد حُدّد السنّ الأدنى ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، كما حُدّدت الأشكال الأربعة الأسوأ لعمالة الأطفال في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. غير أنّ الاتفاقية لا تحدّد بالضبط ما تشمله هذه الفئة؛ فهذا متروك للبلدان لتحديد ما يُسمّى عادةً بـ "قائمة عمالة الأطفال الخطرة". إلا أن توصية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال الصادرة في العام ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)، وهي المبادئ التوجيهية غير الملزمة التي رافقت الاتفاقية رقم ١٨٢، تورد بعض التحديدات حول عمالة الأطفال التي يجب حظرها. فهي تحثّ الدول الأعضاء على النظر في:

- العمل الذي يعرّض الأطفال لإساءة المعاملة الجسدية أو العاطفية أو الجنسية؛
- العمل تحت الأرض، أو تحت المياه، أو على المرتفعات الخطرة، أو في المساحات الضيقة؛
- العمل بالألات والمعدّات والأدوات الخطرة، أو العمل الذي ينطوي على جرّ أو نقل الأحمال الثقيلة؛
- العمل في بيئة غير صحيّة قد تعرّض الأطفال، مثلاً، لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة؛ أو للحرارة، أو مستويات الضجيج أو الذبذبات المُضرة بصحتهم؛
- العمل في ظلّ ظروف صعبة للغاية، كالعمل لساعاتٍ طويلة، أو في الليل، أو العمل الذي لا يسمح بإمكانية العودة إلى المنزل كل يوم.

ق

القانون الإنساني الدولي

إلى جانب أحكام قانون حقوق الإنسان، تخضع حالات النزاع المسلّح للقانون الإنساني الدولي. إنّ الأحكام الخاصة التي تنطبق، تعتمد على طابع النزاع، أي إذا كان دولياً أو غير دولي (أي مدني). والجدير بالذكر أنّ صكوكاً مختلفة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية للعام ١٩٧٧، تنظّم العمليات العدائية وتلقي الواجبات على الجهات المسلّحة الحكومية وغير الحكومية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان وارد في نصوص المعاهدات الدولية، وهو يحدّد القواعد القانونية التي تحكم واجبات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها (راجعوا ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥ ومختلف الاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان المُدرّجة على قائمة الوثائق الأساسية المرتبطة بالميثاق الإنساني).

القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين هو مجموعة القواعد والإجراءات التي ترمي أولاً إلى حماية الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من الاضطهاد، وثانياً الأشخاص المُعرّف بهم كلاجئين بموجب الصكوك ذات الصلة.

القدرة على تحطّي الظروف الصعبة

تشير إلى قدرة الأفراد أو المجتمعات المحليّة أو البلدان على استباق الظروف السيئة، وتحملها، والتعايش معها، سواء أكانت كارثة طبيعية أم أزمة. وهذه القدرة تعتمد على تنوع مهارات كسب الرزق، وآليات التدبير، والمهارات الحياتية، كحل المشكلات، والقدرة على طلب الدعم، والتحفيز، والتفأؤل، والإيمان، والمثابرة، ووجود الموارد.

ك

كارثة

الكارثة هي الاضطراب الخطير لسير مجتمع محليّ أو مجتمع مُعيّن، وهي تنطوي على خسائر وأثار بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية تتخطّى قدرة المجتمع المحليّ أو المجتمع المتضرّر على التدبير باستخدام موارده الخاصة، وبالتالي فإنّه يحتاج إلى إجراءات تدخل طارئة. تستخدم كلمة "كارثة" للإشارة إلى الكوارث الطبيعية كما إلى النزاع، والحالات السريعة والبطيئة النشوء، والبيئات الريفية والمدنية، والطوارئ السياسية المُعقّدة في جميع البلدان. وبالتالي فإنّ المصطلح يشمل الكوارث والنزاعات الطبيعية والتي تكون من صنع الإنسان، ويضمّ المصطلحات ذات الصلة مثل "الأزمة" و"الطوارئ".

الكرامة

لا تقوم الكرامة على مجرد الرفاه الجسدي، بل تنطوي على القدرة على اتّخاذ القرارات الخاصة المدروسة، وبالتالي الإقرار بحريّة الفرد. وهي تعكس سلامة الشخص، وتُعتبر المصدر الذي تُستمدّ منه جميع حقوق الإنسان. فأساس الحياة بكرامة هو ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، والأمن، واحترام حقوق الإنسان. وبالمثل، إنّ طريقة تطبيق الاستجابة الإنسانية تؤثر بشكل كبير على كرامة ورفاه المجموعات السكانية المتضرّرة من الكوارث.

كسب الرزق

يشير إلى القدرات، والمقومات، والفرص، والنشاطات اللازمة للمكّن من كسب لقمة العيش.

وتشمل المقومات: الموارد المالية، والطبيعية، والجسدية، والاجتماعية، والبشرية - على سبيل المثال: المتاجر، والأرض، والوصول إلى الأسواق أو وسائل المواصلات (راجعوا أيضاً مقدّمة فصل الأمن الغذائي والتغذية للاطلاع على تعريف مُحدّد لكسب العيش). ويُعتَبَر كسب العيش مستداماً أو آمناً بالنسبة للأسرة المعيشية عندما تكون قادرة على التدبر مع الصدمات والتعاي معها، والمحافظة على قدراتها ومقوماتها الإنتاجية أو تعزيزها.

٣٠

المتعلّمون

هم الأشخاص المشاركون في البرامج التعليمية، بمن فيهم الأطفال والشباب والبالغون. وهذا يشمل التلاميذ في المدارس الرسمية، والمتدريين في برامج التعليم والتدريب التقني والمهني، والمشاركين في التعليم غير النظامي، مثل صفوف تعليم القراءة والكتابة والحساب، ودورات المهارات الحياتية في المجتمع المحلي، وتعليم الأقران.

مخلفات الحرب المتفجّرة

مخلفات الحرب المتفجّرة هي الذخائر المتفجّرة التي تبقى فاعلة والتي تتواجد في خلال النزاع أو التي تُترك بعده، بما في ذلك القذائف المدفعية، والقنابل اليدوية، وقذائف الهاون، والصواريخ، والقنابل التي تُسقطها الطائرات، والذخائر العنقودية، والذخيرة. وبحسب التعريف القانوني الدولي، تتكوّن مخلفات الحرب المتفجّرة من الذخائر غير المتفجّرة - الذخائر المتفجّرة التي استُخدمت ولكنها لم تنفجر - والذخائر المتفجّرة المتروكة - الأسلحة التي لم تُستخدم ولكن أُهمِلت وتركت بعد النزاع. وعلى الرغم من أنّ الألغام الأرضية (راجعوا التعريف أدناه) ليست مُدرّجة في التعريف القانوني الدولي لمخلفات الحرب المتفجّرة، غير أنّ استخدام "مخلفات الحرب المتفجّرة" في هذه الوثيقة يتضمّن الألغام الأرضية.

المراجعة المكتبية

مراجعة للوثائق.

المساءلة

لا يوجد تعريف واحد شامل للمساءلة يغطّي كلّ أوجه القطاع. فحسب مشروع اسفير، المساءلة هي الاستخدام المسؤول من قبل الهيئات الإنسانية للموارد المتوافرة تحت تصرفها. ولتحقيق ذلك، يتعيّن على الهيئات أن:

- تشرح كيف تتوافق برامجها مع أفضل الممارسات والالتزامات المتوافق عليها (مثلاً: المعايير القائمة على البراهين والمتوافق عليها ضمن القطاع)، من خلال التشارك بالنتائج وأسباب اتخاذ إجراء ما أو عدم اتخاذ أي إجراء في سياق مُعيّن وبطريقة شفافة.
- تُشرك الجهات المعنية في عملها، وهذا يعني، في ما يتعلّق بالمجموعات السكانية المتضرّرة، أن تأخذ احتياجاتهم وهمومهم وقدراتهم في الحسبان، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية،

واحترام حقهم في الإصغاء إليهم وإشراكهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وتزويدهم بالوسائل التي تخولهم الطعن بقرارات الهيئات (راجعوا أيضاً "الجودة").

المساحات الصديقة للأطفال

هي المساحات والمدارس الآمنة حيث تبني المجتمعات المحلية بيئات حاضنة للأطفال كي يصلوا إلى أنشطة مجانية ومُنظمة من اللعب والترفيه والتسليّة والتعلّم. ويمكن للمساحات الصديقة للأطفال أن توفر الدعم الصحيّ والغذائيّ والنفسيّ-الاجتماعي، فضلاً عن نشاطات أخرى تُعيد الإحساس بالسوية والاستمرارية. ويتم تصميمها وتشغيلها بطريقةً تشاركية، وقد تخدم فئةً عمريةً مُحددةً من الأطفال، أو مجموعة من الفئات العمرية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المساحات والمدارس الصديقة للأطفال مهمّةٌ طوال فترة الأزمات، بدءاً بحالات الطوارئ، ووصولاً إلى الإنعاش.

المستدام

إذا كان أمرٌ ما مستداماً، فهو على الأرجح قابل للاستمرار اقتصادياً، وسليم بيئياً، وعادل اجتماعياً على المدى البعيد.

المشاركة

المشاركة تشير إلى العمليات والنشاطات التي تسمح للمستفيدين المستهدفين بالانخراط في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها. وتشمل المشاركة الحقيقة كافة المجموعات، بما في ذلك أكثرها استضعافاً وتهميشاً. وهي تمكّن الأشخاص والمجتمعات المحليّة من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات والتصرّف بشأن بعض المسائل التي تهمهم. إنّها طريقة لتحديد الموارد المجتمعية وتعبئتها، وبناء الإجماع والدعم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشاركة تكون طوعية.

المعرفي

العمليات المعرفية هي عمليات ذهنية كالتفكير، والخيال، والإدراك، والذاكرة، واتخاذ القرارات، والتحليل، وحلّ المشكلات.

المكلفون بالمسؤولية

هم الأشخاص المسؤولون عن ضمان حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم.

المهارات الحياتية

هي المهارات والقدرات للسلوك الإيجابي التي تتيح للأفراد التكيف والتعامل بشكلٍ فعّال مع متطلبات الحياة اليومية وتحدياتها. فالمهارات الحياتية تساعد الناس على التفكير، والشعور، والتفاعل كأفراد وكأعضاء مشاركين في المجتمع. وقد تكون المهارات الحياتية عامة (على سبيل المثال: تحليل المعلومات واستخدامها، والتواصل والتفاعل بشكلٍ فعّال مع الآخرين)، أو قد تكون مرتبطة بمواضيع مُحددة كالحدّ من المخاطر، والحماية البيئية، وتعزيز الصّحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من العنف، وبناء السلام. وغالباً ما تشتدّ الحاجة إلى المهارات الحياتية في حالات الأزمات، الأمر الذي يستلزم زيادة التركيز على بناء المهارات الحياتية ذات الصلة والتي تنطبق على حالة الطوارئ وعلى السياقات المحلية.

الناجون من مخلفات الحرب المتفجرة/الألغام الأرضية

الضحايا/الناجون من مخلفات الحرب المتفجرة والألغام الأرضية هم الأفراد أو المجموعات الذين عانوا إصابات غير مميتة نتيجة مخلفات الحرب المتفجرة والألغام الأرضية، بما في ذلك الإصابة الجسدية، والعاطفية، والنفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الانتهاك الجسيم لحقوقهم الأساسية. إنه تعريف أوسع يشمل الأفراد والمجموعات الذين تضرروا بشكل مباشر وغير مباشر، بما في ذلك أسر الضحايا (مثلاً، في الحالات التي يُقتل/يُصاب فيها المعيل الأساسي للأسرة المعيشية) والمجتمعات المحليّة (مثلاً، عندما تفقد المجتمعات المحليّة إمكانية وصولها إلى الأرض الصالحة للزراعة).

النازحون داخلياً

النازحون داخلياً هم أشخاص أو مجموعات من الناس قد أرغموا أو أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة آثار النزاع المسلح، أو حالات العنف العامة، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو الطوارئ الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، أو من أجل تجنب آثارها، والذين لم يعبروا حدود دولة مُعترف بها دولياً.

الناشطون/الجهات الفاعلة

الحكومات والسلطات المحليّة، والمجتمعات المحليّة، والهيئات العسكرية أو هيئات القطاع الخاص المُنخرطة في الاستجابات الإنسانية أو المؤثرة فيها.

النزاع

النزاع يشير إلى القتال العنيف بين جهتين أو أكثر الذي يهدد سلامة وأمن المجتمعات المحليّة أو مجموعة السكّان بشكل عام. وهذا يشمل حالات القمع بالإكراه أو الخوف الناجم عن التهديد بالعنف، بالإضافة إلى أعمال العنف التي تصل إلى حدّ النزاع المسلح ضمناً. وحسب القانون الإنساني الدولي، يُستخدم مصطلح "النزاع المسلح" للإشارة إلى الحالات التي تبلغ فيها العدائية عتبة مرادفة للحرب. وعلى الرغم من أنّ المصطلح نادراً ما شكّل التباساً عند استعماله للنزاعات بين الدول، غير أنه غالباً ما يطرح جدالاً لدى استخدامه في ما يتعلّق بالنزاع الداخلي. فهو في الأساس ينطوي على أطراف مُسلّحة على مستوى أعلى من العنف وأكثر استدامة من "حالات الاضطراب والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة أو الأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة" (المادة ٨-٢ (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الإنساني الدولي يعطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضاً خاصاً ذي صلة لتوفّر إرشاداً تقنياً حول هذه المسألة.

النزاع المسلح

راجعوا "نزاع".

النوع الاجتماعي

"النوع الاجتماعي" يشير إلى الأدوار، والمسؤوليات، والهويات الخاصة بالنساء والرجال، وكيفية تقييمهما في المجتمع. إنها تختلف باختلاف الثقافات، كما أنها تتغير مع مرور الزمن. وهويات النوع الاجتماعي تحدّد طريقة التفكير والتصرّف التي يتوقّعها المجتمع من النساء والرجال. وبالإمكان تغيير أدوار ومسؤوليات وهويات النوع الاجتماعي لأنها مكتسبة اجتماعياً (راجعوا أيضاً "الجنس").

9

الوصول

تُستخدم الكلمة أولاً للدلالة على نسبة السكّان التي يمكنها استعمال خدمة أو مرفق. أمّا الوصول غير المُقيّد فيعني عدم وجود أيّ حواجز عملية، أو مالية، أو مادية، أو أمنية، أو بنوية، أو مؤسّساتية، أو ثقافية تحول دون الوصول إلى الخدمات أو المرافق. ويمكن أن يشير "الوصول" إلى مجموعة السكّان بشكل عام (الوصول للجميع)، أو إلى الوصول العادل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كذلك، يمكن أن تُستعمل للدلالة على قدرة هيئات الإغاثة على الوصول الآمن إلى المجموعات السكّانية التي تحتاج إلى مساعدة.

الوقاية

الوقاية تشير إلى الإجراءات المُتخذة لتجنّب الآثار السلبية للأخطار والكوارث ذات الصلة على الناس، والأملاك، ومهارات كسب الرزق، والبيئة (راجعوا أيضاً "الاستعداد" و"الحدّ من مخاطر الكوارث").

المعايير الدنيزيا لحماية الطفل في العمل الإنساني

المعايير الرامية إلى دعم حماية الطفل ضمن القطاعات الإنسانية الأخرى	المعايير الرامية إلى تطوير استراتيجيات ملائمة لحماية الطفل	المعايير الرامية إلى تلبية احتياجات حماية الطفل	المعايير الرامية إلى ضمان استجابة توعية لحماية الطفل
المعايير ١٩ الإشراك الاقتصادي وحماية الطفل	المعايير ١٥ إدارة الحالات	المعايير ٧ الاعمار والإصابات	المعايير ١ التشويق
المعايير ٢٠ التعليم وحماية الطفل	المعايير ١٦ الآليات المجتمعية	المعايير ٨ المنع الجسدي والممارسات المؤذية الأخرى	المعايير ٣ الموارد البشرية
المعايير ٢١ الصحة وحماية الطفل	المعايير ١٧ المساحات المصنفة للأطفال	المعايير ٩ المنع الجنسي	المعايير ٣ التواصل والمتابعة والإعلام
المعايير ٢٢ التغذية وحماية الطفل	المعايير ١٨ حماية الأطفال المتبقين	المعايير ١٠ المضاهاة النفسية الاجتماعية والأصوليات النفسية	المعايير ٤ إدارة دورة البرنامج
المعايير ٢٣ البنية والصرف الصحي والنظافة، وحماية الطفل		المعايير ١١ الأطفال المروجهون بالثقافات أو المجتمعات الممتدة	المعايير ٥ إدارة المعلومات
المعايير ٢٤ المأوى وحماية الطفل		المعايير ١٢ عناية الأطفال	المعايير ٦ رسم حماية الطفل
المعايير ٢٥ إدارة المخيمات وحماية الطفل		المعايير ١٣ الأطفال غير المسجولين والانتصاف عن ذريتهم	
المعايير ٢٦ التوزيع وحماية الطفل		المعايير ١٤ المنع الآمن للأطفال	